رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية الروض المربع

للشيخ محمد بن سعيد بن غماش المزي ت ١٣٨٨هـ

وهي (٢٨٤) تعليقة

على نسختين:

الروض المربع (البهوتي)، وأصله زاد المستقنع (الحجاوي)،

وحاشية أبا بطين على الروض المربع

تحرير وتحقيق

عمار بن سعيد بن طوق المزي

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية
الروض المربع

للشيخ محمد بن سعيد بن غباش المزي ت ١٣٨٨هـ
وهي (٢٨٤) تعليقة

ⓒ دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المري، عمار سعيد
حاشية الروض المربع. / عمار سعيد المري؛ محمد سعيد المري -
مكة المكرمة، ١٤٤١هـ
٢١٥ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٧٧-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي أ. المري، محمد سعيد (مؤلف مشارك) ب. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤١/٥٠٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٠٣٧
ردمك: ١-٧٧-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
0125562986
0550428992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حَاشِيَة

الرَّوْضِ المُرْبِع

لِلشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غباش المُرِّي ت ١٣٨٨هـ

وَهِيَ (٢٨٤) تَعْلِيقَة

كَتَبَهَا عَلَى نُسْخَتِهِ مِنْ:

الرَّوْضِ المُرْبِع (لِلبهوتي)، وأَصْلِهِ زَادِ المُسْتَقْنِع (لِلْحَجَّاوِي)،

وَحَاشِيَةِ أَبَا بَطِين عَلَى الرَّوْضِ المُرْبِع

تَحْرِيرُ وَتَحْقِيقُ

عمار بن سعيد بن طوق المُرِّي

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

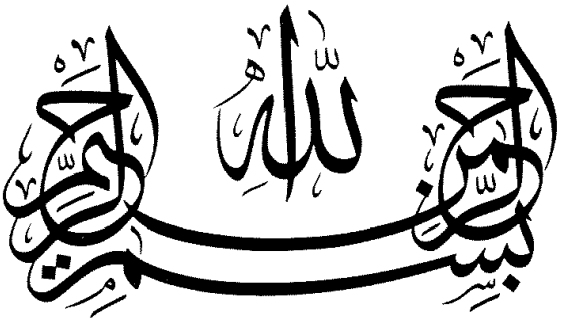
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعليقــة مختــارة

من تعليقــات الشيــخ رَحِمَهُ اللَّهُ

وهي التعليقة (٢٨٤) من هذا الإصدار

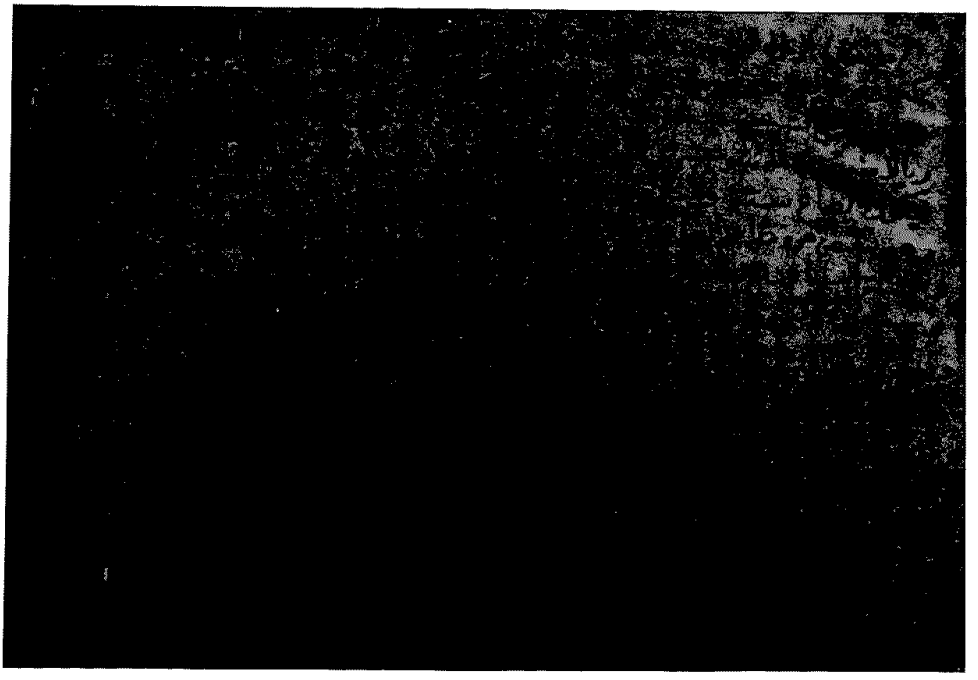

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإننا بين يدي إصدار رسالة لطيفة من تراث أحد علماء الإمارات الأجلاء، وقضاتها الفضلاء، من أهالي إمارة رأس الخيمة حرسها الله، وهو الشيخ محمد بن سعيد بن غباش المري رحمه الله.

وقد كان هذا العالمُ عالمَها وقاضيَها والمبرّز فيها.

وقد كان رحمه الله ينسب نفسه في كتاباته بنسب متنوعة، فقد كان ينسب نفسه بـ: المري، والحنبلي، والسلفي، والأثري، والأزهري، والعماني.

فالمري، نسبة إلى: بني مُرة، القبيلة التي يرجع إليها نسبه.

والحنبلي، نسبة إلى: إمام الحنابلة، وهم الذين تفقه الشيخ على مذهبهم.

والسلفي، نسبة إلى: السلف الصالح، الذين هم أهل القرون المفضلة الأولى من هذه الأمة.

والأثري، نسبة إلى: الأثر، الذي أهلُه هم أهلُ السنة والحديث.

والأزهري، نسبة إلىٰ: الجامع الأزهر الذي درَس فيه وتخرج منه قبل أن يصير جامعة.

والعماني، نسبة إلىٰ: إقليم عمان، إذ إن إمارات الساحل التي منها إمارة رأس الخيمة كانت تسمىٰ سابقًا بإمارات ساحل عمان.

هذا العالم هو العالم الجليل الشيخ محمد بن سعيد بن غباش بن مصبح بن أحمد بن زايد بن صقر بن أحمد[1]، المري.

المولود نحو سنة ١٣١٦ هـ، المتوفىٰ سنة ١٣٨٨ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تهيأت للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أسباب كثيرة جعلته: عالمًا، متمكنًا، متفننًا في العلوم، لا يوازيه كثير من أهل العلم في بيئته في زمنه:

منها:

الاستقامة علىٰ عقيدة السلف الصالح ومنهجهم، والتوفر علىٰ طلب العلم منذ الصغر، والقراءة علىٰ جمع من العلماء الأكابر، وقراءته في جميع علوم الشرع الأصلية والمساعدة، ورحلاته في طلب العلم وتحصيله علىٰ علماء من بيئات مختلفة، واهتمامه بالكتب جمعًا ومطالعة، وممارسته القضاء والإفتاء والإصلاح بين القبائل والخصوم سنين طويلة في بلدان متعددة، وكونه مرجعًا للعامة وطلبة العلم حيث حل، ويستشيره العلماء والقضاة.

---

(١) أحمد هذا هو الجد السادس للشيخ محمد بن سعيد بن غباش، وهو جدي السادس كذلك، إذ إن نسبي هو: عمار بن سعيد بن خادم بن أحمد بن خادم بن طوق بن سعيد بن أحمد، المري، رحم الله الجميع.

إلا أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان كثير التنقل والانشغالات، فقد ضاع كثير من تراثه، وتبعثر كثير منه، وتفرقت أخباره، ولم يتهيأ له أن يخرّج طلبة علم يشتهرون به ويشتهر بهم، علىٰ كثرة من استفاد منه.

وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عناية خاصة بكتب الحنابلة: قراءة ومراجعة، كالدليل وشرحه نيل المآرب وحاشية اللبدي عليه، والزاد وشرحه الروض المربع، والمنتهىٰ وشرحه دقائق أولي النهىٰ، والإقناع وشرحه الكشاف، والغاية وشرحها المطالب، وغير ذلك من الكتب الكبيرة والصغيرة علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ألحقت بهذا الإصدار ترجمة نافعة كتبها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه، تظهر لنا جانباً من الجوانب المهمة في حياته، وهو الجانب المتعلق بمقروءاته، ورحلته في الطلب، وأهل العلم الذين قرأ عليهم، وأعماله التي تولاها.

وهذا الإصدار عبارة عن تعليقاتٍ كتبها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ نسخته من الروض المربع، وأصله زاد المستقنع، وحاشية أبا بطين علىٰ الروض؛ فيها نفع وإفادة، وإن كانت لا تعبر عن قدر علم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الحواشي التي يضعها العالم لنفسه علىٰ نسخته لا يعتني بها اعتناءه بما يريد طباعته ونشره.

وله تقريرات وزوائد كتبها علىٰ حاشية اللبدي علىٰ نيل المآرب شرح دليل الطالب، فيها فوائد نفيسة وفرائد شريفة؛ هي أدل علىٰ علم الشيخ وقدره، وأنفع لأهل العلم وطلبته، وله حواشٍ كثيرة متنوعة علىٰ كتبه الشخصية، في مختلف الفنون، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ترىٰ النور قريباً وأن ينفع بها.

ولا يخفىٰ علىٰ شريف علم القارئ: أن إبراز تراث الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو إبرازٌ لعالم من علماء الشريعة، أهلِ السنة والجماعة، المستقيمين علىٰ منهاج السلف الصالح، الذين عاشوا في تلك الحقبة الزمانية، والبيئة المكانية، فقد ولد في الأرض التي نشأَتْ عليها بُعيد ذلك دولةُ الإمارات العربية المتحدة حرسها الله، فرحمه الله برحمته الواسعة.

هذا؛ وأسأل الله ﷻ الذي جَلَّتْ قُدرته، ووسعت رحمته، وعَمَّ خيره: أن يبارك في هذا الإصدار، وأن ينفع به شُداة العلم وحملته، وأن يتقبله مني وممن أعانني عليه، وأن يجعله في ميزان أعمال الشيخ الصالحة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

كما أطلب من كل من لديه فائدة من تعليقة أو مراسلة أو نحو ذلك مما كتبه الشيخ أو كتب عنه أو إليه: أن يكرمني بها؛ لأضمها في سلك تراث الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كتبه
عمار بن سعيد بن طوق المري
دولة الإمارات العربية المتحدة. دبي
يوم الثلاثاء ١٣/ ٤/ ١٤٤١هـ
البريد الالكتروني: AMBINTOUQ2020@HOTMAIL.COM

التعريف بهـذا الإصـدار

للشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن ما بقي من كتبه تعليقات على نسختين من الروض المربع:

الأولى: على نسخته من الروض بحاشية أبا بطين، وفيها (٢٠٠) تعليقة.

واعتمد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على طبعة قديمة طبعتها المطبعة السلفية وصورتها حديثًا دار أضواء السلف.

وتعليقات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه النسخة بعضها على نفس الروض وبعضها على حاشية أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: على نسخة أخرى له من الروض، وفيها (٨٠) تعليقة.

واعتمد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على نسخة مطبوعة بهامش نيل المآرب، طبعتها المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٤هـ.

وهذه النسخة التي كانت بين يديه، له فيها تعليقات كثيرة على الروض، وأخرى قليلة على النيل، فأما التي على الروض فهذا محلها، وأما التي على النيل فلم أجعلها ضمن هذا الإصدار.

وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) تعليقات **على نسخةٍ له ثالثة، وهي لمتن الزاد مفردًا عن** شرحٍ، ضممتها إلى هذا الإصدار.

فالحاصل: أن هذا الإصدار هو مجموع تعليقات للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على الروض، وعلى حاشية أبا بطين على الروض، وعلى الأصل الذي شرحه صاحب الروض وهو الزاد.

وهي موزعة على ثلاث نسخ كما تقدم، وعدد هذه التعليقات (٢٨٤) تعليقة.

وقد ميزت بين النسخ الثلاث بأن:

تركت الأولى التي طبع معها حاشية أبا بطين بلا رمز.

والثانية التي طبعت مع النيل رمزت لها برمز (ن) بعد كلمة (موضع التعليق).

والثالثة التي هي نسخة متن الزاد مفردًا عن شرحٍ رَمَزْتُ لها برمز (زاد) بعد كلمة (موضع التعليق) كذلك.

وإذا كان للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقان على موضع واحد من الروض، كتب أحدهما على النسخة الأولى التي عليها حاشية أبا بطين، وكتب الآخر على النسخة الثانية التي طبعت مع النيل؛ فإني أورد تعليقه على النسخة الأولى ثم تعليقه على النسخة الثانية[1].

وهنا إشكال: وهو أن النسخة الثانية التي مع نيل المآرب مقطوعة الأطراف، فيظهر أن موظف المكتبة رأى تآكل أطراف الكتاب، فخشي عليه

(١) انظر - مثلًا - التعليقتين: ١٣١، ١٣٢.

من سراية التلف؛ فقام بقطع هذه الأطراف، فقطع كثيرًا من أجزاء تعليقات الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مع أن الروض متوفر بطبعات حديثة لا تهمنا تلك الطبعة، والذي يهمنا منها تعليقات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فأساء من حيث أراد الإحسان، عفا الله عنه.

وبناء على ذلك: فقد ارتأيت أن أكمل بفهمي تلك الكلمات والحروف المقطوعة، وأضع كلامي بين معقوفتين [ ].

هذا في ما يمكن إكماله أو إكمال أكثره، مع وضع [...] في باقي التعليقة، أما ما يتعذر إكماله أو إكمال أكثره فإني لا أورده أصلاً.

هذا وقد قمت بتحقيق هذا الكتاب من خلال مصورات صورها الشيخان الكريمان: الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله الحمادي، والشيخ محمد بن علي الزعابي، حفظهما الله ووفقهما لكل خير، حيث قام كل منهما قبل سنوات عديدة بتصوير تعليقات الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ على كتبه الشخصية، قبل أن تُنقل هذه الكتب عن مكانها، ثم زوداني بها.

عملي في الإصدار:

أما عملي فيه فيتبين بما يلي:

(١) قمت بتجريد الحواشي عن أصولها بنسخها إلى هذا الملف.

(٢) رتبت هذه الحواشي على ترتيب الروض المربع ووضعت لها أرقامًا متسلسلة.

(٣) رتبت كل تعليقة من هذه التعليقات كما يلي:

(أ) **موضع التعليق:**

- أكتب كلمة (موضع التعليق).
- أكتب بعدها الموضعَ المعلَّق عليه من الروض وأصله وحاشية أبا بطين.
- أُورِدُ من كلام الكتاب المعلَّق عليه: ما يتضح به جميع المعنىٰ الجزئي.

فالمعنىٰ الجزئي إن اتضح كفىٰ، وإن لم تتضح المسألة بجميع تفاصيلها.

فلا أورد جميع المسألة بما فيها من فروع أو حِجاج أو أدلة أو نحو ذلك، ولا أقتصر أيضًا علىٰ الكلمة والكلمتين ضمن سياقٍ مُعَيَّنٍ تتعلق به التعليقةُ التي علق بها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنما أتوسط علىٰ النحو المتقدم، وهو الاكتفاء بذكر ما أرىٰ أنه القدر المجزئ.

- أحيل في الحاشية علىٰ طبعة دار اليسر للروض المربع إن كان المعلَّق عليه كلام الماتن الحجاوي في الزاد أو الشارح الشيخ منصور في الروض، وعلىٰ طبعة دار أضواء السلف للروض إن كان المعلَّق عليه كلام المحشي علىٰ الروض الشيخ أبا بطين.
- أُحَمِّرُ الموضع الذي يضع عليه الشيخ رقمًا إن وضع[1].

---

(١) فإذا وضع رقم (١) مثلًا علىٰ كلمة أو بين كلمتين في موضع التعليقة، ووضع علىٰ تعليقته عليه نفس الرقم (١)؛ فإني أُحَمِّرُ هذه الكلمة أو تلك الكلمتين في الموضع المعلق عليه إلا أن يكون الموضع في آية قرآنية؛ فإني لا أُحَمِّرُ الموضع من الآية، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يلتزم وضع رقم علىٰ موضع التعليق، ومن المواضع ما وضع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه رقمًا لكن لم يتضح لي لعدم تصوير جميع الصفحة.

(ب) التعليق:

- أكتب كلمة (التعليق).
- أورد تحت هذه الكلمة جميع تعليقة الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ بحروفها.

أما ما لم أتمكن من إيراده لنحو انمحاء التعليقة من الورقة بمرور الزمن، أو قطع طرف ورقة أو تخرمها، أو لخلل في تصويرها؛ فهذا قليل بالنسبة لما أثبتُّه.

- ولم أخالف حروف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إلا ما كان من نحو سَبْقِ القلم في الآيات القرآنية، وكتابته (الناضم) يريد (الناظم)، وكتابته الرموز كـ (صلعم) و (رح) يريد: ﷺ، و: رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإني أعدل ذلك في موضعه مكتفيًا بهذا التنبيه هنا.

وما عدا ذلك مما يحتاج إلىٰ بيان: بَيَّنْتُهُ في موضعه.

(٤) ومما قمت به أني:

- أوردت الآيات القرآنية علىٰ الرسم العثماني من خلال مصحف النشر المكتبي معزوة إلىٰ مواضعها في المصحف.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية علىٰ وجه الاختصار، وربما اقتصرت علىٰ الحكم أو الإحالة.
- أحلت علىٰ الجزء والصفحة في الكتب التي سماها الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ مما نقل عنه أو أحال إليه.
- علقت بعض التعليقات حيث رأيت حاجةً إلىٰ التعليق.

(٥) وألحقـت بالكتـاب فهرسـين: قائمـة المصـادر والمراجـع، وفهـرس الموضوعات.

الرموز المستعملة في الحاشية:

- (ا.هـ) و (ا.هـ. منه) بمعنىٰ: انتهىٰ أو انتهىٰ منه.

وهذان الرمزان يستعملهما الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كثير من تعليقاته، ولا يلزم أن يكون هذا التعليق من منقوله، بل ربما يكون التعليق من منقوله، وربما يكون التعليق من مقوله، كما هي طريقته في حواشيه علىٰ جميع كتبه.

- (م ص) هو الشيخ منصور البهوتي شيخ المذهب وشارح كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (م خ) هو الشيخ محمد الخلوتي صاحب حاشية المنتهىٰ وغيرها رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (ع ن) هو الشيخ المحقق عثمان بن قائد النجدي صاحب حاشية المنتهىٰ وغيرها رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (ح ع) هي حاشية عثمان النجدي المذكور علىٰ المنتهىٰ.
- (ع ب ط) هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) بالإضافة إلىٰ رموز لم أتبينها وهي (راج) أو (اج) في موضع، و (اخ)، و (م.ع) لكن النقل المتبَع بهذا الرمز كان من حاشية الخلوتي بحروفه، فلعله مصحف عن (م خ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نموذج من النسخة الأولى من الروض المربع

وهي التي عليها حاشية أبا بطين

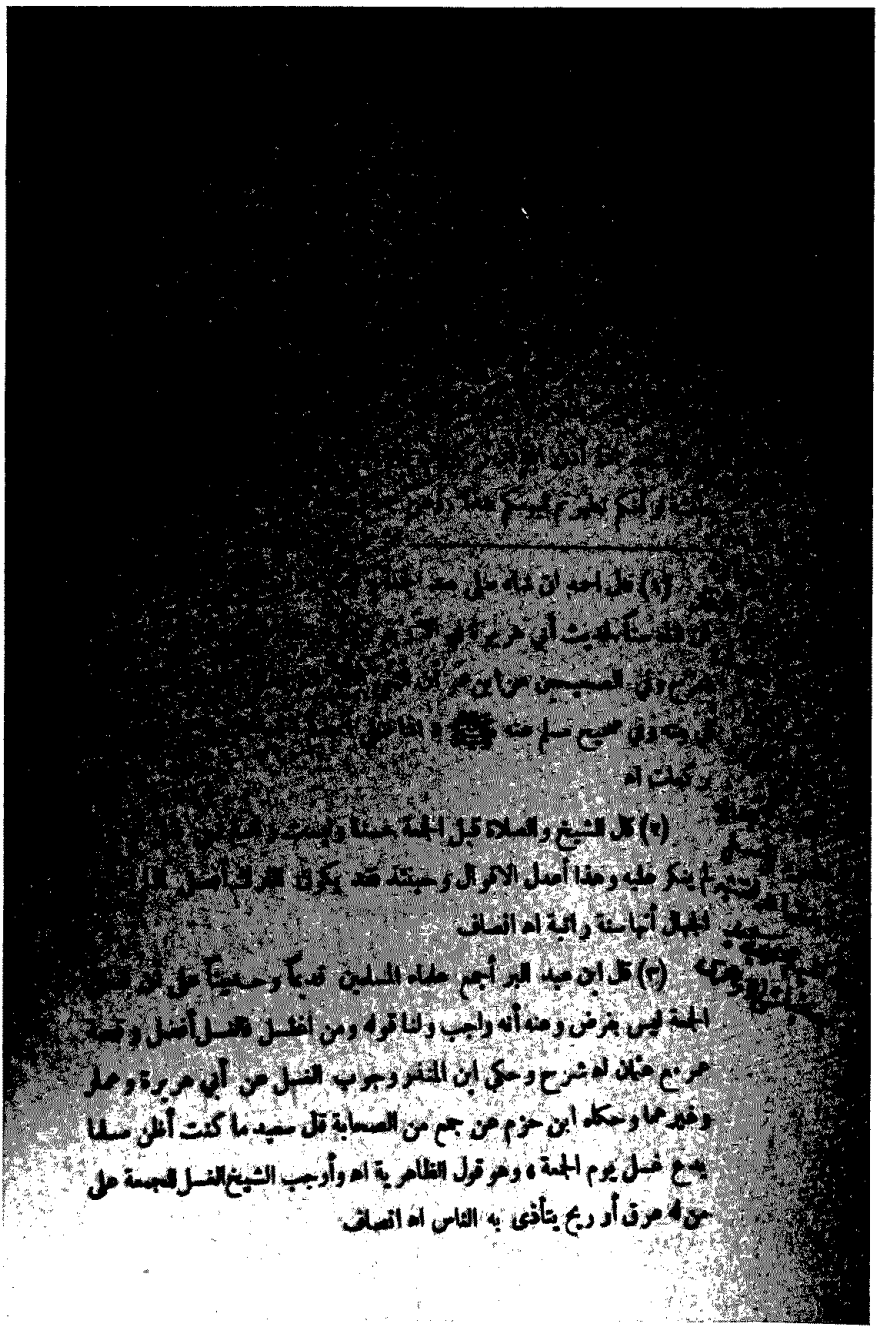

نموذج من النسخة الثانية من الروض المربع

وهي التي طبعت مع نيل المآرب للتغلبي

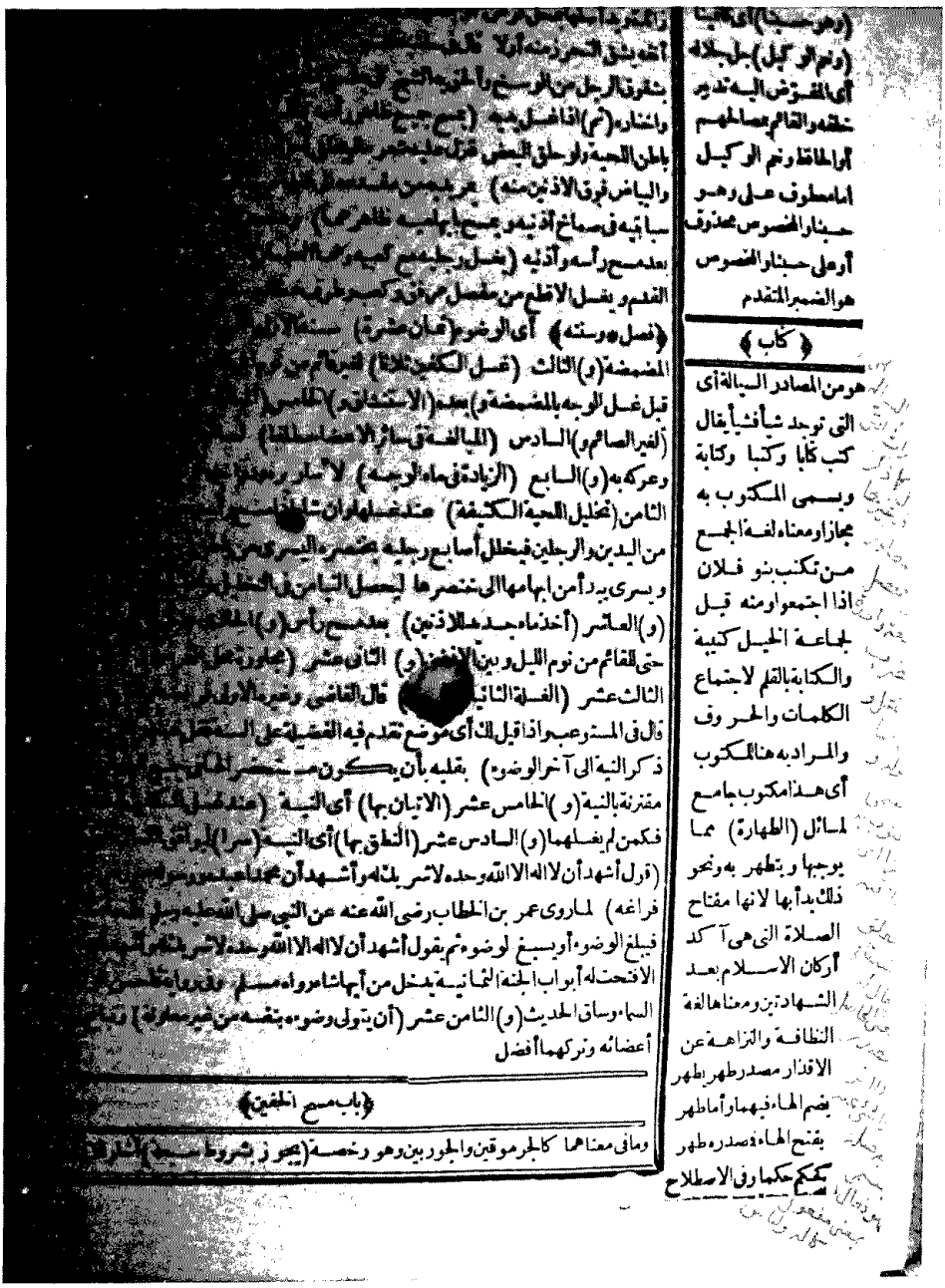

(وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله أي المفوض اليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وهو حسبنا والمخصوص محذوف أو على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم

﴿ كتاب ﴾

هو من المصادر السيالة أي التي توجد شيأ فشيأ يقال كتب كتبا وكتابة ويسمى المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويطهر به ونحو ذلك بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وأما طهر بفتح الهاء فصدره طهر بكسرها حكما وفي الاصطلاح

﴿ باب مسح الخفين ﴾

ومافي معناهما كالجرموقين والجوربين وهو رخصة (يجوز بشروط سبع) أشار

نموذج من زاد المستقنع

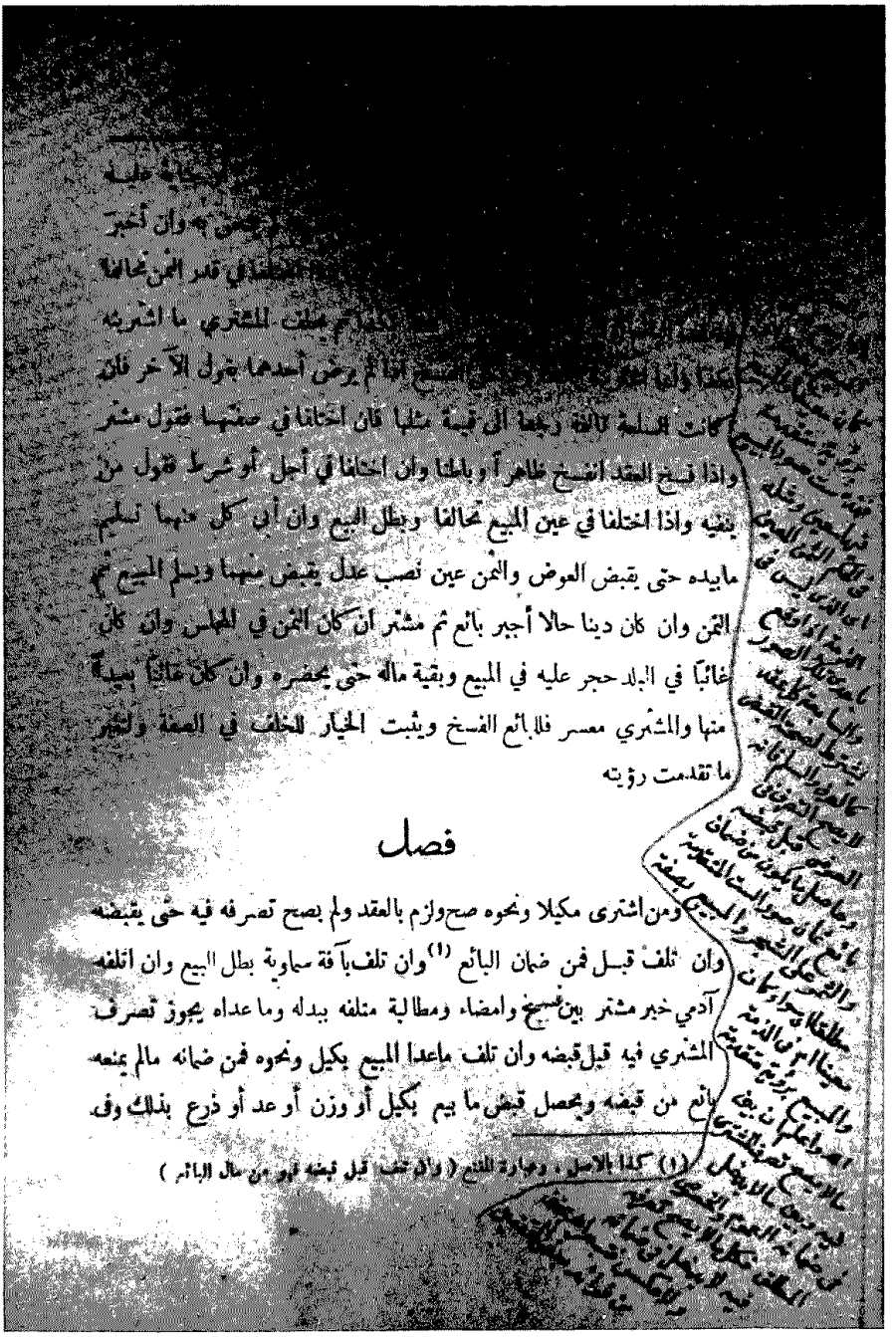

فصل

ومن اشترى مكيلا ونحوه صح وزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه وان تلف قبل فمن ضمان البائع [1] وان تلف بآفة سماوية بطل البيع وان اتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه وان تلف ماعدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه مالم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قبض ما يبع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وفي

(١) كذا بالاصل ، وعبارة المنتهى (وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشيـــة الشيـخ

محمـــد بن سعـــيد بن غبـــاش الـمـــري

ت (١٣٨٨ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

على الـــروض المربع للبهوتي

وأصلـــه للحجـــاوي وحاشيـــة أبا بطين على الروض

وفيـــه (٢٨٤) تعليقـــة[١]

(١) اعتمد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طبعات قديمة لهذه الكتب، واعتمدت بدلًا عنها في الإحالات على الروض على طبعة دار اليسر، وفي الإحالات على الزاد على طبعة دار اليسر للروض أيضًا، وفي الإحالات على حاشية أبا بطين على طبعة أضواء السلف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[حواشي المقدمة]

(١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(بسم الله الرحمن الرحيم)، أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمىٰ بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام، وما دونه، أو بإرادة ذلك:

أؤلف ...

وقدَّم الرحمن لأنه عَلَمٌ في قول أو كالعَلَم من حيثُ إنه لا يوصف به غيره تعالىٰ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي، البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق علىٰ غيره"[1].

التعليق

قول الشارح: "الموصوف بكمال الإنعام، وما دونه، أو بإرادة ذلك: أؤلف ... إلخ".

➢ أقول:

هذا التفسير غلط؛ لأنه مذهب أهل التأويل، من الجهمية والمبتدعة، كما ذكره الشيخ حمد بن عتيق، النجدي، نقلاً عن شيخه الشيخ عبد الرحمن بن

(١) الروض المربع، ٢.

حسن، النجدي[١].

➢ **فالصواب:**

أن الرحمن: وصف دال علىٰ صفة الرحمة القائمة بذاته تعالىٰ.

وأن الرحيم: وصف دال علىٰ تعلقها بالمرحوم.

فالأول: للوصف، والثاني: للفعل. كما قاله ابن القيم.

فقول الشارح عفا الله عنه: "بكمال الإنعام، وما دونه": تأويل للصفة بالغاية.

وقوله: "أو بإرادة الإنعام": إرجاع لها إلىٰ صفة الإرادة الذاتية، كما هو طريقة الأشاعرة في مثل ذلك.

وكذا قول الشارح: "المنعم ... إلخ": تأويل للرحمن، لا يتمشىٰ إلا علىٰ قول الأشاعرة المؤولة.

➢ **والصواب:**

أنه وصف دال علىٰ الرحمة التي هي وصفه.

كما قرره الحافظ ابن القيم، في (البدائع)[٢] وغيره.

وكتبه

محمد بن سعيد بن غباش، الحنبلي، الأثري.

(١) إبطال التنديد، لحمد بن عتيق، ١٤.

(٢) بدائع الفوائد، ١/ ٤٢.

(٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(حوى)، أي: جمع (ما يغني عن التطويل)، لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه"(١).

يقول الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض:

"المفهوم: ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يدل على تحريم: النهر"(٢).

التعليق

قول المحشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإنه يدل على تحريم النهر".

➢ أقول:

الآية فيها منطوق ومفهوم.

فالأول: تحريم التأفيف والنهر.

والثاني: تحريم الضرب ونحوه من المؤذيات.

فتحريم النهر من المنطوق لا من المفهوم.

كما يعلم من فن (أصول الفقه).

وكتبه

محمد بن سعيد بن غبَاش.

(١) الروض المربع، ٧.

(٢) ١/ ١٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

(٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كتاب: هو من المصادر السيالة، أي: التي توجد شيئًا فشيئًا"(١).

التعليق

قوله: "من المصادر السيالة ... إلخ "؛ أي: لأن المصادر: ألفاظ، والألفاظ: أعراض سيَّالة، تنقضي بمجرد النطق بها، بمعنىٰ: أنها توجد شيئًا فشيئًا.

(٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(كتاب) ... وسُمّي المكتوب به؛ مجازًا"(٢).

التعليق

قوله: (و [يـ(٣)]ـسمىٰ المكتوب به [مجا]زًا)، أي: علاقته: [الـ]ـتعلق [الا]شتقاقي.

[و] يقال له: [المـ]ـعنىٰ الحاصل [بالـ]ـمصدر [وهـ]ـو الأثر [الـ]ـناشئ عنه [...] صلة [...]ـسمىٰ، [فـ]ـهو فِعال، بمعنىٰ: مفعول، كإله ولباس.

(١) الروض المربع، ٨.

(٢) الروض المربع، ٨.

(٣) بإثبات الياء كما في طبعة حاشية أبا بطين.

(٥) موضع التعليق:

قـال الشـيخ منصـور البهـوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(الطهـارة) ... (وهـي: ارتفاع الحدث) ..."[١].

التعليق

قوله: "وهي ارتفاع ... إلخ"؛ عبر بالارتفاع دون الرفع؛ لتحصل المطابقة بين المفسَّر والمفسِّر، أي: المعرَّف والتعريف؛ في اللزوم، بخلاف الرفع.

(٦) موضع التعليق:

قـال الشـيخ منصـور البهـوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالطهـارة: مـا ينشـأ عـن التطهير، وربما أطلقت علىٰ الفعل، كالوضوء، والغسل"[٢].

التعليق

قولـه: "فالطهـارة مـا ينشـأ عـن التطهيـر"؛ أي: الفعـل، فهـي حقيقـة في المعنىٰ الحاصـل بالمصـدر، وهـو: الأثـر الناشـئ عـن ذلـك، أي: الوصـف المترتب علىٰ الفعل.

وقوله: "وربما أطلقت علىٰ الفعل"؛ أي: المعنىٰ المصدري، وهو: وضع الماء علىٰ الوجه مثلاً.

وإطلاقها علىٰ الفعل مجاز؛ من إطلاق: اسم المسبب علىٰ السبب، الـذي هو الفعل.

---

(١) الروض المربع، ٨.

(٢) الروض المربع، ٨.

وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه؛ فتكون حقيقة فيهما.

وهكذا يقال في (الوضوء)، و(الغسل): بأنهما يطلقان على الفعل، وعلى المعنى الحاصل به.

وهو في الثاني حقيقة دون الأول.

أو حقيقة فيهما عند بعضهم.

وكتبه/ محمد بن سعيد بن غباش.

(٧) **موضع التعليق:**

الموضع السابق.

حيث كُتبت كلمة: "التطهير" في نسخته هكذا: "التطهر".

التعليق

نسخة: التطهير؛ بزيادة الياء.

(٨) **موضع التعليق (ن):**

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن ... سُخن بنجس كره) مطلقًا، إن لم يُحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينًا أو لا، ولو بعد أن يبرد"[1].

التعليق

[قول]ه: "مطلقًا"؛ قد [فس]ره الشارح [بق]وله: "سواء ظ[ن] ... إلخ".

(١) الروض المربع، ٩.

(٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو خالطه البول والعذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير.

قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)"[١].

التعليق

قوله: (ويشـ[ـق] نزحه ... إلخ): والمشقة وعدمها تعـ[ـتبر] في العرف فيمـ[ـا] يظهر لي.

[وهو] ظاهر.

(١٠) موضع التعليق:

السابق[٢].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "صاحب الشرح هو الإمام أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة.

المشهور عند الأصحاب بالشارح"[٣].

التعليق

وهو أحد مشائخ الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(١) الروض المربع، ١٢.

(٢) الروض المربع، ١٢.

(٣) ١/ ١٩.

(١١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه)، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها (بطبخ ... فطاهر)"[١].

التعليق

قوله: "أي: كثير من أحد تلك الصفات"[٢] الثلاث.

فـ(أو) في كلام المتن[٣]: تنويعية.

وقيد الكثرة يمكن أخذه من مفهوم مادة (فعّل) المضعّف[٤]؛ فإنها تدل على التكثير في اللغة.

(١٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو غمس فيه ... يد ... قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) ... لحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)). رواه مسلم[٥]"[٦].

(١) الروض المربع، ١٣.

(٢) كذا نقله الشيخ، بالمعنى، إلا أنه في النسخة المطبوعة التي عند الشيخ، بلفظ: "أي: كثير"، بدل: "أو كثير".

(٣) يريد ب (أو) هنا: الاثنتين اللتين في قوله: "لونه أو طعمه أو ريحه".

(٤) غَيَّر على وزن فَعَّل.

(٥) صحيح مسلم، برقم: ٢٧٨. بنحو لفظ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) الروض المربع، ١٤.

التعليق

[تنـ]ـبيه:

[غمـ]ـس الشمال في هذا [كغـ]ـمس اليمين.

ولا فرق؛ لأن لفظ ((يده))، في بعض الروايات: مفرد، مضاف؛ فيعم اليدين.

(١٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستعمل هذا الماء[١] إن لم يوجد غيره ثم يتيمم.

وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه"[٢].

التعليق

قوله: "وكذا ما غسل به"؛ أي: يستعمل [إ]ن لم يوجد غيره، [ثـم] يتيمم احتياطًا؛ [لأ]نه تعبدي؛ لكونه [لم] يرفع حدثًا و[لم] يزل خبثًا، [كغـ]ـمس يد القائم [من] نوم الليل [المتـ]ـقدم ذكره.

(١٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما ما غسل به المذي: فعلىٰ ما يأتي"[٣].

(١) أي: الماء اليسير الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

(٢) الروض المربع، ١٤.

(٣) الروض المربع، ١٤.

التعليق

قوله: "وكذا ما غسل به المذي فعلىٰ ما يأتي"؛ أي: من أنه نجس.

وهذا بيان لقوله: "دونه"؛ فتأمل.

(١٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرًا أو (قبل زوالها) فنجس؛ فما انفصل قبل السابعة نجس ..."[١].

التعليق

قوله: "قبل السابعة نجس"، أي: ولو لم يتغير.

(١٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن أضيف إلىٰ الماء النجس) ... (طهور كثير) ... (غير تراب ونحوه)"[٢].

التعليق

قوله: "غير تراب ونحوه".

اعلم أن نحو التراب هنا: كل ما كان من الأجزاء الأرضية، كالرمل، والنورة، أو من المائعات الطاهرة.

(١) الروض المربع، ١٥.

(٢) الروض المربع، ١٥.

وكذا: كل ما لا يدفع النجاسة عن نفسه.

فإنه لو أضيف أحد هذه الأشياء إلىٰ الماء الكثير المتنجس: لم يطهر بإضافته إليه؛ لكون المضاف لا يدفع عن نفسه، فعن غيره أولىٰ، ولو زال به التغير، علىٰ أظهر الوجهين.

وأما نحو التراب في (باب التيمم)؛ فهو: كل ما كان له غبار يعلق باليد.

وفي باب (إزالة النجاسة)؛ هو: كل جامد منق، كالأشنان، والصابون، [و]السدر.

فيفسر النحو في كُلٍّ بما يناسبه.

قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، النجدي[1].

(١٧) موضع التعليق (ن):

السابق[2].

التعليق

قوله: (غير تراب ونحوه)، أي: من الأرض، كالرمل والنورة، أو من المائعات الطاهرة، مما لا يدفع النجاسة عن نفسه.

(١) انظر: حاشية العنقري، ١/ ٩٧. الدرر السنية، ٤/ ١٤٦، ١٧٤، ١٨٠.

(٢) الروض المربع، ١٥.

(١٨) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات، (أو) شك في (طهارته)، أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك: (بنىٰ علىٰ اليقين)، الذي علمه قبل الشك ... لأن الأصل بقاؤه علىٰ ما كان عليه"[١].

التعليق

[قوله:]" لأن الأصل [بقا]ؤه علىٰ ما كان عليه"؛ هذه العبارة، هي التي يعبر [عن]ها أهل الأصول بالاستصحاب.

(١٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

فإن أمكن ... وجب خلطهما واستعمالهما"[٢].

التعليق

[قول]ه: "واستعمالهما"، [أي: ب]عد الخلط.

لكن [يشترط:] زوال وصف [النج]س بعد الخلط.

علىٰ [ما ت]قدم تفصيله[٣].

(١) الروض المربع، ١٦.

(٢) الروض المربع، ١٦.

(٣) في مسألة طرق تطهير الماء النجس، انظر: الروض المربع، ١٥.

(٢٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورًا به أم لا: (توضأ منهما وضوءًا واحدًا)"[١].

التعليق

قولـه: "أمكـن جعلـه طهـورًا بـه أم لا"؛ أي: سـواء كـان الطهـور قلتـين [قبل][٢] خلطه بالطاهر، [أ]م لا.

وهذا [تـ]عميم لكلام المتن.

بـاب الآنيـة

(٢١) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كـل إنـاء طـاهر ... يبـاح اتخاذه واستعماله"[٣].

التعليق

قوله: "يباح اتخا[ذه]"؛ الاتخاذ لغة: الأخذ، وهو: الـ[تملك][٤].

(١) الروض المربع، ١٦.

(٢) لأنه لا يمكن أن يُجعل الطاهر طهورًا بالطهور إلا أن يكون هذا الطهور قلتين فأكثر قبل الخلط.

(٣) الروض المربع، ١٨.

(٤) بقرينة ما يأتي، وهو أظهر، وتحتمل ـ أيضًا ـ: "الجعل"، بقرينة قوله في تقريراته وزوائده على حاشية اللبدي، ص ١٣ في المخطوط: "أقول: معنى الاتخاذ الجعل".

وبين الاتخاذ والاستعمال: العموم والخصوص الوجهي.

يجتمعان فيما إذا اتخذ الإناء، أي: تَمَلَّكَ[ـه] واستعمله بالفعل.

وينفرد الأول منهما فيما إذا اتخذه ولم يستعمله، كإناء الزينة مثلاً.

وينفرد الثاني باستعمال إناء لغيره، كمستعار مثلاً، ونحوه.

باب الاستنجاء

(٢٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه.

وهو متوجه: على حاجته"[(١)].

التعليق

قوله: "وهو متوجه: على حاجته"؛ هو: من كلام ابن مفلح في (الفروع)[(٢)].

ومعناه: أن التحريم يتوجه: إذا كان المتخلي جالساً على حاجته.

بهذا القيد.

---

(١) الروض المربع، ٢٤.

(٢) ١/ ١٢٩.

فافهم ذلك.

قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن النجدي[١].

(٢٣) موضع التعليق (ن):

السابق[٢].

التعليق

قوله في الشرح: "وهو متوجه": [هذا] الاتجاه لصاحب الفروع.

[ومعـ]ـنىٰ ذلك: أن التحريم [يتو]جه إذا كان المتخلي [جالـ]ـساً علىٰ حاجته.

[بهـ]ـذا القيد.

(٢٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويحرم الاستجمار بـ... جلد سمك أو حيوان مذكىٰ مطلقاً"[٣].

التعليق

قوله: "مطلقاً" أي: سواء كان هذا الحيوان المذكىٰ: [مـ]ـدبوغاً أم لا.

(١) حاشية العنقري، ١/ ١٢١ ـ ١٢٢. الدرر السنية، ٤/ ١٤٧.

(٢) الروض المربع، ٢٤.

(٣) الروض المربع، ٢٦.

(٢٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لحديث المقداد المتفق عليه: ((يغسل ذكره ثم يتوضأ))[١]. "[٢].

التعليق

قوله: "ثم يتوضأ"؛ أي: و (ثم) تفيد الترتيب صراحة.

(٢٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما:

صح الوضوء والتيمم قبل زوالها"[٣].

التعليق

قوله: "ولو كانت النجاسة على غـ[ـر] السبيلين ... إلخ"؛ أي: لأن هذه نجاسة غـ[ـير] خارجة منهـ[ـما]؛ فحكمها كبقية النجاسات.

(١) صحيح البخاري، برقم: ٢٦٩. صحيح مسلم، برقم: ٣٠٣. كلاهما من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو اللفظ المذكور.

(٢) الروض المربع، ٢٦.

(٣) الروض المربع، ٢٦.

بـاب السـواك وسـنن الوضوء

(٢٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به.

ويطلق السواك على: الفعل، أي: دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، كالتسوك"(١).

التعليق

[قـ]ـوله: "ويطلـق السـواك علـى الفعـل"؛ [أ]ي: المصـدر، وذلـك لأنـه [ا]سم مصدر، وهو يدل [عل]ـى الحدث، سواء قلنا: [مبا]شرة، أم بواسطة [ا]لمصدر. ا.هـ.

(٢٨) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وغسل الكفين ثلاثـًا) ... وغسلهما لمعنى فيهما.

فلو استعمل الماء ولم يُدخل يده في الإناء: لم يصح وضوءه، وفسد الماء"(٢).

(١) الروض المربع، ٢٧.

(٢) الروض المربع، ٣٠.

التعليق

قوله في شرح الزاد: "[وغ]سلهما لمعنىً فيهما"؛ هذا هو [ال]صحيح من المذهب.

وقيل: [إ]نه لأجل إدخالها الإناء؛ فعليه: يصح وضوؤه، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخالها.

(٢٩) موضع التعليق (ن):

السابق[١].

التعليق

وقوله: "وفسد الماء"؛ أي: سلبت طهوريته.

والمراد به: ما حصل في يده.

قال بعضهم: وهو مبني فيما يظهر علىٰ: القول بأن حصول الماء في بعضها؛ كحصوله في كلها.

أما علىٰ الصحيح: فينبغي صحة الوضوء ونحوه؛ حيث لم يحصل الماء في جميع اليد[٢].

فتنبه هنا.

(١) الروض المربع، ٣٠.

(٢) هو عثمان النجدي، في حاشيته علىٰ المنتهىٰ، ١/ ٤٢.

بـاب فـروض الوضوء وصفتـه

(٣٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها)، أي: مسنونات الطهارة، كغسل اليدين في أول الوضوء، (إن وجد قبل واجب)، أي: قبل التسمية"[١].

التعليق

قوله: "كغسل اليدين ... إلخ"؛ أي: لغير قائم من نوم الليل.

إن وجد ذلك المسنون قبل التسمية في الوضوء أو الغسـ[ـل].

قاله في (الإقناع وشرحه)[٢].

(٣١) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) من سننه: ... (وأخذ ماء جديد للأذنين)"[٣].

التعليق

قوله: "و[أخذ] ماء جديد للأذنين"؛ [هكذا] أطلقوا.

لكن قال بعض مشا[ئخنا]: هذا إذا مسـ[ـح] رأسه بيد[يه دون] إصبعيه:

(١) الروض المربع، ٣٤.

(٢) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ١/ ٢٠٤.

(٣) الروض المربع، ٣١.

الإبهـام] والسبابة.

أمـا إذا] مسحه بجميعهـا]؛ فأَخْذُ ماءٍ جـديد] للأذنين: واجـب] لا مسنون.

[لأنه] رفع بيديـه الحدث] عن رأسه، فيـ[...] ما علق بها [...] الماء أولًا [...]، ويصير مستعمـلاً].

وهو مقتضىٰ [قو]لهم في الطهارة [...] التفصيل.

(٣٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وسبب وجوب الوضوء: الحدث.

ويحُل جميع البدن، كجنابة"[1].

التعليق

قوله: "ويحل [جميع] البدن كجنا[بة]"؛ أي: ولهذا [حرم] أن يمس المصـ[ـحف] بجزء من بـ[ـدنه].

واكتفىٰ الـ[ـشارع] بغسل الأ[عضاء] الأربعة عـ[ـن غيرها]: رحمة منه، ولتكراره في [اليوم] والليلة.

و[خص] هذه الأعضـ[ـاء]؛ لأنها هي الـ[ـتي] تباشر العمـ[ـل] بنفسها.

(١) الروض المربع، ٣٣.

بـاب نـواقض الـوضوء

(٣٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يحرم على المحدث أيضاً: (الصلاة) ولو نفلاً، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر"[١].

التعليق

قوله: "وسجود تلاوة ... إلخ"؛ إشارة إلى خلاف بعض العلماء؛ كالشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم، والظاهرية.

بـاب الغسـل

(٣٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) الرابع: (موت) غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ويأتي"[٢].

التعليق

قوله: "غير [شهيد] معركة، ومقتو[ل ظلماً]"، أي: فلا يجب تغسيلهما، بل [يكره][٣].

(١) الروض المربع، ٤٥.

(٢) الروض المربع، ٤٧.

(٣) لم ينص على الحكم في الروض، والمتأخرون على قولين: الكراهة والتحريم، والأقرب أن معتمد المذهب: الكراهة؛ فأثبتُّه.

كما يأتي في الجنائز[١].

(٣٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس)"[٢].

التعليق

وقوله: "حيض [ونفاس][٣]"، أي: وجودهما [...]، أي: الخروج.

(٣٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويعبر المسجد)، أي: يدخله ... (لحاجة) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع"[٤].

التعليق

[قوله: "على] الصحيح": [يشير به] إلى أن تقييد [الماتن] هنا دخول [من] عليه غسلٌ [المسجدَ] لحاجة: غير [جار ع]لى الصحيح من [المذهـ]ـب؛ من أنه لحاجة [وغير]ها.

(١) الروض المربع، ١٩٧.
(٢) الروض المربع، ٤٧.
(٣) بنقل كلام المتن دون الشرح.
(٤) الروض المربع، ٤٧.

(٣٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أن ينوي) رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها"[١].

التعليق

قوله: "أو ا[ستباحة] الصلاة"؛ أي: [كمن] حدثه دائم.

(٣٨) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً"[٢].

التعليق

قوله: "بحيث يجـ[ـري] عليه ... إلخ"؛ الباء [هنا] للتصوير.

بـاب التيمم

(٣٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا دخل وقت فريضة ... شرع التيمم"[٣].

(١) الروض المربع، ٤٨.

(٢) الروض المربع، ٤٩.

(٣) الروض المربع، ٥١.

التعليق

قوله: "إذا دخل ... إلخ"؛ [ا]لظرف متعلق [با]لجواب، وهو: "[شـ]رع".

(٤٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وعدم الماء) حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلاً، مباحًا كان أو غيره"[١].

التعليق

قوله: "قصيرًا ... إلخ"؛ اسم كان: ضمير يعو[د] على السفر المفهوم من المقام.

(٤١) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو خاف ...) ... ضرر (ماله؛ بعطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوه)"[٢].

التعليق

قوله: "بعطش"؛ الباء فيه، وفيم[ا] عطف عليه: للسببية.

(٤٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(شرع التيمم)، أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسن لما يسن له ذلك"[٣].

(١) الروض المربع، ٥١.

(٢) الروض المربع، ٥١.

(٣) الروض المربع، ٥١.

التعليق

قوله: "وجب [... إلخ]": إشارة إلىٰ أن" شرع"؛ لفظ عا[م] للوجوب، والمسـ[ـنون] هنا.

وكذا: المباح، في بعض المواضـ[ـع]، بحسب المقام.

(٤٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويلزم: شراء ماء، وحبل ... واستعارةُ الحبل، والدلو"[١].

التعليق

قوله: "واستـ[ـعارة ... إلخ]": بالرفع، عطفـ[ـاً] علىٰ شراء ما[ء].

(٤٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويجب بذله لعطشان[٢]، ولو نجساً"[٣].

التعليق

قوله: "ولو نجساً"؛ أي: لأن الماء النجـ[ـس]: يباح شربه للضرورة، كما

(١) الروض المربع، ٥١.

(٢) أي: الماء.

(٣) الروض المربع، ٥١.

صر[حوا] به في الطهارة[١].

(٤٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن وجد ماء يكفي بعض طهره ... تيمم بعد استعماله"[٢].

التعليق

قوله: "تيمم بعد استعماله ... إلخ"؛ وهل يلزمه موالاة في التيمم بعد [م]ا ذكر أو لا ؟

الظاهر: نعم؛ لأنه قائم مقام غسل بعض العضو المغسول، [ف]يثبت له حكمه، كما صرحوا به في [ا]لعضو المجروح.

(٤٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه: لزمه إذا توضأ:

مراعاة الترتيب؛ فيتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً.

ومراعاة الموالاة ..."[٣].

(١) قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "النوع (الثالث) من المياه: (نجس) ... ولا يجوز استعماله إلا لضرورة؛ كلقمة غص بها ولا طاهرَ، أو عطش معصوم، أو إطفاء حريق مُتلِف". دقائق أولي النهى، ١/ ٣٤.

(٢) الروض المربع، ٥١ ـ ٥٢.

(٣) الروض المربع، ٥٢.

التعليق

قولـه: "لـو كـان صـحيحًا"؛ [أ]ي: لـو فرضـنا أن [مـ]ـوضع الجـرح صحيحًا[(١)]: [لـ]ـزم غسله مع [غـ]ـسل بقية العضو [ا]لذي هو منه.

فلـذا: إذا كـان [المـ]ـوضع جريحًا؛ وقلنـا: [بـ]ـالتيمم عـن[(٢)] غسـله؛ [فا]لمعنىٰ: أن الترتيب والموالاة: لا يسقطان [في] الحدث الأصغر.

ولو كان [ببـ]ـعض الأعضاء [الـ]ـأربعة جرح؛ وقلنا: [لـه] التيمم؛ فيتيمم حينئذ عند غسل [ا]لمجروح.

(٤٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يتيمم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلىٰ ماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده ..."[(٣)].

التعليق

قوله: "إلا بعده"؛ أي: بعد خروج الوقت.

(٤٨) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن باع الماء، أو وهبه، بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به: حرم، ولم يصح العقد"[(٤)].

(١) كذا، والوجه: الرفع؛ لأنه خبر: "أنَّ" أو إثبات: (كان) قبل: "صحيحًا".

(٢) كذا بخط الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، بدون دال في آخرها.

(٣) الروض المربع، ٥٢.

(٤) الروض المربع، ٥٢.

التعليق

قوله: "حرم و[لـ]ـم يصح العقد"؛ أي: لأنه من المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

[كما] يأتي في البيع[١].

(٤٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويبطل التيمم) مطلقاً (بخروج الوقت)"[٢].

التعليق

قوله: "م[ـطلقاً"؛ أي:] سواء كان عن حدث [أكبر، أو] أصغر.

(٥٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده، ولمن استوىٰ عنده الأمران (أولىٰ)"[٣].

التعليق

قوله: "أو ال[ـعالم] وجوده ... إلخ"؛ يت[ـضمن] تعميم الحكم

(١) الروض المربع، ٣٤٠.
(٢) الروض المربع، ٥٥.
(٣) الروض المربع، ٥٥.

المذكـ[ـور علىٰ] الثلاثة، أي: [راجيه] والعالم والمسـ[ـتوي]، ولا يختص بـه الأ[ول]، كما هو ظاهر ا[لمتن].

بـاب إزالـة النجاسـة

(٥١) موضع التعليق (ن):

قـال الشـيخ منصـور البهـوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "بـاب إزالـة النجاسـة الحكمية، أي: تطهير مواردها"[(١)].

التعليق

[قوله: "الحكمـ[ـية)، هي: الطارئة [علىٰ محـ[ـل طاهر.

فخرج: [النجاسة العينـ[ـية؛ فلا يمكن [أن يطهـ[ـرها بشيء.

(٥٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويعتبر ماء يوصل التراب إلىٰ المحل، ويستوعبه به، إلا فيما يضر، فيكفي مسماه"[(٢)].

التعليق

قوله: "إلا فيـ[ـما يضر]"، أي: يضره الـ[ـترابُ]، كحرير، ونحـ[ـوه].

(١) الروض المربع، ٥٦.

(٢) الروض المربع، ٥٧.

باب الحيض

(٥٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذا إذا كان بعضه ثخيناً أو منتناً، وصلح حيضاً: (تجلسه في الشهر الثاني)"[١].

التعليق

قوله: "وصلح حيضاً"؛ أي: بأن لم يجاوز الثخينُ أو المنتنُ أكثرَ الحيض، ولم ينقص عن أقله.

(٥٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتجلس (غالب الحيض) ستاً أو سبعاً، بتحر (من كل شهر)"[٢].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض:

"قوله: "بتحر"؛ حاصله: أن للمبتدأة ثلاثة أحوال:

لأنها إما ألا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوزه.

والثاني: هي المستحاضة.

وهي قسمان: مميزة، وغير مميزة.

(١) الروض المربع، ٦٤.

(٢) الروض المربع، ٦٤.

ففي الأولىٰ والأخيرة: تجلس الأقل حتىٰ يتكرر، ثم تنتقل إلىٰ المتكرر في الأولىٰ، والغالب في الأخيرة.

وفي الوسطىٰ: تجلس المتميز الصالح من غير تكرار. ا.هـ. ع ن"[1].

التعليق

قوله: "ففي الأولىٰ"؛ أي: المبتدأة، التي لم يجاوز دمُها أكثرَ الحيض.

وقوله: "والأخيرة"؛ أي: المبتدأة المستحاضة غير المميزة.

وقوله: "وفي الوسطىٰ"؛ أي: التي جاوز دمُها أكثرَه، المميزةُ له.

(٥٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(والمستحاضة ونحوها) ... (وتتوضأ لـ)دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضاً ونوافل).

فإن لم يخرج شيء: لم يجب وضوء"[2].

التعليق

هل [تبطل] طهارة المستحاضة ونحوها بدخول الوقت [دون] خروجه أو بالعكس أو بهما معًا ؟

(١) ١/ ٧٤.

(٢) الروض المربع، ٦٦.

والأول: المذهب، وعليه: فمن تطهرت لصلاة الصبح: لم يبطل وضوءها بطلوع الشمس الذي به يتحقق خروج وقت صلاة الصبح؛ لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرىٰ.

وعلىٰ العكس، أي: خروج الوقت دون دخوله، وهو مذهب الحنفية: فمن توضأت بعد طلوع الشمس: لم تبطل طهارتها حتىٰ يخرج وقت الظهر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصلاة

(٥٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا) تصح من (كافر)؛ لعدم صحة النية منه.

ولا تجب عليه؛ بمعنىٰ: أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلىٰ سائر فروع الإسلام"[1].

التعليق

قوله: "بمعنىٰ أنه [لا يجب] عليه القض[اء إذا] ... إلخ"؛ وهذا [بخلاف] الصوم، فإنه [يجب] عليه قضاء [صوم] اليوم الذي [أسلم] في أثنائه.

كما سيأتي[2].

(١) الروض المربع، ٦٨.

(٢) انظر: الروض المربع، ٢٤٩.

بـاب الأذان

(٥٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(غير مستدير)؛ فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها"[١].

التعليق

قوله: "في منارة [و]لا غيرها"؛ هذا [الـ]ـمذهب.

واختار [جمـ]ـع: مالم يكن بمنارة.

منهم [الـ]ـشيخ/ تقي الدين[٢].

بـاب شـروط الصلاة

(٥٨) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، وتُكَرر بتكرره"[٣].

التعليق

[قولـ]ـه: "لأنها تضاف إليه"؛ أي: [يقـ]ـال: صلاة الظهر مثلاً.

[كما] قالوا: زكاة الفطر.

---

(١) الروض المربع، ٧٢.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٢/ ٤٤. مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٧٠.

(٣) الروض المربع، ٧٦.

(٥٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا في غير الجمعة؛ فيسن: تقديمها مطلقاً"[١].

التعليق

[قول]ه: "مطلقاً"، أي: سواء مع حر [أو غ]يم أم لا.

وكذا [التقديم] في العصر مطلقاً.

(٦٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويليه: وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل) مطلقاً"[٢].

التعليق

قوله: "مطل[قاً]"؛ أي: ولو مع حر أو غيم لمن [يصلي] جماعة[٣].

(٦١) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً؛ إن لم يجد من يقلده"[٤].

---

(١) الروض المربع، ٧٧.

(٢) الروض المربع، ٧٧.

(٣) في دقائق أولي النهى: "(مطلقاً)، أي: صيفاً وشتاءً". ١/ ٢٨٥.

(٤) الروض المربع، ٧٨.

التعليق

[قوله: "مـ]ـطلقـًا"؛ أي: سواء أحرم [باجتـ]ـهاد أم لا.

وظاهره: [أن غـ]ـير العاجز: لا يعيد.

(٦٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ومن صار أهلاً لوجوبها ... قبل خروج وقتها)، أي: وقت الصلاة؛ بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً، ولو بقدر تكبيرة (لزمته)، أي: العصر (وما يجمع إليها قبلها)"[1].

التعليق

قوله: "[قبل خروج] وقتها"؛ أي: و[لو] ضروريـًا.

كما يفيده تصـ[ـوير] الشارح.

(٦٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو كان) الحرير (علمـًا) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون)"[2].

التعليق

[قو]له: "أربع أصابع فما دون"؛ [أي: عـ]ـرضـًا.

كما هو ظاهر [كلامـ]ـهم.

(١) الروض المربع، ٧٨.

(٢) الروض المربع، ٨٣.

(٦٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وتصح النافلة ... باستقبال شاخص منها)، أي: مع استقبال شاخص من الكعبة"(١).

التعليق

[قوله: "أ]ي: مع استقبال [... إلخ"؛ يشـ]ير إلىٰ أن الباء [في] المتن: لِلْمَعِيَّة.

(٦٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) ... وكذا لو علقه علىٰ شرط"(٢).

التعليق

قوله: "لو علقه"؛ [أي:] لو علق قطـ[ـع] النية علىٰ [شرط].

(٦٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل"(٣).

التعليق

قوله: "واختار الأكثر"؛ هذا [هو] المذهب.

(١) الروض المربع، ٨٦.

(٢) الروض المربع، ٨٩.

(٣) الروض المربع، ٩١.

بـاب صفـة الصلاة

(٦٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم: (قد، من إقامتها)"[١].

التعليق

[قول]ه: "للإمام فالمأموم"؛ أي: عقبه.

[كما تف]يده الفاء.

(٦٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا إله غيرك)، أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك"[٢].

التعليق

قول الشارح: "أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك"؛ يفيد:

أن الخبر المقدر في كلمة الإخلاص إذا قال الموحد: (لا إله إلا الله)، أي: (لا إله حق إلا الله).

والعامل في هذا المقدر:

نفس (لا) على أنه خبرها، في قول الأخفش.

---

(١) الروض المربع، ٩٢.

(٢) الروض المربع، ٩٤.

وعلىٰ قول سيبويه: لم تعمل فيه (لا)، وإنما عمل فيه المبتدأ، وهو (لا) مع اسمها؛ إذ هما عنده في محل رفع علىٰ الابتداء.

والمقصود: أن المقدر هو (حق)، لا غيره من الألفاظ المقدرة؛ ليطابق ما في آيتي سورة الحج ولقمان[١].

أفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن[٢].

(٦٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن كان مشروعاً ... لم يبطل ما مضىٰ من قراءتها، مطلقاً"[٣].

التعليق

أي: سواء [طال] القطع أم لا.

(٧٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "و(تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل)، بكسر الطاء، وأولُه: ((ق))"[٤].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "طوال المفصل: من أوله إلىٰ عمّ"[٥].

(١) يريد قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: ٦، ٦٢، لقمان: ٣٠].

(٢) الدرر السنية، ٤/ ٢٨٥.

(٣) الروض المربع، ٩٤-٩٥.

(٤) الروض المربع، ٩٥.

(٥) ١/ ١١٣.

التعليق

قوله: "من أوله"؛ أي: المفصل.

(٧١) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(نهض مكبراً بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه"[١].

التعليق

[قوله:]" ولا يرفع يديه"؛ [هذا هو ا]لمذهب.

وعنه: [رواية] أخرىٰ: أنه [يرفع] يديه.

واختارها [المجد] والشيخ [تقي الـ]دين، وجماعة؛ [لحديثٍ] ورد في ذلك.

بـاب سجـود السهـو

(٧٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وعمل) في الصلاة متوالٍ (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه) وجهله، إن لم تكن ضرورة، وتقدم"[٢].

(١) الروض المربع، ١٠١.

(٢) الروض المربع، ١١٥.

التعليق

قوله: "وتقدم"؛ أي: في (فيما يكره في الصلاة)[١].

(٧٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن أتىٰ بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود ... (لم تبطل) بتعمده ... (ولم يجب له) أي: لسهوه (سجود؛ بل يُشرَع)"[٢].

التعليق

قوله: "وإن أتىٰ بقول مشروع في غير موضعه"؛ يعني: وكان غير سلام.

أما هو: فعلىٰ ما يذكره بعده[٣].

فبان: أن السلام مستثنىٰ من [إ]طلاق كلامهم.

[كما] صرح به الشارح آخر الفصل الآتي[٤].

فتنبه.

---

(١) الروض المربع، ١٠٦ـ١٠٧.

(٢) الروض المربع، ١١٥.

(٣) حيث قال: "(وإن سلم قبل إتمامها) أي: تمام صلاته (عمدًا بطلت)؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، (وإن كان) السلام (سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها) ... (وسجد) للسهو". الروض المربع، ١١٥ـ١١٦.

(٤) حيث قال: "وما لا يبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع ـ غير السلام ـ في غير موضعه: لا يجب له السجود، بل يسن في الثاني". الروض المربع، ١١٩.

(٧٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهىٰ: تبطل مطلقاً"(١).

التعليق

قوله: "تبطل مطلقاً"؛ أي: سواء كان لمصلحتها أم لا، عمدًا أم سهوًا، مكرهًا أم طائعًا.

(٧٥) موضع التعليق (زاد):

قال الشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن نسي التشهد الأول ونهض: لزمه الرجوع؛ مالم ينتصب قائماً.

فإن استتم قائماً: كره رجوعه.

وإن لم ينتصب: لزمه الرجوع.

وإن شرع في القراءة: حرم الرجوع.

وعليه السجود للكل"(٢).

التعليق

قوله: "وإن لم ينتصب لزمه الرجوع"؛ هو مكرر مع قوله: "لزمه الرجوع؛

(١) الروض المربع، ١١٦.

(٢) الروض المربع، ١١٨.

ما لم ينتصب قائماً". ا.هـ. شرح[١].

أي: فلا حاجة إليه.

(٧٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن أتى به بعد السلام: جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهَّد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم"[٢].

التعليق

قوله: "وتشهد وجوباً"؛ هذا من مفردات المذهب.

ومتى سجد بعد السلام: كبّر، ثم سجد سجدتين.

فمن هذا الوجه: احتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام؛ إلحاقاً له بما قبله. ا.هـ. شرح كفاية[٣].

(١) الروض المربع، ١١٨.

(٢) الروض المربع، ١٢٠.

(٣) لم أعرف المصدر المذكور. وفي هذه المسألة قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ومتى سجد بعده) أي: بعد السلام (جلس) بعد رفعه من السجدة الثانية (تشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ... ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه؛ فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام؛ إلحاقاً له بما قبله، بخلاف سجود تلاوة وشكر؛ فليس قبلهما ما يُلحقان به، وبخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه، وتابع؛ فلم يفرد له تشهد، كما لا ينفرد بالسلام". دقائق أولي النهى، ١/ ٤٨٠. وانظر: مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، ١/ ٥٣٥.

بـاب صـلاة التطـوع

(٧٧) موضع التعليق:

قـال الشـيخ منصـور البهـوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأفضـل مـا يُتطـوع بـه: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم: تعلمه وتعليمه؛ من حديث وفقه وتفسير، ثم الصلاة"(١).

التعليق

قوله: "ثم العلم ... إلخ"؛ قال الشهاب الفتوحي في حاشيته علىٰ التنقيح: "أفضل العلوم: أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه، ثم الفقه"(٢). ا.هـ.

(٧٨) موضع التعليق:

قـال الشـيخ منصـور البهـوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فوقتـه: مـن صـلاة العشـاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً، إلىٰ طلوع الفجر"(٣).

التعليق

قولـه: "ولـو مجموعـة مـع المغـرب تقـديماً"؛ يعنـي: يصـلي الـوتر مـع العشاء؛ إذا كانت مجموعة جمع تقديم: قبل غروب الشفق. ا.هـ. ع ب ط(٤).

---

(١) الروض المربع، ١٢٠.

(٢) حاشية البابطين علىٰ الروض، ١/ ١٤٢. نقلاً عن حواشي الإقناع، لمنصور البهوتي، ١/ ٢٤٨.

(٣) الروض المربع، ١٢١.

(٤) لم أقف عليه من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: حاشية الروض، لابن قاسم، ٢/ ١٨٤.

(٧٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد: لم ينقض وتره، وصلىٰ ولم يوتر. وإن (شفعه بركعة)، أي: ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة: جاز"[١].

التعليق

قوله: "شفعه بركعة"؛ المذهب: يصلي علىٰ هيئته من غير شفع. ا.هـ ع ب ط[٢].

(٨٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وهما)، أي: ركعتا الفجر (آكدها)، أي: أفضل الرواتب ... ويسن تخفيفهما"[٣].

التعليق

[قو]له: "ويسن تخفيفهما ... إلخ"؛ هذا موضع من [ ][٤]، يطلب فيها التخفيف، وقد جمعتها في قولي:

(١) الروض المربع، ١٢٥.

(٢) لم أقف عليه من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الروض المربع، ١٢٦.

(٤) بياض بقدر كلمة، لعله تركها إلىٰ أن يجزم بعدد المواضع، فيرجع إليه بعد ذلك فيكتب ـ مثلاً ـ: (٩ مواضع).

[...][1] بعـد حمـد الله بـارئ النسـم ... معلـم الإنسـان خطًّـا بـالقلم

ثـم الصـلاة والسـلام سـرمدًا ... علـى نبـي قـد أتانـا بالهـدى

محمـد وآلـه وعترتـه ... الفـائزين عننـا[2] بصـحبته

فـالعلم مطلقـًا عظـيم المنقبـة ... لاسـيما الفقـه رفيـع المرتبـة

وقـد رأيـت الجـل مـن أصـحابنا ... في مـذهب ابـن حنبـل إمامنـا

نصـوا علـى مواضـع التخفيـف ... في الفعـل قـد جلـت عـن التحريـف

تخفيفهـا مـن المصـلي ينـدب ... وجملـة التعـداد تسـع تحسـب

أولهـا سنـة فجـر قـد أتت[3]

ثـم افتتـاح لقيـام الليـل ... وركتـا الطـواف قـل في قـول

ومثلـه تحيـة للمسـجد ... كلاهمـا للعكبـريّ أسـند

وركعتـان بعـد فصـله وفعـلُ ... ذي مـن جـالس قـد قـالوا[4].

(٨١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسن قيام الليل ... ولا يقومه كله إلا ليلة عيد.

ويتوجه: وليلة النصف من شعبان"[5].

(١) قدر كلمة غير ظاهرة في التصوير.

(٢) كذا، والظاهر أنه سبق قلم؛ صوابه: عندنا.

(٣) رسمها بثلاث تاءات، وهو سبق قلم. ولا تتمة -هنا- لهذا البيت، ولا بياض بقدر شطر بيت.

(٤) الأبيات فيها قصور ظاهر، فلعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد سَوَّدَ بعضها ليرجع إليها فحال دونه حائل.

(٥) الروض المربع، ١٢٧.

التعليق

قوله: "ويتوجه: ليلة النصف ... إلخ"؛ هذا التوجه لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(٨٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويصح تطوع بركعة ونحوها"[٢].

التعليق

قوله: "ونحوها"؛ أي: كثلاث، وخمس.

قال في الإقناع: مع الكراهة. ا.هـ. حاشية م ص[٣].

(٨٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وتسن صلاة الضحى) ... وتصلى في بعض الأيام دون بعض"[٤].

التعليق

قوله: "وتصلى"؛ أي: نافلة الضحى .ا.هـ منه.

---

(١) لطائف المعارف، ١٣٦ ـ ١٤١.

(٢) الروض المربع، ١٢٨.

(٣) إرشاد أولي النهى، لمنصور البهوتي، ٢٥٥.

(٤) الروض المربع، ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٨٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) ...

ويسجد في طواف مع قصر فصل، ويتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.

وإذا نسي سجدة لم يُعِد الآية لأجله"[١].

التعليق

قوله: "مع قصر فصل"؛ أي: بين القراءة والسجود[٢]. ا.هـ [...][٣]. تقرير.

(٨٥) موضع التعليق:

السابق[٤].

التعليق

وقوله: "بشرطه"؛ هو: تعذر الماء، أو التضرر بلمسه. ا.هـ.

(٨٦) موضع التعليق:

السابق[٥].

(١) الروض المربع، ١٢٩.

(٢) قال العنقري رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: بين السجود وسببه". ١/ ٥١٦. وقال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: بين القراءة والسجود، والاستماع والسجود". ٢/ ٢٣٥.

(٣) كلمة بنحو ثلاثة أحرف، لعلها: منه، أو رمز من الرموز، ولم تتضح لي هذه الكلمة.

(٤) الروض المربع، ١٢٩.

(٥) الروض المربع، ١٢٩.

التعليق

وقوله: "وإذا نسي ... إلخ"؛ قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في معنىٰ حديث نسيان القرآن: "المراد: أنه لا يمكنه القراءة في المصحف".

ونقل ابن رشد المالكي: "أن [١] من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب: أنه غير مأثوم". ا.هـ. غاية[٢].

(٨٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وهو)، أي: سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ... و(في الحج منها اثنتان)"[٣].

التعليق

قوله: "وفي الحج منها اثنتان"؛ للخلاف في الثانية.

(٨٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويستحب) في غير صلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) مطلقًا"[٤].

التعليق

قوله: "مطلقًا"؛ أي: خاصة أو عامة، دينية أو دنيوية. ا.هـ. منه.

---

(١) الذي في الغاية: "ونقل ابن رشد المالكي: الإجماع علىٰ أن من نسي ...". ١/ ٢٠٩.

(٢) غاية المنتهىٰ، لمرعي الكرمي، ١/ ٢٠٩. والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد أورد هذه المسألة في هذا الموضع المتعلق بسجود التلاوة، والمنقول من الغاية مذكور بعد الانتهاء من مسألة سجود التلاوة وأوقات النهي، من نفس الباب الذي هو باب صلاة التطوع.

(٣) الروض المربع، ١٣٠.

(٤) الروض المربع، ١٣١.

(٨٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويحرم تطوع بغيرها)، أي: غير المتقدمات، من نحو: إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة ...)"[١].

التعليق

قوله: "قبلها"؛ أي: قبل صلاة الفجر.

فلا تجوز بعدها حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح. ا.هـ. شرح م ص[٢].

وفي الصحيحين: أنه ﷺ قضىٰ سنة الظهر بعد العصر[٣].

فلو كسفت الشمس بعد العصر لم يصل لها. ا.هـ. هامش[٤].

(٩٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويحرم تطوع بغيرها) ... (في شيء من الأوقات الخمسة حتىٰ ما له سبب)، كتحية مسجد ... وقضاء راتبة؛ سوىٰ سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها"[٥].

(١) الروض المربع، ١٣٣.

(٢) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ١/ ٥٣٢. بلفظ: "قيد" بدل: "قدر".

(٣) رواه البخاري، برقم: ١٢٣٣، ٤٣٧٠. ومسلم، برقم: ٨٣٤. كلاهما من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) لم يتبين لي مصدر النقل. انظر: كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣/ ١٣٧.

(٥) الروض المربع، ١٣٣.

التعليق

قوله: "سوىٰ سنة ظهر بعد العصر ... إلخ"؛ مراده: أن سنة الظهر التي بعدها: تفعل بعد العصر؛ إذا جمعت مع الظهر، تقديمًا أو تأخيرًا.

(٩١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة؛ فتجوز مطلقًا"[١].

التعليق

قوله: "فتجوز مطلقًا"؛ أي: في الشتاء والصيف، مع العلم وعدمه. ا.هـ. شرح المنتهىٰ لم ص[٢].

وقوله: "حال خطبة الجمعة"؛ احترز به عمن دخل المسجد وقت نهي بعد أن صلىٰ؛ فوجد الإمام يصلي؛ فلا يعيد معه. ا.هـ. م ص[٣].

---

(١) الروض المربع، ١٣٣.

(٢) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ١/ ٥٣٣.

(٣) إرشاد أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢٦٤. لكن هذه التعليقة كانت علىٰ قول صاحب المنتهىٰ ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر أوقات النهي: "ويجوز ... إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد". انظر: دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ٥٣١.

بـاب صـلاة الجماعـة

(٩٢) موضع التعليق:

ذكر منصور في هـذه الصـفحة[١] كتبـًا، منهـا: الكـافي، المقنـع، الشرح، المبدع، الإنصاف.

التعليق

الكافي والمقنع، كلاهما: للموفق.

والمراد بـ (الشرح) حيث أطلق: شرح المقنع، لشـمس الـدين عبـد الله بـن أبي عمر، عم الموفق المذكور، وهو (الشارح) أيضـًا[٢].

والمبدع: هو شرح المقنع، للحافظ إبراهيم بن محمد بن مفلح.

والإنصاف، هو: للقاضي علي بـن سـليمان المـرداوي، صـاحب التنقـيح، والتحرير، وحاشية الفروع، وغيرها.

(٩٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويأتي بالتكبيرة كلها قائمـًا، كما تقدم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع"[٣].

التعليق

قوله: "ولو لم يطمئن"؛ أي: قبل رفع الإمام من الركوع. ا.هـ. منه.

---

(١) الروض المربع، ١٣٤.

(٢) أي: حيث أطلق لفظ الشارح، فالمراد به: ابن أبي عمر، عم الموفق.

(٣) الروض المربع، ١٣٦.

(٩٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن نواهما بتكبيرة، أو نوىٰ به الركوع: لم يُجْزِه"[١].

التعليق

قوله: "لم يجزئه[٢]"؛ وعنه: بلىٰ، اختاره: صاحب المغني، والمحرر، وفاقًا لأبي حنيفة، ومالك[٣].

فإن لم يكن له سكتات يتمكن المأموم من القراءة: كره، نصًا.

فإن سمع همهمته ولم يفهم ما يقول: لم يقرأ. ا.هـ. منه.

(٩٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويستفتح) المأموم (ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية"[٤].

التعليق

قوله: "كالسر[ية]"، أي: قياسًا علي[ـها].

---

(١) الروض المربع، ١٣٦.

(٢) بحسب ما في الروض نسخة أبا بطين، والنسخة التي اعتمدتها للإحالة: لم يُجْزِهِ، كما تراه قبله، والمعنىٰ واحد.

(٣) حاشية العنقري، ١/ ٥٤٠.

(٤) الروض المربع، ١٣٧.

(٩٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا بطلت) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة"(١).

التعليق

قوله: "وإن ر[كع] ورفع"، أي: س[بقه] بركنين، بخلاف [المتقدم] فإنه سبقه بر[كن](٢).

(٩٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تبطل بسبقِ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوع"(٣).

التعليق

قوله: "بركن واحد غير ركوع"؛ قال في شرح الإقناع: "ظاهره: أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقًا"(٤). ا.هـ.

أي: سواء كان أحدهما ركوعًا أو لا.

---

(١) الروض المربع، ١٣٨.

(٢) كذا، وكلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في السبق إلى الركن، وأما السبق بركنين فهو في قوله بعده: "(وإن) سبقه مأموم بركنين؛ بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي: رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته ...". الروض المربع، ١٣٨.

(٣) الروض المربع، ١٣٨.

(٤) كشاف القناع، ٣/ ١٧٣.

ومحل عدم البطلان: إذا سبق بركن غير ركوع عمدًا إذا أتىٰ بذلك الركن مع الإمام، وإلا فيصدق عليه أنه تخلف بركن أيضًا، وهو كالسبق، فكأنه سبق بركنين، فتبطل صلاته.

هذا ما ظهر، فليحرر.

وتلخيص القول في السبق: أنه إذا سبق إمامه إلىٰ ركن [(١)].

(٩٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله عليه السلام: ((... وليخرجن تفلات)). رواه أحمد، وأبو داود[(٢)]"[(٣)].

التعليق

قوله: "تفلات"؛ [يقال: تَفِلَتِ المرأةُ تَفَلاً من باب تعب: إذا أنتن ريحها؛ لترك الطيب والادهان.

---

(١) هنا بياض بقية الصفحة، فالظاهر أنه أجَّلَ الكتابة ثم لم يرجع إليها

(٢) روىٰ صدره البخاري في صحيحه، برقم: ٩٠٠. ومسلم في صحيحه، برقم: ٤٤٢. أي: دون قوله: "وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات". كلاهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
رواه أحمد في مسنده، برقم: ٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبرقم: ٢١٦٧٤، ٢١٦٨٢. من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبرقم: ٢٤٤٠٦، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأبو داود، برقم: ٥٦٥. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. دون قوله: "وبيوتهن خير لهن" في جميع ما تقدم.
ورواه أحمد في مسنده، برقم: ٥٤٦٨، ٥٤٧١. وأبو داود في سننه، برقم: ٥٦٧. كلاهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون قوله: "وليخرجن تفلات".

(٣) الروض المربع، ١٣٩.

وتفلت: إذا تطيبت.

فهو من الأضداد.

ذكره في حاشية الإقناع[١].

(٩٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ثم) مع الاستواء فيما تقدم: (الأتقى)"[٢].

التعليق

[قول]ه: "ثم الأتقى"؛ قال بعضهم: التقوى: ترك ما لا بأس به، خوفاً من الوقوع فيما به بأس.

وهذا أعلى مراتبها، على ما في تفسير القاضي البيضاوي[٣].

وأدناها: توقي الشرك.

وأوسطها: اتباع الأوامر، واجتناب النواهي. ا.هـ. منه.

---

(١) هذا التعليق موجود بلفظه في كشاف القناع، ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩. وفي آخره: "فهو من الأضداد. ذكره في الحاشية". والمراد بالحاشية في إطلاق صاحب الكشاف: (شرح غريب لغات الإقناع) للحجاوي صاحب الإقناع، يظهر ذلك من تتبع إطلاقاته في كتابه؛ حيث إنها من نوع شرح الغريب، فإن أراد حواشي نفسه على الإقناع بيَّن ذلك بنسبتها إليه، وإن أراد حواشي التنقيح للحجاوي قيَّدها بذلك. والله أعلم. والنقل المذكور لم أقف عليه في: حواشي الإقناع، لمنصور البهوتي، ١/ ٢٦٩. ولا في: حواشي التنقيح، للحجاوي صاحب الإقناع، ١٠٨.

(٢) الروض المربع، ١٤٠.

(٣) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي، ١/ ٣٦. عناية القاضي، للشهاب الخفاجي، ١/ ١٩٤.

(١٠٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وَحُرٌّ) بالرفع على الابتداء"(١).

التعليق

قوله: "بالرفع على الابتداء"؛ وسُوِّغَ الابتداء بالنكرة؛ لكونه في مقام التفصيل.

(١٠١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق)، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره"(٢).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "قوله: "فاسق"؛ أي: مطلقًا"(٣).

التعليق

قول المحشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مطلقًا"؛ أي: ظاهر الفسق أو لا.

هذا المذهب.

كزانٍ، وجهمي، ومعتزلي.

(١) الروض المربع، ١٤٠.
(٢) الروض المربع، ١٤١.
(٣) ١/ ١٦٥.

(١٠٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتصح خلف المخالف في الفروع"[١].

التعليق

قوله: "وتصح خلف المخالف في الفروع"؛ كشافعي خلف حنفي، ونحوه.

ولا يقلده على وجه تتبع الرخص.

(١٠٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا) تصح (إمامة الأمي)"[٢].

التعليق

فائدة:

لو اقتدى في الصلاة السرية بمن لا يعرف حاله: لم يجب البحث عن كونه قارئاً؛ بناء على الغالب.ا.هـ.

(١٠٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إلا ضاد المغضوب، والضالين: بظاء"[٣].

(١) الروض المربع، ١٤١.

(٢) الروض المربع، ١٤٣.

(٣) الروض المربع، ١٤٣.

التعليق

قوله: "إلا ضاد ... إلخ"؛ ظاهره: ولو علم الفرق بينهما.

"فإن تعمد غير الأمّي إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنىٰ، أو قدر أمّي علىٰ إصلاحه؛ فتركه، أو زاد منه ما يدغم، أو يلحن كذلك[١] علىٰ فرض القراءة، أي: الفاتحة، وهو عاجز عن إصلاحه عمدًا: لم تصح صلاته بذلك؛ لخروجه عن كونه قرآنًا، فهو كسائر الكلام.

قال في الفروع: "ويكفر إن اعتقد إباحته"[٢].

وإن أحاله، أي: أحال اللحن المعنىٰ فيما زاد علىٰ فرض قراءته، سهوًا أو جهلاً أو لا[٣]: صحت صلاته؛ جعلاً له كالمعدوم". ا.هـ. منتهىٰ وشرحه[٤].

(١٠٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستثنىٰ منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا"[٥].

---

(١) في المصدر: "أو زاد من يدغم أو يبدل أو يلحن كذلك" بدل: "أو زاد منه ما يدغم أو يلحن كذلك".

(٢) لابن مفلح، ٢/ ٢٨٩.

(٣) في المصدر: "لآفة" بدل: "لا".

(٤) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ١/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٥) الروض المربع، ١٤٥.

التعليق

قوله: "وسْطهم"؛ بسكون السين.

قال في الصحاح: "يقال:

جلست وسْط القوم، بالتسكين؛ لأنه ظرف.

وجلست وسَط الدار، بالتحريك[١].

فكل موضع صلح فيه (بين)؛ فهو: وسْط، بالسكون.

وإن لم يصلح فيه (بين)؛ فهو: وسَط، بالتحريك، وربما سُكّن، وليس بالوجه"[٢]. ا.هـ.

(١٠٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(لا قدامه)، أي: لا قدام الإمام؛ فلا تصح للمأموم، ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفًا بحال"[٣].

التعليق

قوله: "ولو بإحرام"؛ أي: لا تصح بتقدم المأموم على الإمام، ولو بقدر تكبيرة الإحرام، ثم رجع القهقرى. راج[٤].

---

(١) في المصدر: "وجلست في وسط الدار، بالتحريك؛ لأنه اسم". بزيادة حرف: "في"، وجملة: "لأنه اسم".

(٢) للجوهري، ٣/ ١١٦٨.

(٣) الروض المربع، ١٤٦.

(٤) هكذا كما أثبتُّ، أو هكذا (اج)، ولم يتبين لي معناها. وانظر: دقائق أولي النهى، ١/ ٥٧٣.

(١٠٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا: لم يضر"[١].

التعليق

قوله: "بمؤخر القدم"؛ وهو العقب.

ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه.

ولا تقدم رأسه في السجود لطوله. ا.هـ. منتهىٰ[٢].

(١٠٨) موضع التعليق (زاد):

قال الشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن صلىٰ فذًا ركعة لم تصح"[٣].

التعليق

قوله: "وإن صلىٰ فذًا ركعة لم تصح"؛ إنما كرر هذا مع أنه تقدم قريبًا[٤]: لأجل ما أعقبه به من التفصيل.

نبه عليه الشارح[٥].

---

(١) الروض المربع، ١٤٦.

(٢) الذي في المنتهىٰ: "والاعتبار بمؤخر القدم"، وأما ما نقله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: "وهو العقب ..."؛ فهو من دقائق أولي النهىٰ شرح منصور البهوتي علىٰ المنتهىٰ، ١/ ٥٧٤.

(٣) الروض المربع، ١٤٨.

(٤) في قول صاحب الزاد: "ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا قدامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة". الروض المربع، ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٥) يعني به: الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: "(فإن صلىٰ فذًا ركعة لم تصح) صلاته؛ لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به". الروض المربع، ١٤٨.

(١٠٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقال له النبي ﷺ: ((زادك الله حرصًا، ولا تعد)). رواه البخاري[١]"[٢].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "قال الزركشي: "قلت:

وعلى هذا: فالرواية[٣]: ((ولا تَعْدُ))، بسكون العين وضم الدال[٤] وسكون الدال من العود.

ورأيت في بعض كتب الحنفية، أظنه النسفي: أن فيه رواية ثالثة: ((لا تُعِد))، بضم التاء، وكسر العين، وسكون الدال، من الإعادة"[٥]. ا.هـ."[٦].

التعليق

قوله: "من العود"؛ أقول: إذا كان من العود؛ فضبط فعله المضارع يكون: بفتح أوله، وضم العين، وسكون الدال.

وأما الضبط بسكون العين، وضم الدال، كما في الحاشية؛ فهو: من العدو.

---

(١) برقم: ٧٨٣. من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع، ١٤٨.

(٣) سقطت الألف في الطبعة فكُتبت" : فالروية"، وأثبت الصواب.

(٤) سقط من هذا الموضع: "من العدو، وعلى الأولى: الرواية: ((ولا تَعُدْ)) بضم العين". كما في المصدر.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ١٢٢.

(٦) ١/ ١٧٤.

ولعل في العبارة هنا تحريفاً من الناسخ.

والأصل هكذا: ((ولا تعْدُ)):

بسكون العين، وضم الدال؛ من: العدو.

أو: بضم العين، وسكون الدال؛ من: العود.

بدليل قوله الآتي: "ورأيت فيه رواية ثالثة: ((لا تُعِدْ))، بضم التاء، وكسر العين، وسكون الدال، من: الإعادة". فتـ[ـدبر][1].

وكتبه/ محمد بن سعيد [بن] غباش اللأزهري].

(١١٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق **ولم تتصل** فيه الصفوف، حيث صحت فيه ... لم يصح الاقتداء"[2].

التعليق

قوله: "ولم تتصل فيه الصفوف"؛ مفهومه: إن اتصلت فيه الصفوف: صح الاقتداء لكلهم.

(١) هو كذلك كما تفطن له الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد مراجعة المصدر، وتقدم بيان موضع السقط قريباً.

(٢) الروض المربع، ١٤٩.

(١١١) موضع التعليق (ن):

السابق[١].

التعليق

قوله: "حيث صحت فيه"؛ أي: حيث قلنا بصحة تلك الصلاة في الطريق.

(١١٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر)"[٢].

التعليق

قوله: "ويكره علو الإمام ... إلخ"؛ فلو كان معه أحد مساوٍ له في العلو، أو أعلىٰ منه: زالت الكراهة.

كما نقله ابن نصر الله عن المغني. ا.هـ. من خط الشيخ عثمان النجدي[٣].

والظاهر: أن سواري مسجده ﷺ من جذوع النخل.

(١١٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه"[٤].

(١) الروض المربع، ١٤٩.
(٢) الروض المربع، ١٤٩.
(٣) حاشية المنتهىٰ، ١/ ٣١٧.
(٤) الروض المربع، ١٥٠.

التعليق

قوله: "قبل إمامه"؛ أي: قبل انصراف[١] إمامه عن القبلة.

بل سبح جالسًا، مستقبل القبلة، ولو لم يكن به أحد، ولو لم يكونوا في مسجد. ا.هـ.

(١١٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتلزم الجمعة دون الجماعة: من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً"[٢].

التعليق

قوله: "من لم يتضرر بإتيانها راكبًا ... إلخ"؛ حمله القاضي على: ضَعْفٍ بعد مرض.

وأما المريض؛ فيعذر مطلقًا. ا.هـ. ع ب ط[٣].

(١١٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه) ... ولو مستأجرًا لحفظ بستان"[٤].

(١) يحتمل الرسم قراءتها بالحاء وقراءتها بالصاد، وكلاهما صحيح من جهة المعنى.
(٢) الروض المربع، ١٥١.
(٣) حاشية البابطين على الروض، ١/ ١٧٦.
(٤) الروض المربع، ١٥١.

التعليق

وقوله: "لحفظ بستان"؛ ويسمىٰ النِّطارة، بكسر النون. ا.هـ.

(١١٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام"(١).

التعليق

قوله: "غلبة نعاس"؛ وكذا من طرأ عليه نعاس؛ وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة: يغلبه النوم، فتفوته الصلاة في الوقت، أو مع الإمام. ا.هـ. منه.

(١١٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة"(٢).

التعليق

قوله: "شديدة"؛ هذه رواية.

والمذهب: ولو لم تكن شديدة.

كما في الإقناع والمنتهىٰ(٣).

(١) الروض المربع، ١٥٢.

(٢) الروض المربع، ١٥٢.

(٣) انظر: دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ١/ ٥٨٨. كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣/ ٢٤٥.

باب صلاة أهل الأعذار

(١١٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال ابن تميم وغيره: "وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها".

اقتصر عليه في المبدع.

وفيه شيء"[١].

التعليق

قوله: "وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها"؛ يعني: أنه لو ذكر مثلاً صلاة سفر في سفر آخر، فلما صلىٰ بعضها وبقي البعض، وإذا بالسفينة قد قدمت به بلدَه: فإنه يتمها صلاة سفر.

وهذا خلاف ما ذكروا.

ولهذا قال الشارح: "وفيه شيء".

لما قاله في شرح الإقناع؛ فإنه قال: "فإن ذكرها في الحضر أو قضىٰ بعضها في الحضر: أتم"[٢]؛ هذا تنظير لما في المبدع. ا.هـ. أي: مخالفة له.

---

(١) الروض المربع، ١٥٧.

(٢) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣/ ٢٨٠.

(١١٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متىٰ تنقضي (قصر أبدًا) غلب علىٰ ظنه كثرة ذلك أو قلته ...

وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام: أتم"[١].

التعليق

قوله: "وإن ظن أن [لا تنقضي] ... إلخ"؛ عبارة غيره: "أو نوىٰ [إقامة] لحاجة وظن أن لا تنقضي ... إلخ"؛ فلا [يحصل][٢] إشكال مع نيته أيضًا الإقامة فوق الأربعة الأيام؛ لأنه تقدم قوله: "أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة"؛ ثم قال الشارح: "غلب علىٰ ظنه كثرة ذلك أو قلته".ا.هـ.

(١٢٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(يجوز الجمع بين الظهرين) ... (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) ..."[٣].

التعليق

قوله: "الظهرين"؛ هو: من باب التغليب، ومثله: "العشاءين".

(١) الروض المربع، ١٥٧.

(٢) لم تتضح لي الكلمة هنا؛ لأنها مغطاة بالصفحة الأخرىٰ، والظاهر أنها قصيرة من حرفين ونحوه، فلعلها ما أَثْبَتُّ.

(٣) الروض المربع، ١٥٧.

(١٢١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويجوز أيضاً لمرضع؛ لمشقة كثرة نجاسة"[١].

التعليق

قوله: "لمشقة كثرة نجاسة"؛ فإن لم تكن كثرة النجاسة تشق: فلا يجوز الجمع.

(١٢٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن انقطع السفر في الأولى: بطل الجمع والقصر مطلقاً، فيتمها وتصح"[٢].

التعليق

قوله: "مطلقاً"؛ أي: وجد عذر يبيح الجمع، كمطر أو وحل، أو لا.

باب صلاة الجمعة

(١٢٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "باب صلاة الجمعة"[٣].

(١) الروض المربع، ١٥٨.

(٢) الروض المربع، ١٥٩.

(٣) الروض المربع، ١٦١.

التعليق

قوله: "الجمعة"؛ بضم الميم، وإسكانها، وفتحها. ذكره الكرماني[١].

سميت بذلك: لجمعها الجماعات، أو لجمع طين آدم فيها.

وقيل غير ذلك. ا.هـ.

(١٢٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت"[٢].

التعليق

قوله: "وفرض الوقت"؛ أي: فليست بدلاً عن الظهر، خلافاً لأبي حنيفة. ا.هـ.

(١٢٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتلزمه بغيره، كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها"[٣].

التعليق

قوله: "كمن بخيام"؛ جمع: خيمة، وهي: بيت تبنيه العرب من عيدان الشيح[٤].

---

(١) الكواكب الدراري، ١/ ١٧٨.

(٢) الروض المربع، ١٦١.

(٣) الروض المربع، ١٦١.

(٤) كذا، وفي المصدر: "الشجر" بدل: "الشيح".

قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب، بل من أربعة أعواد، وشقق[١] بالثمام.

وخيَّمتُ بالمكان بالتشديد: أقمت فيه.

ذكره في الحاشية. ا.هـ. شرح إقناع[٢].

(١٢٦) موضع التعليق:

السابق[٣].

التعليق

قوله: "فتلزمه بغيره"؛ أي: إذا حضرها.

ولم يجز أن يؤم فيها.

وأما السعي إليها: فلا يجب عليه.

أو كان خارج البلد، كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة.

أو كان في خيام ونحوها.

أو مسافرًا دون مسافة قصر وبينه وبين موضعه عن المنارة نصاً أكثر من فرسخ تقريباً: لم يجب عليه.

وإلا لزمته بغيره إذا لم يكن عذر. ا.هـ. [إ]قناع[٤].

(١) كذا، وفي المصدر: "وتُسَقَّفُ" بدل: "وشقق".

(٢) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣/ ٣٢٤.

(٣) الروض المربع، ١٦١.

(٤) انظر: كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣/ ٣٢٤.

(١٢٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) ... وفيه إشارة إلى: أن هذا الدين فتح به.

قال في الفروع: "ويتوجه: باليسرى، والأخرى بحرف المنبر[١]، فإن لم يعتمد: أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما"[٢].

التعليق

قوله: "قال في الفروع: "ويتوجه ... إلخ"": وجه ما بحثه صاحب الفروع: أن أصل مشروعية الاعتماد على نحو السيف: إشارة إلى أن هذا الدين ظهر بالسيف، فلما تم أمره: جعل السيف ممسوكًا على حالة تغاير إمساكه في حالة القتال.

ثم رأيت لابن القيم في الهدي ما نصه: "وكان ﷺ إذا قام يخطب: أخذ عصا، فتوكأ عليها"؛ إلى أن قال: "وكان أحيانًا يتوكأ على قوس.

ولم يحفظ عنه أنه يتوكأ على سيف.

وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر: إشارة إلى أن الدين إنما قام[٣] بالسيف.

وهذا جهل قبيح من وجهين:

(١) في الأصل هنا كلمة: "أو يرسلها". الفروع، ٣/ ١٧٧.

(٢) الروض المربع، ١٦٨.

(٣) كتب الشيخ: "إنما قام إنما قام" بالتكرار، وهو سبق قلم، فأثبت الصواب.

أحدهما: أن المحفوظ إنما هو الاتكاء على العصا والقوس.

والثاني: أن الدين إنما قام بالوحي.

وأما السيف؛ فَلَحِقَ[١] أهل العناد[٢] والشرك.

ومدينة رسول الله التي كانت خطبته فيها: إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف"[٣]. ا.هـ. ملخصاً[٤].

ويستقبل الناس، وينحرفون إليه فيستقبلونه، ويتربعون. ا.هـ. منه.

(١٢٨) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن فعلوا)، أي: صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة: (فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها) ولو تأخرت.

وسواء قلنا: إذنه شرط، أو لا؛ إذ في تصحيح غيرها: افتيات عليه، وتفويت لجمعته"[٥].

التعليق

قوله: "وسواء قلنا: إذنه شرط، أو لا": [ا]لمذهب: أنه ليس بشرط.

(١) كذا، وفي المصدر: "فَلِمَحْقِ" بدل: "فَلَحِقَ".

(٢) في المصدر: "الفساد" وأشار محقق الكتاب إلى نسخة موافقة لما هنا: "العناد".

(٣) زاد المعاد، ١/ ٢٠٥-٢٠٦. وانظر: ١/ ٥٣٧.

(٤) التلخيص هو بإسقاطه ما بين النقلين فقط حيث قال: "إلى أن قال".

(٥) الروض المربع، ١٧٠.

[كما] صرح به المتن [في] الفصل قبله[١].

(١٢٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا وافق العيد يوم الجمعة: سقطت عمن حضره مع الإمام ...

وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها: سقط"[٢].

التعليق

قوله: "وكذا العيد بها ... إلخ"؛ هاتان الصورتان من مفردات المذهب.

روي عن عطاء قال: (اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر، على عهد ابن الزبير، فقال: (عيدان قد اجتمعا في يوم واحد)، فجمعهم، وصلى ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر[٣].

فيُروى أن فعله بلغ ابن عباس، فقال: (أصاب السنة)[٤]. ا.هـ.

(١٣٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويسن أن يغتسل) لها في يومها ... وعن جماع، وعند مضي: أفضل"[٥].

(١) الروض المربع، ١٦٣.
(٢) الروض المربع، ١٧٠.
(٣) رواه أبو داود في سننه، برقم: ١٠٧٢. قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح".
(٤) رواه أبو داود في سننه، برقم: ١٠٧١. قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح".
(٥) الروض المربع، ١٧٠-١٧١.

التعليق

قوله: "وعن جماع أفضل"؛ ظاهره: ولو أدىٰ إلىٰ عدم التبكير المشروع يوم الجمعة.

(١٣١) **موضع التعليق:**

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويسن أن يغتسل) لها في يومها ...

(وتقدم)، فيه نظر"[١].

التعليق

قول الشارح: "وفيه نظر"؛ أقول: قد ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة في كتاب الطهارة؛ فلا وجه لهذا النظر.

وعبارة المصنف هناك: "وإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء، وغسل جمعة"[٢]. ا.هـ.

فتنبه.

وكتبه/ محمد بن سعيد بن غباش، الأزهري.

---

(١) الروض المربع، ١٧١.

(٢) الروض المربع، ١٠.

(١٣٢) موضع التعليق (ن):

السابق[١].

التعليق

قول الشارح: "فيه نظر"؛ لا وجه له.

فإنه قد تقدم الاستحباب لغسلها في عبارة المتن في الطهارة تمثيلاً.

[و]هي قوله: "وإن استعمله في طهارة [م]ستحبة؛ كتجديد [و]ضوء وغسل جمعة ..."[٢].

(١٣٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثَر سبقه"[٣].

التعليق

قوله: "وليس لغير المؤثر سبقه"؛ أي: إلىٰ المكان الذي أوثر به؛ لأنه قام مقام من آثره.

بخلاف ما لو وُسِّعَ في طريقٍ لشخص، فَمَرَّ غيره فيه.

(١) الروض المربع، ١٧١.

(٢) الروض المربع، ١٠.

(٣) الروض المربع، ١٧٢.

(١٣٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه"[١].

التعليق

قوله: "بحيث يسمعه"؛ فإن لم يسمع الخطيبَ، ولا همهمتَه؛ لبعده عنه: فلا يحرم عليه الكلام.

فاشتغاله بالقراءة، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ: أفضل من سكوته، نصاً. ا.هـ. غاية وشرحها لمصطفى[٢].

(١٣٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ... ورد سلام، وتشميت عاطس"[٣].

التعليق

وقوله: "ورد سلام، وتشميت عاطس"؛ بالرفع، عطف على قوله: "وله الصلاة".

(١) الروض المربع، ١٧٣.

(٢) مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، ١/ ٧٨٨.

(٣) الروض المربع، ١٧٤.

(١٣٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإشارة أخرس إذا فُهِمَت: ككلام"[١].

التعليق

وقوله: "وإشارة أخرس"؛ مبتدأ.

و" ككلام"؛ خبره.

بـاب صـلاة العيدين

(١٣٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) أول (وقتها كصلاة الضحىٰ)"[٢].

التعليق

قوله: "كصلاة الضحىٰ"؛ أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلىٰ قبيل الزوال. ا.هـ.

(١٣٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لما روىٰ الشافعي مرسلاً"[٣].

(١) الروض المربع، ١٧٤.

(٢) الروض المربع، ١٧٤.

(٣) الروض المربع، ١٧٥.

التعليق

قوله: "مرسلاً"؛ المرسل: ضد المتصل.

وهو: ما يرويه تابعي عن النبي ﷺ.

(١٣٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وعكسه)، أي: يسن الإمساك (في الأضحى، إن ضحى)، حتى يصلي؛ ليأكل من أضحيته"(١).

التعليق

قوله: "إن ضحى"؛ أي: وإلا خُيِّر بين أكله قبل الصلاة وبعدها.

كما في الإقناع وشرحه(٢).

(١٤٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا شك في عدد التكبير: بنى على اليقين"(٣).

التعليق

قوله: "بنى ع[لى] اليقين"؛ أي: وهو الأقل، لمن شك في عدد ركعاتٍ(٤).

---

(١) الروض المربع، ١٧٥.

(٢) كشاف القناع، ٣/ ٣٩٧.

(٣) الروض المربع، ١٧٨.

(٤) كذا، والمتبادر: تكبيرات. فلعله سبق قلم أو أنه أراد التنظير.

(١٤١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(خطب خطبتين كخطبتي الجمعة) في أحكامهما، حتىٰ في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب"(١).

التعليق

قوله: "حتىٰ في الكلام"؛ أي: في تحريمه حال الخطبة، نصاً.

(١٤٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(يحثهم في) خطبة (الفطر علىٰ الصدقة) ... (ويبين لهم ما يخرجون)، جنساً، وقدرًا، والوجوبَ، والوقت"(٢).

التعليق

قوله: "ويبين لهم ما يخرجون"؛ أي: في زكاة الفطر.

قال بعضهم: "هذا إذا علم أنهم لا يخرجونها إلا بعد الصلاة.

أما إذا قدموها عليها، أو قبل العيد؛ فينبغي التبيين لهم قبل وقت الإخراج؛ لعدم الفائدة بعد ذلك".

وهو ظاهر لا غبار عليه.

(١) الروض المربع، ١٧٨.

(٢) الروض المربع، ١٧٨.

(١٤٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها: قضاؤها) في يومها قبل الزوال وبعده (على صفتها)"[١].

التعليق

قوله: "ويسن لمن فاتته ... إلخ"؛ بأن يصليها وحده ركعتين، بتكبيراتها الزوائد، استحبابًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، لكن لا يخطب.

وإنما صح قضاؤها وحده؛ لأن الأولى يسقط بها الفرض في الفريضة، وأن صلاة العيد يُتَسَمَّحُ فيها ما لا يتسمح في الجمعة.

وعلم منه: استحباب كونها تصلى على صفة الأولى، وأنه يجوز أن يصليها ركعتين، أو أربعًا، بلا تكبير؛ لحديث: ((من فاتته صلاة العيد؛ فليصل أخرى)). رواه الأثرم[٢]. ا.هـ. حاشية عمدة[٣].

فإذا فاتته ركعة مع الإمام: سُنَّ له قضاؤها على صفتها.

---

(١) الروض المربع، ١٧٩.

(٢) لم أقف على هذا الحديث، وفي الباب آثار عن الصحابة بُنيت عليها روايات الأصحاب في هذه المسألة. انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥.

(٣) لم أقف عليه. وانظر: حاشية الروض، لابن قاسم، ٢/ ٥١٥.

(١٤٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يسن التكبير المطلق أيضًا (في كل عشر ذي الحجة)"[١].

التعليق

أيام العشر، هي: الأيام المعلومات.

وأيام التشريق، هي: الأيام المعدودات.

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

والتكبير المقيد: من صلاة فجر يوم عرفة إلىٰ انقضاء صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فجملة الصلاة التي يكبر فيها: ثلاث وعشرون صلاة.

(١٤٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والجهر به مسنون إلا للمرأة"[٢].

التعليق

قوله: "إلا للمرأة"؛ أي: فإنها تخفيه، أي: التكبير، في هذه الأيام التي يسن فيها التكبير. ا.هـ. منه.

(١) الروض المربع، ١٨٠.

(٢) الروض المربع، ١٨٠.

(١٤٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب"(١).

التعليق

قوله: "كالجواب"؛ أي: له الرد على من قال: تقبل الله منا ومنك؛ أن يقول له: تقبل الله منا ومنك.

قال أحمد: لا أبتدئ به. ا.هـ.

(١٤٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا بأس ... ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار"(٢).

التعليق

قوله: "ولا بالتعريف ... إلخ"؛ التعريف: اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء، والذكر، حتى تغرب الشمس.

لكن قيل لأحمد: تفعله أنت ؟ قال: لا. ا.هـ.

(١) الروض المربع، ١٨١.

(٢) الروض المربع، ١٨١.

بـاب صـلاة الكسـوف

(١٤٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه"[١].

التعليق

فإن انكشف الغيم عن بعض القمر، ولا كسوف به، وهو في الصلاة: أتمها؛ لأن الأصل عدم ذهابه عن باقيه. ا.هـ. شرح منتهىٰ[٢].

(١٤٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أو كانت آية غير الزلزلة: لم يصل"[٣].

التعليق

قوله: "أو كانت آية ... إلخ"؛ وذكر عن الشيخ تقي الدين: أنه يصلىٰ لكل آية.

قال: "وهو قول المحققين من أهل العلم". قاله ع ب ط[٤].ا.هـ.

(١) الروض المربع، ١٨٣.

(٢) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ٥٢.

(٣) الروض المربع، ١٨٣.

(٤) لم أقف عليه من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: حاشية العنقري، ٢/ ١٠٧.

باب صلاة الاستسقاء

(١٥٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتُفعل وقت صلاة العيد"[١].

التعليق

ولا تُقَيَّدُ بزوال الشمس؛ فيجوز فعلها بعده، كسائر النوافل.

قال في الشرح: "وليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف". ا.هـ. شرح غاية[٢].

(١٥١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ... وأمرهم بالتوبة"[٣].

التعليق

التوبة، لغة: الرجوع عن الذنب.

وشرعًا: الندم علىٰ ما مضىٰ من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم علىٰ ترك العود إليه في المستقبل؛ تعظيمًا لله ﷻ.

(١) الروض المربع، ١٨٤.

(٢) مطالب أولي النهىٰ، لمصطفىٰ الرحيباني، ١/ ٨١٥.

(٣) الروض المربع، ١٨٥.

فإن كان الحق لآدمي: فلا بد أن يتحلله منه. ذكره في المبدع. ا.هـ إقناع.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]. ا.هـ. غاية[١].

(١٥٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(و) أمرهم (بالصيام)"[٢].

التعليق

قوله: "بالصيام"؛ أي: بصيام ثلاثة أيام، يخرجون آخرها صياماً. ا.هـ.

(١٥٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(ويخرج) الإمام كغيره (متواضعاً، متخشعاً)، أي: خاضعاً، (متذللاً) من الذل، وهو: الهوان، (متضرعاً)، أي: مستكناً[٣]"[٤].

(١) انظر: كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣/ ٣٣، ٤٤١. مطالب أولي النهىٰ، لمصطفىٰ الرحيباني، ١/ ٥٥٥، ٨١٥. والكلام المذكور من الشرحين: الكشاف، والمطالب، في موضعين: شرح دعاء القنوت من فصل صلاة الوتر، وباب صلاة الاستسقاء، لا من المتنين: الإقناع، والغاية.

(٢) الروض المربع، ١٨٥.

(٣) كذا في الطبعة المعتمدة في هذا الإخراج للروض، وهي طبعة دار اليسر، وفي طبعات أخرىٰ كطبعة أضواء السلف المصورة من الطبعة التي بين يدي الشيخ: مستكيناً. بإثبات الياء.

(٤) الروض المربع، ١٨٥.

التعليق

قوله: "متواضعاً"؛ أي: ببدنه.

" متخشعاً"؛ أي: بقلبه، وعينه.

" متذللاً"؛ أي: في ثيابه.

" متضرعاً"؛ أي: بلسانه.

قاله ابن نصر الله في حواشي الكافي. ا.هـ[١].

(١٥٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأبيح: خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، والتوسل بالصالحين"[٢].

التعليق

قوله" بالصالحين"؛ أي: بدعائهم، فيدعون لهم بالسقيا، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قم يا عباس؛ فادع الله أن يسقينا)[٣].

---

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى، ١/ ٣٧٧. فيه هذا النقل عن ابن نصر الله من غير التنصيص على المصدر (حواشي الكافي).

(٢) الروض المربع، ١٨٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ١٠١٠، ٣٧١٠. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) فيُسقون. هذا لفظ البخاري ليس فيه أمره للعباس أن يقوم فيستسقي. =

قال الشيخ عبد الله أبو بطين: "ولو كان المراد به الجاه؛ لكان جاه النبي ﷺ باقياً شاملاً". ا.هـ. بتوضيح[١].

(١٥٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: "فإن سقوا؛ وإلا عادوا ثانياً وثالثاً"[٢].

التعليق

قوله: "وإلا عادوا ثانياً وثالثاً"؛ وذكر القاضي وجمع:

أن الاستسقاء ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقدم وصفه، وهو أكملها.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ.

الثالث: دعاؤهم عقب صلواتهم. ا.هـ. غاية[٣].

= ورواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: ٤٩٦٤. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه استسقى بالمصلى، فقال للعباس: (قم فاستسق)، فقام العباس. قال الألباني رحمه الله: "أخرجه عبد الرزاق بإسناد واه، سكت عليه الحافظ، ولعله لشواهده". مختصر صحيح البخاري، ١/ ٣٠٦.

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ أبا بطين، ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) الروض المربع، ١٨٧.

(٣) مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، ١/ ٨٢٣. والمنقول من الشرح الذي هو (المطالب) لا من المتن الذي هو (الغاية).

(١٥٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وينادي) لها: (الصلاة جامعة)"[١].

التعليق

قوله: "وينادىٰ لها"؛ الصحيح: عدم المناداة لها وللعيد. ا.هـ. منه.

(١٥٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها) ...

وفي معناه: ابتداء زيادة النيل، ونحوه"[٢].

التعليق

قوله: "وفي معناه: ابتداء زيادة النيل، ونحوه"؛ فيه نظر.

ولم يذكر ذلك في: الفروع، والإنصاف، والمنتهىٰ، والإقناع[٣].

---

(١) الروض المربع، ١٨٧.

(٢) الروض المربع، ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه) كالأنهار والعيون، ولم أره لغيره من الأصحاب ولا غيرهم، ولم يرد به أثر، ولا يصح فيه القياس". حاشية الروض المربع، ٢/ ٥٥٩.

(١٥٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به"[١].

التعليق

قوله: "ربنا ولا تحملنا"؛[٢] كان الأصل بخط المصنف: "لا تحملنا"؛ بإسقاط الواو.

والتلاوة بإثباتها، كما هنا.

ولعل وجه إسقاطها هنا: عدم ما يعطف عليه" لا تحملنا" في هذا الدعاء؛ بخلافه في الآية الكريمة، فتدبر.

قاله عثمان. ا.هـ.

الظاهر أنه ابن أحمد بن قائد النجدي[٣].

(١) الروض المربع، ١٨٨.

(٢) هكذا هي في النسخة التي بين يدي الشيخ وهي التي عليها حاشية أبا بطين.

(٣) هو كذلك، كما في حاشيته على المنتهى، ١/ ٣٨٠.

كتاب الجنائز

(١٥٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويكره أن يستطب مسلم ذميًا لغير ضرورة"[١].

التعليق

ونصه: غير مبتدع، ومثله: من جهر بمعصية[٢].

(١٦٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويدعو له بما ورد"[٣].

التعليق

ومما ورد:

((أسأل[٤] العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك)). سبعًا[٥].

---

(١) الروض المربع، ١٨٩.

(٢) كذا علق الشيخ بهذا التعليق على هذا الموضع، والظاهر أنه حصل له شيء من انتقال النظر؛ لأن الكلام المذكور في مسألة عيادة المريض، وهي لاحقة لهذه المسألة بُعَيدها في الروض. وانظر: كشاف القناع، ٤/ ١٣.

(٣) الروض المربع، ١٨٩.

(٤) كذا كتبها الشيخ بغير إثبات لفظ الجلالة هنا، وهي مثبتة في مصادر تخريج الحديث.

(٥) رواه أبو داود، برقم: ٣١٥٦. والترمذي، برقم: ٢٠٨٣. كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو".

وأن يقرأ عنده: الفاتحة[١]، والإخلاص، والمعوذتين[٢].

وقولـه: "اللهـم اشـف عبـدك، ينكـي لـك عـدوك، ويمشـي لـك إلـى صلاة"[٣].

"لا بأس طهور إن شاء الله تعالى"[٤]. ا.هـ.

(١٦١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويقول: ((بسم الله وعلى وفاة[٥] رسول الله))[٦]"[٧].

التعليق

قوله: "ويقول"؛ أي: عند تغميضه: بسم الله، ... إلخ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦. من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، ٦٣١٩. ومسلم في صحيحه، برقم: ٢١٩٢. كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أحمد في مسنده، برقم: ٦٦٠٠. وبنحوه أبو داود في سننه، برقم: ٣١٠٧. كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا حديث حسن". نتائج الأفكار، ٤/ ١٨٩.

(٤) رواه البخاري، برقم: ٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢. من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) وفي بعض نسخ الروض: ملة. أوردها في الحاشية محقق الروض، ١٩٠.

(٦) لم يرد هذا الدعاء مرفوعاً ولا موقوفاً على أحد من الصحابة في هذا الموضع الذي هو تغميض عين الميت، وإنما ورد عن التابعي بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ. رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: ٦٦٠٩. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "بسند صحيح عنه، وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي ... والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد، كما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً". إرواء الغليل، ٣/ ١٥٦.

(٧) الروض المربع، ١٩٠.

(١٦٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا مات: سن تغميضه ... وشد لحييه"[١].

التعليق

أي: بعصابة، أو نحوها.

ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقىٰ فمه مفتوحًا؛ فتدخله الهوام، ويتشوه خلقه.

(١٦٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ووضع حديدة) أو نحوها (علىٰ بطنه)"[٢].

التعليق

قوله: "أو نحوها"؛ كمرآة، وسيف، وسكين.

(١٦٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له"[٣].

(١) الروض المربع، ١٩٠-١٩١.

(٢) الروض المربع، ١٩١.

(٣) الروض المربع، ١٩٣.

التعليق

قوله: "إذا أبيحت"؛ أي: إذا قلنا: إنها مباحة. كما هو المذهب، وجزم به في المغني[١].

(١٦٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويشترط لغسله: ... وإسلام غاسل، إلا نائبًا عن مسلم نواه"[٢].

التعليق

قوله: "إلا نائبًا ... إلخ"؛ وظاهر كلام أحمد: لا يصح هنا. قدمه في الفروع[٣].

(١٦٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويشترط لغسله: ... وعقله، ولو مميزًا، أو حائضًا، أو جنبًا"[٤].

التعليق

وقوله: "أو حائضًا أو جنبًا"؛ يعني: بلا كراهة. كما في الإقناع[٥].

---

(١) لابن قدامة، ١٠/ ٥٥٤. وانظر في بحث هذه اللفظة من الروض: حاشية ابن فيروز رَحِمَهُ اللَّهُ على الروض، ١/ ٤٢٤.

(٢) الروض المربع، ١٩٤.

(٣) لابن مفلح، ٣/ ٢٧٥. وانظر: تصحيح الفروع، للمرداوي، ٣/ ٢٧٥ ـ المطبوع مع الفروع.

(٤) الروض المربع، ١٩٤.

(٥) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٤/ ٥٤.

(١٦٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ثم يوضئه ندباً) ...

وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهىٰ وغيره[١]"[٢].

التعليق

قوله: "وكان ينبغي تأخيره"؛ أي: تأخير قوله: "ثم يوضيه[٣] ندباً"؛ عن قوله: "ثم ينوي غسله" الآتي علىٰ الأثَر. ا.هـ.

(١٦٨) موضع التعليق (ن):

السابق[٤].

التعليق

قوله: "وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل"؛ أي: تأخير الوضوء في العبارة.

(١٦٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ثم يغسل شقه الأيمن، ثم) شقه (الأيسر)؛ للحديث السابق"[٥].

(١) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ٨٧. كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٤/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) الروض المربع، ١٩٥.

(٣) كذا بالياء بدل الهمز في نسخة أبا بطين.

(٤) الروض المربع، ١٩٥.

(٥) الروض المربع، ١٩٥.

التعليق

قوله: "للحديث السابق"؛ وهو: قوله: ((ابدأن بميامنها))[١]. ... إلخ.

(١٧٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(يجعل في الغسلة الأخيرة) ندبًا (كافورًا)"[٢].

التعليق

بأن يضعه في الماء بحيث يتغير الماء.

(١٧١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والخلال يستعمل إذا احتيج إليه"[٣].

التعليق

قوله: "الخلال"؛ أي: بين أسنانه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ١٦٧، ١٢٥٥. ومسلم في صحيحه، برقم: ٩٣٩. كلاهما من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الروض المربع، ١٩٦.

(٣) الروض المربع، ١٩٦.

(١٧٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي ... ولا يقرب طيبًا) مطلقًا"[١].

التعليق

قوله: "مطلقًا"؛ أي: سواء كان ذكرًا أم أنثى.

(١٧٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويزال خاتم، ونحوه، ولو ببَرده"[٢].

التعليق

قوله: "ولو ببرده"؛ أي: قطعه بالمبرد من الحديد.

(١٧٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن سقط من دابته ... أو حمل فأكل ... غسل وصلي عليه"[٣].

(١) الروض المربع، ١٩٧.
(٢) الروض المربع، ١٩٧.
(٣) الروض المربع، ١٩٨.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "قوله: "فأكل"؛ هذا قيد في الأخير فقط.

وما قبله كغيره: تكلم أو أكل أو نحوه أو لا.

كذا قرره شيخنا م.ع[١].

فظاهره: أنه لو وجدت هذه الأمور، وهو في المعركة؛ أنه: لا يغسل.

إلا أن يطول مكثه فيها فيحتمل ألا يغسل"[٢].

التعليق

نسخة: أن يغسل.

بحذف (لا).

(١٧٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) ...

وتستحب تسميته"[٣].

(١) لم أتبين هذا الرمز، ولعله مصحف عن (م خ)، أي: محمد الخلوتي؛ إذ المنقول أعلاه موجود بحروفه في حاشية المنتهى، للخلوتي، ٢/ ٣٢. وهو بنحوه في حاشية المنتهى، لعثمان النجدي، ١/ ٤٠٠. منسوباً للشيخ منصور البهوتي.

(٢) ١/ ٢٢٩.

(٣) الروض المربع، ١٩٨.

التعليق

أي: ليدعىٰ باسمه يوم القيامة.

(١٧٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(والواجب) للميت مطلقًا (ثوب يستر جميعه)"[١].

التعليق

قوله: "مطلقًا"؛ أي: ذكرًا كان، أو أنثىٰ، أو خنثىٰ.

(١٧٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأولىٰ بها: وصيه العدل، فسيد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم"[٢].

التعليق

قوله: "الأمير"؛ أي: علىٰ بلد الميت؛ لأنه في معناه. ا.هـ.

(١٧٨) موضع التعليق:

السابق[٣].

التعليق

وقوله: "فالحاكم"؛ أي: القاضي، وهو المراد بالحاكم عند الفقهاء.

(١) الروض المربع، ٢٠١.

(٢) الروض المربع، ٢٠٢.

(٣) الروض المربع، ٢٠٢.

(١٧٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأولىٰ بها: ... فالأولىٰ بغسلِ رجلٍ"[١].

التعليق

قوله: "فالأولىٰ"؛ أي: بالإمامة عليه: الأولىٰ بغسل؛ إن استووا[٢]، ولو كان الميت أنثىٰ.

فيقدم ابن[٣]، فأبوه، وإن علا، ثم ابن[٤] ابنه، وإن نزل،[٥] علىٰ ترتيب الميراث. ا.هـ. منتهىٰ وشرحه[٦].

(١٨٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وأوسع مدخله)، بفتح الميم: مكان الدخول. وبضمها: الإدخال"[٧].

(١) الروض المربع، ٢٠٢.
(٢) في المصدر: "رجل" بدل: "إن استووا".
(٣) في المصدر: "أبّ" بدل: "ابنٌ".
(٤) في المصدر هنا: "ثم".
(٥) في المصدر هنا: "ثم".
(٦) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ١٠٨.
(٧) الروض المربع، ٢٠٣.

التعليق

قوله: "بفتح الميم وبـ[ـضمها][1]": الفتح أولىٰ؛ لأجل أن يكون المعنىٰ: وأوسع مكان الدخول؛ لأنه بالفتح: اسم مكان، وبالضم: مصدر، من أدخل.

والتوسيع يناسب المكان لا المصدر، فتأمل. ا.هـ.

(١٨١) **موضع التعليق:**

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويشترط لها: النية ... وإسلام الميت، وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صُلّي عليه"[2].

التعليق

قوله: "وإسلام الميت ... إلخ"؛ بالرفع، عطف علىٰ فاعل" يشترط".

(١٨٢) **موضع التعليق:**

السابق.

التعليق

وقوله: "وطهارته"؛ أي: ولو بتراب، لعذر.

فإن تعذر: صلىٰ عليه.

---

(١) الكلمة مغطاة بالورقة الثانية، والظاهر ما أثبت، وهذا المنقول: هو ما في الروض، لكن مختصرًا.

(٢) الروض المربع، ٢٠٤ - ٢٠٥.

(١٨٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يصلي (على غائب) عن البلد ... (بالنية إلى شهر)"[١].

التعليق

قوله: "إلى شهر"؛ أي: وشيء، كاليوم، واليومين.

(١٨٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وينبغي ... وتلقينُه"[٢].

التعليق

قولـه: "وتلقينـه"؛ أي: لحـديث أبـي أمامـة البـاهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: قـال رسول الله ﷺ: ((إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب: فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب.

ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً.

ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله !.

ولكن لا تشعرون.

(١) الروض المربع، ٢٠٥.

(٢) الروض المربع، ٢٠٩.

فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا.

فإن منكرًا ونكيرًا يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لُقّن حجته)).

فقال رجال: (يا رسول الله ! فإن لم يعرف اسم أمه ؟).

قال: ((فلينسبه إلىٰ أمه حواء)).

رواه أبو بكر، عبد العزيز، في الشافي[١].ا.هـ.

وقال ابن القيم في الهدي: "هذا الحديث: لا يصح رفعه"[٢].

وجعله في كتاب الروح من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء، وجعل اتصال العمل به من غير نكير: كافيًا في العمل به، ولم يحكم له بالصحة، بل قال: "إنه ضعيف [...]"[٣][٤]. ا.هـ.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: ٧٩٧٩. من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وضعفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٣/ ٢٠٣ـ٢٠٥.

(٢) زاد المعاد، ٦٧٤.

(٣) كلمة أو كلمتان مغطاتان بالورقة المقابلة ولم تتضحا لي بمراجعة كتاب الروح، وأخمن من خلال ما ظهر من أعلىٰ بعض الحروف أنه هكذا: "وهو الحق"، وأنه من قول ابن غباش رحمه الله لا من تتمة منقوله عن ابن القيم رحمه الله، ولا يشكل عليه رمز (ا. ه) في آخر الكلام؛ لأنه عادة يختم به تعليقاته ولو لم تكن من منقولاته.

(٤) ٣٠ـ٣٢.

(١٨٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسن الصبر"[١].

التعليق

الصبر نوعان: واجب، ومسنون. ا.هـ.

(١٨٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسن ... والاسترجاع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون"[٢].

التعليق

وقوله: "إنا لله"؛ أي: نحن عبيده، يفعل بنا ما شاء الله.

" وإنا إليه راجعون"؛ أي: نحن مقرون بالبعث، والجزاء على الأعمال.

(١) الروض المربع، ٢١٤.

(٢) الروض المربع، ٢١٤.

كتاب الزكاة

(١٨٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(تجب) الزكاة ... (بشروط خمسة):

أحدها: (حرية)، فلا تجب على عبد"[١].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "وزكاة ما بيده على سيده: هذا على القول بأنه لا يملك بالتمليك"[٢].

التعليق

قوله: "على القول بأنه لا يملك بالتمليك"؛ أي: بناء عليه، وهو المذهب.

وكتبه/ محمد بن سعيد بن غباش.

(١٨٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) الرابع: (استقراره)، أي: تمام الملك، في الجملة؛ فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه"[٣].

(١) الروض المربع، ٢١٥.

(٢) ١/ ٢٤٦.

(٣) الروض المربع، ٢١٥.

التعليق

وكذا لا زكاة في غير مستقر من صداق؛ فلو كان لامرأة صداق، ثم طلقت قبل الدخول، وتنصف: لم يلزمها زكاة ما سقط منه. ا.هـ.

(١٨٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويضم المستفاد إلىٰ نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله"[١].

التعليق

قوله: "ويضم المستفاد إلىٰ نصاب بيده ... إلخ"؛ إلىٰ قوله: "أو في حكمه".

قال في حاشية الإقناع: "أي: حكم جنسه، كأحد النقدين مع الآخر، أو مع قيمة عروض التجارة"[٢].

" ويزكىٰ كل مال إذا تم حوله، ولا يعتبر النصاب في المستفاد، وإن كان من غير جنس النصاب، ولا في حكمه، فله حكم نفسه، فلا يضم إلىٰ ما عنده في دخول[٣]، ولا نصاب، ولا شيء فيه"[٤].

(١) الروض المربع، ٢١٦.
(٢) حواشي الإقناع، لمنصور البهوتي، ١/ ٣٥٠.
(٣) كذا، والصواب: "حول". كما في المصدر.
(٤) هذا من كلام الحجاوي في الإقناع. كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٤/ ٣٣١.

" فلو كان بيده مائتا درهم قد مضىٰ عليها ستة أشهر، ثم ملك مائة درهم بإرث أو هبة: زكىٰ النصاب إذا مضت الستة الباقية، وزكىٰ المستفاد بالإرث أو الهبة إذا مضىٰ عليه حول من وقت استفادته"[١].

وأما المستفاد بربح: فحوله حول أصله. ا.هـ.

(١٩٠) موضع التعليق:

(٢).

التعليق

فائدة:

تجب الزكاة في الوق[ـف] إن كان علىٰ معين، كزيد مثلاً، أو جماعة محصورين.

أما غير المعين، كالوقف علىٰ المساجد، أو المساكين، أو المؤذنين، ونحوهم: فلا زكاة فيه. ا.هـ.

(١٩١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتعلقها بالمال: كتعلق أرش جناية برقبة الجاني؛ فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له"[٣].

(١) حاشية الروض، لابن قاسم، ٣/ ١٧٣.

(٢) الروض المربع، ٢١٦.

(٣) الروض المربع، ٢١٨.

التعليق

قوله: "إخراجها من غيره"؛ أي: من غير النصاب، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه.

وقوله: "والنماء بعد وجوبها"؛ أي: الزكاة.

"له" أي: للمالك، كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجناية؛ فكذا نماء النصاب، ونتاجه؛ لا تتعلق به الزكاة. ا.هـ.

(١٩٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) ... فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه، كما تقدم؛ لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده"[١].

التعليق

قوله: "قبل حصوله بيده"؛ أي: لأن ما ليس بيده لا يلزمه أن يخرج زكاته قبل حصوله، أي: النصاب. ا.هـ.

(١٩٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا) يعتبر في وجوبها أيضاً: (بقاء المال)، فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط ..."[٢].

(١) الروض المربع، ٢١٨.

(٢) الروض المربع، ٢١٨.

التعليق

قوله: "ولا بقاء المال"[١]؛ فإذا مات، وترك ثلاث شياه مثلاً، وكان قد نذر قبل موته الصدقة بواحدة معينة من الثلاث، وعين أخرىٰ أضحية، وترك الثالثة، وكانت تساوي عشرة دراهم: فعليه زكاة.

ومثلها دين لآدمي.

فيتصدق بالشاة المنذورة، ويضحىٰ بالمعينة، وتباع الثالثة، ويصرف من ثمنها خمسة للزكاة، وخمسة للدين. ا.هـ.

باب زكاة بهيمة الأنعام

(١٩٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يجب (فيما دونها)، أي: دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة)"[٢].

التعليق

قوله: "وفي كل خمس شاة"؛ المراد بالشاة: جذع ضأن، أو ثني معز. ا.هـ. هامش.

ولا يجزئ عن خمس من الإبل بعير، نصاً، ذكرًا أو أنثىٰ، ولا بقرة، ولو

(١) نَقَلَ كلام الماتن الحجاوي بحذف كلام الشارح منصور.

(٢) الروض المربع، ٢١٩.

أكثر قيمة من الشاة؛ لأنهما غير المنصوص عليه.

ولا شيء فيما بين الفرضين، ويسمىٰ: العفو، والوقص. ا.هـ.

(١٩٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يجزئ الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورًا)"[١].

التعليق

قوله: "كله ذكورًا"؛ مفهومه: أنه لو كان أكثر النصاب ذكورًا: لم يجز له أن يخرج ذكرًا. ا.هـ.

(١٩٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تؤخذ ... ولا الرُّبّىٰ: التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل"[٢].

التعليق

قوله: "الرُّبَّىٰ"؛ بوزن: حُبلىٰ مضموم الأول.

والـ"ـطروقة" بضم[٣] أوله، أي: التي طرقها الفحل.

(١) الروض المربع، ٢٢١.

(٢) الروض المربع، ٢٢١.

(٣) كذا، ولعله سبق قلم، صوابه: بفتح. انظر: النهاية، ٣/ ١٢٢. المصباح المنير، ٢/ ٣٧١.

باب زكاة الحبوب والثمار

(١٩٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر)، ونحوه، وهو: موضع تشميسها وتيبيسها"[١].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "قال في الإنصاف: الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر يكون بالشرق والشام، والمبرد يكون بالحجاز.

وهو: الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافه.

والجوخان يكون بالبصرة.

وهو: موضع تشميسها وتيبيسها. ذكره في الرعاية وغيرها. ا.هـ.

ويسمىٰ بلغة أخرىٰ: المسطاح، وبلغة أخرىٰ: الطيباية. ا.هـ"[٢].

التعليق

أي: فدل علىٰ أن مسمىٰ الجميع: واحد.

(١) الروض المربع، ٢٢٥.

(٢) ١/ ٢٦٠.

بـاب زكـاة النقدين

(١٩٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كحلية الجوشن، والخوذة، والخف، والران، وحمائل سيف"[١].

التعليق

الران: شيء يلبس تحت الخوذة.

(١٩٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويحرم أن يحلىٰ مسجد، أو يموه سقف، أو حائط بنقد.

وتجب إزالته، وزكاته بشرطه، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء"[٢]

التعليق

قوله: "إلا إذا استهلك ... إلخ"؛ أي: فلا تجب إزالته، ولا زكاته. ا.هـ.

(١) الروض المربع، ٢٢٨.

(٢) الروض المربع، ٢٣٠.

باب زكاة العروض

(٢٠٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "باب زكاة العروض"[١].

التعليق

العروض: اسم للسلع المعدة للتجارة، فكل ما يشتريه الإنسان ويرصده للربح؛ فهو: عرض تجارة، من جميع أنواع المال.

فالإبل والبقر والغنم إن قصد منها مالكها تناسلها، ولم يقصد منها بيعها وتقليبها للتجارة: فتزكىٰ زكاة السائمة.

وإن قصد منها ذلك: زكيت زكاة التجارة.

وأما الحبوب والثمار؛ فإن حصلت من حرثه: ففيها زكاة الحرث فقط.

ومتىٰ باعها: استقبل بثمنها حولاً.

وإن حصلت من دين له علىٰ الناس: فإنها تزكىٰ كل حول، بالتقويم عند رأس الحول، كسائر عروض التجارة.

وهذا معنىٰ قول الفقهاء: "ولا تكرر زكاة معشرات، ولو بلغت أحوالاً، ما لم تكن للتجارة".

أفاده بعض المحققين[٢].

---

(١) الروض المربع، ٢٣١.

(٢) لم أقف عليه.

(٢٠١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتُقَوّم المغنية ساذجة"(١).

التعليق

قوله: "ساذجة"؛ بالذال المعجمة المفتوحة، أي: غير مغنية. ا.هـ.

(٢٠٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة"(٢).

التعليق

وقوله: "ولا عبرة ... إلخ"؛ أي: بل بالوزن؛ لأنها صنعة محرمة. ا.هـ.

(٢٠٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن اشترىٰ عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بنىٰ علىٰ حوله).

لأن وضع التجارة علىٰ التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان؛ فلو انقطع الحول: لبطلت زكاة التجارة"(٣).

(١) الروض المربع، ٢٣١.
(٢) الروض المربع، ٢٣١.
(٣) الروض المربع، ٢٣١.

التعليق

قوله: "فلو انقطع"؛ أي: قلنا بانقطاع الحول: لبطلت زكاة التجارة.

ولو انقطع الحول به: لبطلت زكاتها.

والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العروض كامنة، كما لو أقرضها. ا.هـ.

(٢٠٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا اشترىٰ ما يصبغ به ويبقىٰ؛ كزعفران، ونيل، ونحوه؛ فهو: عرض تجارة، يقوّم عند حوله"[١].

التعليق

أي: يقوم أثره فيما صبغ به، كصناديق ونحوها، أي: دور وأرض. ا.هـ.

باب زكاة الفطر

(٢٠٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(تجب علىٰ كل مسلم)، من أهل البوادي وغيرهم"[٢].

(١) الروض المربع، ٢٣٢.

(٢) الروض المربع، ٢٣٢.

التعليق

إنما ذكر البوادي في هذا المحل؛ لأن بعض السلف قال بعدم وجوبها عليهم. ا.هـ.

(٢٠٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فضل له)، أي: عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله)"[١].

التعليق

القوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. ا.هـ. حاشية عثمان[٢].

(٢٠٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته، من: مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بِذلة، ونحو ذلك"[٣].

التعليق

قوله: "وثياب ... إلخ"؛ كفراش، وغطاء. ا.هـ. عثمان[٤].

والبذلة: المهنة.

(١) الروض المربع، ٢٣٢.
(٢) النجدي، على منتهى الإرادات، ١/ ٤٩٦.
(٣) الروض المربع، ٢٣٣.
(٤) حاشية المنتهى، ١/ ٤٩٦.

(٢٠٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال"[١].

التعليق

قوله: "في بيت المال"؛ أي: فلا تجب فطرته في بيت المال. ا.هـ.

(٢٠٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا تجب لـ)ـزوجةٍ (ناشز)"[٢].

التعليق

يعني: أنه لا تجب على الزوج فطرة الزوجة الناشزة، ولو حاملاً.

بخلاف النفقة إذا كانت حاملاً.

لأن النفقة لأجل الحمل لا لها.

والفرق واضح.

(٢١٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولمن وجبت عليه فطرة غيره: إخراجها مع فطرته مكان نفسه"[٣].

(١) الروض المربع، ٢٣٣.

(٢) الروض المربع، ٢٣٤.

(٣) الروض المربع، ٢٣٥.

التعليق

قوله: "ولمن وجبت عليه فطرة غيره ... إلخ"؛ ظاهره: الجواز.

وعبارة غيره: الوجوب، وعليه الأكثر.

" ويخرجها، أي: الفطرة، عمن تلزمه فطرته مع فطرة نفسه مكان نفسه، أي: يخرجها بالبلد الذي هو فيه وقت الإخراج؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، بخلاف زكاة المال". ا.هـ. غاية وشرحها لمصطفىٰ[1].

وعنه: رواية أنها لا تجب مكان نفسه مع فطرته. ا.هـ.

بـاب إخـراج الزكـاة

(٢١١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويجب) إخراج الزكاة (علىٰ الفور مع إمكانه)، كنذر مطلق، وكفارة"[2].

التعليق

قوله: "كنذر مطلق"؛ كأن يقول: لله علي أن أصلي[3] أربع ركعات، ولم يقيدها بوقت، أو أن أصوم عشرة أيام، ولم يقيدها بشهر. ا.هـ.

(١) مطالب أولي النهىٰ، لمصطفىٰ الرحيباني، ٢/ ١١٠.

(٢) الروض المربع، ٢٣٦.

(٣) في الأصل: أصوم، وهو سبق قلم كما هو ظاهر، وأثبت مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢١٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن منعها)، أي: الزكاة (جحدًا لوجوبها: كفر عارف بالحكم).

وكذا جاهلٌ عُرِّف فعَلِم وأصر، وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها"[١].

التعليق

قوله: "عارف"؛ أي: بحكم الوجوب.

وقوله: "وكذا جاهل"؛ أي: الوجوب.

وليس المراد: أنه عارف أو جاهل الكفر، فهذا لم يرده الشيخ منصور، ولا غيره من الأصحاب، كما غلط فيه عثمان بن منصور.

أفاده الشيخ عبد اللطيف، في رده عليه[٢]، فراجعه.

وكتبه/ محمد بن سعيد بن غباش.

(١) الروض المربع، ٢٣٧.

(٢) انظر: مصباح الظلام، ٣/ ٥٦١-٥٦٦.

(٢١٣) موضع التعليق:

السابق[١].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض:

"قوله: "فعلم"؛ هذا ليس بقيد.

ولهذا لم يذكره الأكثر.

بل قالوا: "عرف فأصر"؛ خط شيخنا ع ب ط.

وكذلك لم يذكرها في الصلاة، بل قال: "عرف وجوبها؛ فإن أصر كفر"؛ ا.هـ[٢].

التعليق

[ق]وله: "بل قالوا (عرف فأصر)"؛ أي: بلا زيادة. ا.هـ. عثمان[٣].

والشارح تبع المنتهىٰ في عبارته المخالفة للإقناع[٤].

---

(١) الروض المربع، ٢٣٧.

(٢) ١/ ٢٧٣.

(٣) لم يتكلم عثمان عن مسألة تعريف جاحد الزكاة فإصراره مع العلم أو عدمه، ولم يذكر لفظة" بلا زيادة" فيها، وإنما ذكرها في مسألة من منع الزكاة بخلاً حيث قال فيها: "قوله: "وأخذت فقط"، أي: بلا زيادة". انظر: حاشية المنتهىٰ، ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٤) فعبارة الشارح منصور في الروض كالمنتهىٰ بزيادة لفظة (علم) هكذا: "عُرِّفَ فعَلِم وأصر"، وعبارة الإقناع بدونها. انظر: دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ٢٩٣. كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٥/ ٧٩.

(٢١٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أخذت منه) ... وقوتل إن احتيج إليه.

ووضعها الإمام مواضعها"[١].

التعليق

قوله: "ووضعها الإمام ... إلخ".

قال في الشرح: "لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها؛ سواء تلفت في يد الإمام أو لا، صرفها في وجهها أو لم يصرفها". ا.هـ.

وفي الأحكام السلطانية للقاضي، والإقناع: تحريم دفعها إليه، إن وضعها في غير مواضعها، ويجب كتمانها عنه إذًا[٢].ا.هـ.

(٢١٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولا يجوز نقلها) مطلقًا (إلى ما تقصر فيه الصلاة)"[٣].

التعليق

قوله: "مطلقًا"؛ أي: سواء نقلها لقريب محتاج أو لا، وسواء كان الناقل

(١) الروض المربع، ٢٣٧.

(٢) التعليقة كلها من قوله: "قال في الشرح ... إلخ" منقولة عن: دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، ٢/ ٢٩٦. بحذف وتصرف يسيرين.

(٣) الروض المربع، ٢٣٨.

لها ربها أو الساعي. ا.هـ. عثمان[١].

(٢١٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه: فيفرقها في أقرب البلاد إليه)"[٢].

التعليق

قوله: "في أقرب البلاد إليه"؛ أي: ولم تتقيد بمكان. ا.هـ. عثمان[٣].

(٢١٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن، كما تقدم"[٤].

التعليق

قوله: "كما تقدم"؛ أي: للشارح.

في قوله السابق: "ولمن وجبت عليه فطرة غيره: إخراجها مع فطرته مكان نفسه"[٥].

في: (باب زكاة الفطر).

(١) حاشية المنتهى، ١/ ٥٠٩. بتصرف يسير.
(٢) الروض المربع، ٢٣٨.
(٣) حاشية المنتهى، ١/ ٥٠٩.
(٤) الروض المربع، ٢٣٨.
(٥) الروض المربع، ٢٣٥.

باب أهل الزكاة

(٢١٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهم (ثمانية) أصناف، لا يجوز صرفها في غيرهم، من: بناء المساجد، والقناطر ... وغيرها من جهات الخير"[(١)].

التعليق

أي: من أعمال البر. ا.هـ.

(٢١٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الرابع: المؤلفة قلوبهم ... ممن يرجى إسلامه، أو كف شره ..."[(٢)].

التعليق

قال عثمان بن قائد، في حاشيته على المنتهى، على قوله: "أو يخشى شره": "ظاهره: ولو امرأته"[(٣)]. ا.هـ.

---

(١) الروض المربع، ٢٣٩.

(٢) الروض المربع، ٢٤٠.

(٣) كذا، والذي في الحاشية: "ظاهره: ولو امرأة؛ كبلقيس والقعورة وملكة فارس. تاج الدين البهوتي". ١/ ٥١٨-٥١٩.

(٢٢٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو) تديّن (لنفسه) في شراء من كفار"[١].

التعليق

قوله: "في شراء من كفار"؛ أي: بأن يشتري نفسه منهم. ا.هـ.

(٢٢١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "نقل عبد الله: (إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة)"[٢].

التعليق

قوله: "نقل عبد الله ... إلخ"؛ أي: عن أبيه الإمام أحمد ... إلخ.

ومفهومه: أنه لا يجوز له الأكل قبل الخروج.

بخلاف الأصناف الأربعة المذكورة أول الآية، في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠].

لأن اللام الجارة في ذلك للملك. ا.هـ. تقرير ع ب ط[٣].

---

(١) الروض المربع، ٢٤١.

(٢) الروض المربع، ٢٤١.

(٣) من قوله: "بخلاف الأصناف ..." إلىٰ آخره: هو كلام أبي بطين في حاشية الروض هذه التي بين يدي الشيخ، وعبارته: "بخلاف الأصناف الأربعة المذكورة أول الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ =

(٢٢٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا إلى فقيرة تحت غني منفق"[١].

التعليق

فإن كانت تحت غني غير منفق، أو يقصّرُ في نفقتها: أجزأ دفعها إليها.

وكذا فقير لا ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه فيما يظهر. ا.هـ.

(٢٢٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظانًا أنه أهلها: (لم يجزئه).

لأنه لا يخفى حاله غالبًا، وكدين الآدمي"[٢].

التعليق

قوله: "وكدين آدمي"؛ يعني: إذا دفعه لغير ربه، ظانًا أنه ربه: فإنه لا يبرأ بذلك.

= إلى قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ لأن اللام في ذلك للملك. ا.هـ. تقرير". ١/ ٢٧٩. وقد شطب الشيخ ابن غباش، على كلمة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وكتب بدلها: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ﴾.

(١) الروض المربع، ٢٤٤.

(٢) الروض المربع، ٢٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

(٢٢٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص"[(١)].

التعليق

قوله: "في زمن معين"؛ هو: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس. ا.هـ.

(٢٢٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((... فإن غم عليكم فاقدروا له))[(٢)]."[(٣)].

التعليق

قوله: ((فاقدروا له))؛ بكسر الدال، وضمها.

---

(١) الروض المربع، ٢٤٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ١٩٠٠، ١٩٠٦. ومسلم في صحيحه، برقم: ١٠٨٠. كلاهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الروض المربع، ٢٤٧.

(٢٢٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلىٰ التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه علىٰ من لـم يبيت نيته.

لا عتق أو طلاق معلق برمضان"(١).

التعليق

قوله: "لا عتق أو طلاق معلق برمضان".

قال في المنتهىٰ وشرحه: "ولا تثبت بقية أحكام الشهر به، أي: بـالغيم، فـلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع طلاق وعتق معلقان به، ولا تنقضي عدة، ولا مـدة إيلاء، ونحوه؛ عملاً بالأصل.

خولف في الصوم؛ للنص، واحتياطاً لعبادة عامة"(٢). ا.هـ.

(٢٢٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولـو أسـلم في أثنائـه: قضـىٰ الباقي فقط"(٣).

(١) الروض المربع، ٢٤٨.

(٢) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ٣٤٠.

(٣) الروض المربع، ٢٤٩.

التعليق

قوله: "ولو أسلم في أثنائه"؛ أي: رمضان، ولم يصم الباقي منه بعد إسلامه: "قضىٰ الباقي فقط".

فإن أسلم في أثناء يوم: أمسك بقيته، وقضاه، أي: ذلك اليوم فقط؛ كالصغير إذا بلغ مفطرًا: فإن عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه.

وفي عبارة الشارح غموض.

والمراد: أن الكافر إذا أسلم، وقد مضىٰ من رمضان أيام مثلاً: لا يجب عليه قضاء غير اليوم الذي أسلم فيه من الأيام الماضية، وهو واضح، والله أعلم.

فيعايا بها؛ فيقال: مسلم، مكلف، أفطر في رمضان عمدًا؛ لا يلزمه قضاء، ولا كفارة. ا.هـ.

(٢٢٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) إن أفطرتا خوفاً (علىٰ ولديهما) فقط:

(قضتا) عدد الأيام.

(وأطعمتا)، أي: ووجب علىٰ من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً)"[1].

(١) الروض المربع، ٢٥٠.

التعليق

قوله: "على من يمون الولد"؛ ظاهره[١]: الوجوب على من يمون الولد من ماله؛ لأن الإفطار من أجله. ا.هـ.

(٢٢٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويكفي في النية: الأكل والشرب بنية الصوم"[٢].

التعليق

قال محمد الخلوتي: "قوله (بنية الصوم)، أي: بدل نية الصوم، والباء فيه للبدلية ... إلخ"[٣] ما نقله عنه المحشي رَحِمَهُ اللَّهُ. ا.هـ. أي: ع ب ط[٤].

(١) في الأصل: ظاهر، سقطت الهاء، والصواب ما أثبت.

(٢) الروض المربع، ٢٥٢.

(٣) في حاشيته على المنتهى، ٢/ ٢١٥.

(٤) ونص المحشي الشيخ عبد الله البابطين رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: (بنية الصوم): الباء للبدلية، يعني: أن الأكل والشرب بدل عن النية، لا للمصاحبة. ا.هـ. م. ح.". ١/ ٢٩٢. وقد صحح الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ الحاء في الرمز بوضع نقطة عليها؛ إذ هو رمز الشيخ محمد الخلوتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

كتاب المناسك

(٢٣٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن زال الرق) ... (و) زال (الجنون) ... (و) زال (الصبا) ... (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها، أو بعده إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم، (وفي)، أي: أو وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها: صح)، أي: الحج والعمرة فيما ذكر (فرضاً)، فيجزئه عن حجة الإسلام وعمرته"[1].

التعليق

قوله: "ولم يكن ... إلخ"؛ فلو كان سعىٰ بعد طواف القدوم: لم يجزه عن حجة الإسلام وعمرته؛ لأن السعي لا يشرع تكراره مرتين.

(٢٣١) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والملاعن ليس محرماً للملاعنة"[2].

(١) الروض المربع، ٢٧١.

(٢) الروض المربع، ٢٧٣.

التعليق

قوله: "والملاعن"؛ أي: الزوج الملاعن.

بـاب الإحـرام

(٢٣٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "باب الإحرام.

لغة: نية الدخول في التحريم ...

وشرعًا: (نية النسك)، أي: نية الدخول فيه، لا نيته أن يحج أو يعتمر"[١].

التعليق

الإحرام، هو: الدخول بأحد النسكين، أو بهما، والتشاغل بأعمال ذلك.

من: (أحرم)[٢]: إذا دخل في التحريم؛ لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له.

كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع.

ويطلق الإحرام على: نية ذلك، أي: الدخول في النسك، كما في الشرح[٣].

وبه عبر أكثر العلماء.

---

(١) الروض المربع، ٢٧٥.

(٢) كتب الشيخ: احرام. وهو سبق قلم، والصواب ما أثبت.

(٣) قوله: "كما في الشرح" من زيادة ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ، يريد به الشرح الذي بين يديه يعلق عليه وهو الروض المربع.

إلا أنهم يقولون بعد ذلك: ويشترط للإحرام نية.

فيراد بالإحرام حينئذ: الدخول، كما قدمنا؛ دفعاً للتهافت[١] والتسلسل؛ إذ النية لا تحتاج إلىٰ نية.

فليفهم؛ فإنه قد أشكل علىٰ بعضهم[٢].ا.هـ. بزيادة، من منسك عبد الغني اللبدي[٣].

باب محظورات الإحرام

(٢٣٣) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسن مطلقاً: قتل كل مؤذ؛ غير آدمي"[٤].

التعليق

قوله: "ويسـ[ـن] مطلقاً قتل إ[لخ]"؛ أي: سواء كان محرماً أو غيره.

(١) كتبها الشيخ: التهافهت، وهو سبق قلم، وأثبت الصواب.

(٢) ممن استشكل ذلك: الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في كشاف القناع، ٦/ ٨٩.

(٣) دليل الناسك، ٢٢. والزيادة هي قوله: "كما في الشرح"، وقوله: "كما قدمنا؛ دفعاً للتهافت والتسلسل"، وما عداهما كلام اللبدي بلفظه.

(٤) الروض المربع، ٢٨٢.

(٢٣٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظاهر كلامه: أن هذا في المباشر دون الفرج إذا أنزل.

وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتىٰ يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء.

هذا مقتضىٰ كلامه في الإقناع، كالمنتهىٰ، والمقنع، والتنقيح، والإنصاف، والمبدع، وغيرها.

وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون علىٰ وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد"[1].

التعليق

قوله: "وظاهر كلامه"؛ أي: المتن، وهو شروع منه في الاعتراض عليه بمخالفته لما في الإقناع وغيره.

(١) الروض المربع، ٢٨٤.

باب الفدية

(٢٣٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن طاوعته زوجته لزمها)، أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة.

وفي نسخة: "لزماها"، أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة"(١).

التعليق

قوله: "من الفدية"؛ لعله: البدنة.

كما يفهم من السابق(٢).

(٢٣٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويسقط بنسيان) أو جهل أو إكراه (فدية لبس، و ... (دون) فدية (وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق)؛ **فتجب مطلقاً**"(٣).

التعليق

أي: سواء كا[ن] فعلها نسيانـ[ـاً أم] جهلاً أم إكرا[هـاً].

(١) الروض المربع، ٢٨٧.

(٢) لعله يريد قول الشيخ منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة ... (و) يجب بوطء (في العمرة شاة)". الروض المربع، ٢٨٦.

(٣) الروض المربع، ٢٨٧ـ٢٨٨.

بـاب جـزاء الصيد

(٢٣٧) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم: اهتديتم))[١]."[٢].

التعليق

قوله: "أصـحابي] كـالنجوم ... إلـخ": الحـديث مشـهور]؛ لكنـه ضعيـف].

بل قال المحقـقون:] إنه موضوع].

ومعناه: ينـزه] عنه صاحـب] الشرع؛ لما لا [يخفى] عند تصور][٣].

بـاب ذكـر دخـول مكـة

(٢٣٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذكره في (أسباب الهداية)"[٤].

(١) بسط الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في تخريج هذا الحديث والحكم عليه في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١/ ١٤٤ ـ ١٥٥.

(٢) الروض المربع، ٢٨٩.

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم، ٥/ ٦٤، ٦/ ٨٢.

(٤) الروض المربع، ٢٩٤.

التعليق

قوله: "ذكره في (أسباب الهداية)"؛ لعلها لابن الجوزي. ا.هـ. ع ب ط[١].

(٢٣٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وقال ما ورد)، ومنه: ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام ...))"[٢][٣].

التعليق

قوله: "أنت السلام ... إلخ".

السلام الأول: اسمه تعالىٰ.

والثاني: مِنْ أَكْرِمْه بالسلام، أي: التحية.

والثالث، مِنَ السلامة من الآفات[٤]. ا.هـ. حاشية م ص[٥].

---

(١) لم أقف عليه من كلام الشيخ أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ، وأسباب الهداية لابن الجوزي هو: "كتاب (أسباب الهداية لأرباب البداية). مجلد". كما في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٢/ ٤٩٣. وما زال في عداد المفقود.

(٢) القدر المثبَت من الحديث أعلاه: رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ، برقم: ٩٢١٣. من مرسل مكحول. ورواه، برقم: ٩٢١٦، موقوفاً علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث لم يثبت مرفوعاً، وهو ثابت موقوفاً علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: مناسك الحج والعمرة، للألباني، ٢٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحداد، ٢/ ٦٥٥.

(٣) الروض المربع، ٢٩٤.

(٤) وذكر غيره أن (منك السلام) السلامة من الآفات، و (حينا ربنا بالسلام) التحية، أي: بعكس الثاني والثالث في تفسير الشيخ منصور رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الشافي، لابن الأثير، ٣/ ٤٦٢. تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٢/ ١٦٦. ترتيب السندي لمسند الشافعي، ١/ ٣٣٨. حاشية الروض، لابن فيروز، ٢/ ٦٢٦.

(٥) إرشاد أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٥٤١.

(٢٤٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيحاذي الحجر الأسود ... ويستلمه ... ويقبله"(١).

التعليق

قوله: "ويقبله"؛ أي: بلا صوت للقُبلة، بضم القاف. ا.هـ.

(٢٤١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ما ورد)، ومنه: ((بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك ...))"(٢)(٣).

(١) الروض المربع، ٢٩٥.

(٢) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه ... ورواه ابن ناجية في فوائده بإسناد غريب عنه ... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر، وكبر فاستلم، ثم قال: ((اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك)) قال جابر: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نقول: ((واتباع سنة نبيك))، قال ابن عساكر ...: هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه، وليس بالقوي ...". البدر المنير، ٦/ ١٩٥. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "لم أجده هكذا ... وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: (بسم الله والله أكبر) وسنده صحيح ... وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك) ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه. ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً. ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، ثم قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك)". التلخيص الحبير، ٢/ ٤٧٣.

(٣) الروض المربع، ٢٩٦.

التعليق

قوله: "ووفاء بعهدك"؛ لعله: قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران:٩٧].

وقوله: "وتصديقاً بكتابك"؛ روي عن علي رضي الله عنه: أنه قال: (لما أخذ الله تعالىٰ الميثاق علىٰ الذرية: كتب كتاباً، وألقمه الحجر؛ فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلىٰ الكافر بالجحود).

وذكره الحافظ أبو الفرج[١].ا.هـ. مطلع[٢].

فالمراد من كتابه هنا: غير القرآن. م خ[٣].ا.هـ. ح ع[٤].

(٢٤٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: "ويجعل البيت عن يساره ... ويطوف سبعاً، يرمل الأفقي"[٥].

التعليق

قوله: "ويطوف"؛ أي: طواف القدوم.

---

(١) ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، ١/ ٣٧١. ورواه بنحوه مطولاً البيهقي في شعب الإيمان، برقم: ٣٧٤٩. وضعّفه.

(٢) يريد به: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، لابن أبي الفتح البعلي، ٢٢٧.

(٣) أي: محمد الخلوتي، كما في المصدر، فالترميز من صنيع الشيخ ابن غباش رحمه الله.

(٤) أي: حاشية عثمان النجدي علىٰ المنتهىٰ، ٢/ ١٤٣.

(٥) الروض المربع، ٢٩٦.

(٢٤٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة"[١].

التعليق

قوله: "ويستلم الحجر ... إلخ"؛ وفي الخرقي: يقبله[٢].ا.هـ.

(٢٤٤) موضع التعليق:

[٣].

التعليق

تتمة:

يشترط لصحة الطواف: عشرة أشياء تعلم من كلامه:

النية، وستر العورة، وطهارة الحدث، والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت، أي: الكعبة، عن يساره، وأن لا يمشي علىٰ شيء منه، ولا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينها، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه.

قاله في الإنصاف.

ويزاد عليه: المشي، إلا لمعذور. ا.هـ. حاشية م ص[٤].

(١) الروض المربع، ٢٩٧.

(٢) مختصر الخرقي، ٥٨.

(٣) الروض المربع، ٢٩٧.

(٤) إرشاد أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٥٤٤. بتصرف يسير.

باب صفة الحج والعمرة

(٢٤٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ومن وقف)، أي: حصل بعرفة ... (من فجر يوم عرفة إلىٰ فجر يوم النحر ...) ... (صح حجه)"[١].

التعليق

قوله: "من فجر يوم عرفة إلىٰ فجر يوم النحر"؛ هذا من مفردات المذهب.

وقال أكثر الفقهاء: الوقوف من الزوال يوم عرفة، وما قبله لا يعتد به. ا.هـ. شيخنا، أي: ع ب ط[٢].

(٢٤٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(رماها بسبع حصيات متعاقبات)، واحدة بعد واحدة؛ فلو رمىٰ دفعة: فواحدة"[٣].

التعليق

قوله: "دفعة"؛ هي بفتح الدال: المرة.

وأما بالضم: فاسم لما يدفع بمرة. ا.هـ.

---

(١) الروض المربع، ٣٠١.

(٢) لم أقف عليه من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: المنح الشافيات، لمنصور البهوتي، ١/ ٣٦٦. مفيد الأنام، لابن جاسر، ٢/ ٣٢.

(٣) الروض المربع، ٣٠٣.

(٢٤٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وندب أن ... وأن يرمي على جانبه الأيمن"[١].

التعليق

قوله: "على جانبه الأيمن".

وقال بعضهم: يرمي وهو في بطن الوادي، فيجعل البيت على يساره، ومنى على يمينه، والجمرة على حاجبه الأيمن[٢].

أي: حتى شرع في الرمي.

(٢٤٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير"[٣].

التعليق

قوله: "بالتكبير"؛ لم يذكروا قدر التكبير.

والظاهر: أنه كخطبة عيد، أي: تسع تكبيرات. ا.هـ. تقرير ا خ[٤].

(١) الروض المربع، ٣٠٤.

(٢) انظر: مفيد الأنام، لابن جاسر، ٢/ ٦١ ـ ٦٢.

(٣) الروض المربع، ٣٠٥.

(٤) لم يتبين لي من المراد.

(٢٤٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونص الإمام واختاره الأكثر:

أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبلُ: يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة.

وأن المتمتع: يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمل"[١].

التعليق

تنبيه:

المذهب: أن القارن والمفرد يطوفان: للقدوم برمل، ثم الزيارة، والمتمتع يطوف: للقدوم، ثم للزيارة بلا رمل، فقط.

قال الموفق: "لا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف". يعني: الإمام أحمد.

بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة.

وحديث عائشة دليل على هذا، فلم تذكر طوافًا آخر، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم؛ لكانت أخلّت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه"[٢]. ا.هـ.

---

(١) الروض المربع، ٣٠٦.

(٢) المغني، ٥/ ٣١٥. باختصار، وتصرف يسير.

(٢٥٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويرمي الجمرات أيام التشريق"[١].

التعليق

وهي: الأيام الثلاثة، التي بعد يوم النحر.

والسقاة والرعاة: يرمون ليلاً ونهارًا.

(٢٥١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن أخر طواف الزيارة)، ونصه: أو القدوم (فطافه عند الخروج: أجزأ عن) طواف (الوداع)"[٢].

التعليق

قوله: "ونصه"؛ أي: الإمام أحمد.

(٢٥٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن نوى بطوافه الوداع: لم يجزه عن طواف الزيارة"[٣].

(١) الروض المربع، ٣٠٧.

(٢) الروض المربع، ٣٠٩.

(٣) الروض المربع، ٣٠٩.

التعليق

وقوله: "لم يجزئه"؛ بهمزة ساكنة؛ لأن الفعل مجزوم[١].

(٢٥٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لحديث: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي؛ فكأنما زارني في حياتي)). رواه الدارقطني[٢] ...

ويكره التمسح بالحجرة"[٣].

التعليق

قوله: "((من حج فزار قبري بعد وفاتي)) ... إلخ".

هذا الحديث: ضعيف؛ ضعفه شيخ الإسلام تقي الدين[٤]، وغيره[٥].

وقال بالعمل به كثير من الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: "واتفقوا على أنه لا يقبله، ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك"؛ قال: "والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر"[٦].ا.هـ.

---

(١) بناء على أن المثبت في النسخة التي اعتمدها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالهمزة، هكذا: "لم يجزئه"، بخلاف التي أنقل عنها وهي طبعة دار اليسر: "لم يجزه".

(٢) في سننه، برقم: ٢٦٩٣. من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ويأتي الحكم عليه في كلام المعلق ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الروض المربع، ٣١٠.

(٤) في مواضع، منها: اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٢٩٦. قاعدة جليلة، ١٤٣.

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، ١/ ١٢٠.

(٦) هذا النقل من قوله: "واتفقوا ... إلخ" نقله الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ عن: الفروع، لابن مفلح، ٣/ ١٩٣.

(٢٥٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... فيسلم عليه مستقبلاً له"(١).

التعليق

قوله: "مستقبلاً له"؛ أي: فيستقبل المسمار الفضة في الرخامة الحمراء، ويسمىٰ الآن بالكوكب الدري(٢).

" موليًا ظهره القبلة.

فيقول: (السلام عليك يا رسول الله).

كان ابن عمر لا يزيد علىٰ ذلك(٣).

وإن زاد فحسن.

ثم يتقدم قليلاً فيسلم علىٰ أبي بكر، ثم يتقدم قليلاً فيسلم علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

ا.هـ. شرح منتهىٰ(٤).

---

(١) الروض المربع، ٣١٠.

(٢) انظر: مطالب أولي النهىٰ، لمصطفىٰ الرحيباني، ٢/ ٤٤٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: ٦٨٣١. وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: ١١٩١٥. والبيهقي في السنن الكبرىٰ، برقم: ١٠٢٧١. قال ابن عبد الهادي: "صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع علىٰ صحته عنه". الصارم المنكي، ٢٤٣.

(٤) دقائق أولي النهىٰ، لمنصور البهوتي، ٢/ ٥٨١. وانظر: مطالب أولي النهىٰ، لمصطفىٰ الرحيباني، ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١. ما يتعلق بالكوكب الدري موجود في المطالب دون الدقائق، وما بعده موجود بلفظه في الدقائق وبمعناه في المطالب.

(٢٥٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ومن ترك ركناً غيره)، أي: غير الإحرام (أو نيته)، حيث اعتبرت: (لم يتم نسكه) ...

وتقدم[١] أن الوقوف بعرفة يجزئ حتىٰ من نائم وجاهل أنها عرفة"[٢].

التعليق

[قوله:] (حيث اعتبرت)،[أي: الن]ية؛ فإن لم [تعت]بر النية لبعض [الأر]كان، وهو: [الو]قوف بعرفة ممن ذكره الشارح [فلا] بأس.

(٢٥٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتقدم أن الوقوف بعرفة: يجزئ؛ حتىٰ من نائم، وجاهل أنها عرفة"[٣].

التعليق

قوله: "وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ ... إلخ"؛ أي: فلا تعتبر له النية.

(١) في باب صفة الحج والعمرة. الروض المربع، ٣٠١.
(٢) الروض المربع، ٣١١.
(٣) الروض المربع، ٣١١.

(٢٥٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ومن ترك واجباً) ولو سهوًا (فعليه دم).

فإن عدمه فكصوم المتعة"[١].

التعليق

وقوله: "فكصوم المتعة"؛ أي: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ا.هـ.

بـاب الفـوات والإحصـار

(٢٥٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "من فاته الوقوف ... فاته الحج"[٢].

التعليق

قوله: "فاته الحج"؛ أي: وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي جمار. ا.هـ.

(١) الروض المربع، ٣١١.

(٢) الروض المربع، ٣١٢.

(٢٥٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن أخطأ الناس؛ فوقفوا في الثامن أو العاشر: أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم: فاته الحج"[١].

التعليق

قوله: "وإن أخطأ بعضهم"؛ ظاهره: ولو كان البعض: الجمهور.

لكن المذهب: إن كان الخطأ من الجمهور: أجزأهم أيضاً، كالناس. ا.هـ. تقرير. ع ب ط[٢].

باب الهدي والأضحية

(٢٦٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لحديث أبي أيوب: ((كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون))[٣]. قال في شرح المقنع: "حديث صحيح"[٤][٥].

(١) الروض المربع، ٣١٢.

(٢) لم أقف عليه من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: حاشية العنقري، ٢/ ٥٥٦.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، برقم: ١٥٠٥. وابن ماجه في سننه، برقم: ٣١٤٧. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة، ٩/ ٣٤٠ ـ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٥) الروض المربع، ٣١٤.

التعليق

حديث أبي أيوب المذكور: رواه الترمذي، وصححه[١].ا.هـ.

(٢٦١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) لا (الجَدَّاء)، أي: ما شاب ونشف ضرعها"[٢].

التعليق

قوله: "أي: ما شاب"؛ أي: ابيض.

لأن الشاة إذا كبرت: ابيض ضرعها.

(٢٦٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(و) يجزئ مع الكراهة: (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل من النصف)، أو النصف فقط، علىٰ ما نص عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهىٰ: "وهذا هو المذهب""[٣].

التعليق

قول المتن: "أقل من النصف"؛ مفهومه: إن كان النصف: لم يجز.

---

(١) تقدم تخريج الحديث ونقل لفظ الترمذي في الحاشية قبل أسطر.

(٢) الروض المربع، ٣١٥.

(٣) الروض المربع، ٣١٥.

والمذهب: خلافه، كما صرح به الشارح[١].

(٢٦٣) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيته"[٢].

التعليق

قوله: "بإشعاره ... إلخ"؛ الإشعار، هو: أن يشق جانب سنامه الأيمن.

والتقليد: أن يعلق به نعال.

(٢٦٤) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز.

وكذا: لو نقل الملك فيها، وشرىٰ[٣] خيرًا منها: جاز، نصًّا"[٤].

التعليق

أي: ببيع أو هبة.

(١) صاحب الروض، كما في النقل المتقدم.

(٢) الروض المربع، ٣١٧.

(٣) أي: اشترىٰ؛ لأن شرىٰ من الأضداد تأتي معنىٰ: البيع، وبمعنىٰ: الشراء. انظر: المصباح المنير، ١/ ٣١٢. وفي بعض طبعات الروض: "اشترىٰ" بدل: "شرىٰ".

(٤) الروض المربع، ٣١٧.

(٢٦٥) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)؛ كفدية، ومنذور في الذمة؛ عيَّن عنه صحيحًا فتَعَيَّب: وجب عليه نظيره مطلقًا"(١).

التعليق

قوله: "مطلقًا"؛ أي: سواء كان مساويًا لما في ذمته أو لا، وسواء كان تَعَيُّبُهُ بفعل الله، أو فعل غيره: وجب نظيره.

فيلزمه ذبحه إذا وجده؛ لفعل عائشة(٢).

ولو قد ذبح بدله؛ لما روي عن عائشة أنها أهدت هديين؛ فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين؛ فنحرتهما، ثم عاد الضالان؛ فنحرتهما، وقالت: (هذه سنة الهدي). رواه الدارقطني(٣). ا.هـ.

(٢٦٦) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتىٰ من الواجبة"(٤).

التعليق

قوله: "حتىٰ من الواجبة"؛ [أ]ي: الأضحية الواجبة، وهي: المنذورة.

---

(١) الروض المربع، ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) الآتي.

(٣) في سننه، برقم: ٢٥٢٦. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: "بإسناد صحيح". البدر المنير، ٩/ ٣٢٨.

(٤) الروض المربع، ٣١٨.

وقال الموفق وجماعة من الأصحاب: يأكل من الهدي الواجب بالتعيين، دون الهدي الواجب بالنذر.

واستحبه، أي: الأكل من الهدي الواجب[١].ا.هـ.

(٢٦٧) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فصل: (تسن العقيقة)، أي: الذبيحة عن المولود"[٢].

التعليق

العقيقة، مأخوذة من العق، وهو: القطع.

وسن أذان في يمنىٰ أذني ذكر أو أنثىٰ حين يولد، وإقامة في أذنه اليسرىٰ؛ لخبر ابن السني مرفوعًا: ((من ولد له مولود؛ فأذن في أذنه اليمنىٰ، وأقام في أذنه اليسرىٰ: لم تضره أم الصبيان))[٣]، أي: التابعة من الجن.

وروي أنه ﷺ أَذَّن في أُذُن الحسن حين ولدته أمه فاطمة[٤]ا.هـ. م [ص][٥].

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٩/ ٤١٤-٤١٦. حاشية العنقري، ٢/ ٥٧٦-٥٧٧.

(٢) الروض المربع، ٣١٨.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم: ٦٢٣. والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: ٨٢٥٤. من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "موضوع". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١/ ٤٩١.

(٤) رواه أبو داود في سننه، برقم: ٥١٠٥. والترمذي في جامعه، برقم: ١٥١٤. من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) التصوير فيه تشويش، والظاهر أن الرمز: م ص، وأن المراد به الشيخ منصور البهوتي، وهذا التعليق من قوله: "وسُنَّ أذان ..." موجود بنحو هذه الألفاظ في دقائق أولي النهىٰ، ١/ ٢٧٥.

(٢٦٨) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(تسن العقيقة) ... في حق أب، ولو معسرًا، ويقترض"[١].

التعليق

قوله: "في حق أب"؛ أي: فلا يعق غيره، إلا إن تعذر بموت أو امتناع؛ فلو تركها الأب: لم يسن للمولود أن يعق عن نفسه وبعد[٢] بلوغه فلا تسمى عقيقة، واستحبه جمع. ا.هـ. حاشية عثمان[٣].

قال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق؛ فاستقرض: رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة. ا.هـ. شرح منتهى لم ص[٤].

فلا يدخل فيه من عق عن نفسه، أو غير الأب.

(١) الروض المربع، ٣١٨.

(٢) كذا بإثبات الواو، وفي المصدر بدونها.

(٣) حاشية المنتهى، ٢/ ١٩٩.

(٤) دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، ٢/ ٦٢٤.

كتاب البيع

(٢٦٩) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كتاب البيع.

جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]."[١].

التعليق

قوله: "جائز بالإجمـ[ـاع]".

إن قلت: لم لم يذكر مـ[ـع] ذلك الكتاب والسنـ[ـة][٢]، كما فعل غيره؟

فأقو[ل]: حيث إن الإجماع لابد له من مستنـ[ـد] منهما: جاز الاقتصـا[ـر] عليه؛ لأنه مأخوذ منهما.

ولهذا ذكر الآية التي هـ[ـي من] مستنده [فيه].

(٢٧٠) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(مبادلة مال ولو في الذمة) ...

(أو منفعة مباحة ... بمثل أحدهما) ... أي: بمال أو منفعة مباحة.

---

(١) الروض المربع، ٣٣٠.

(٢) أي: فيقول: (جائز بالكتاب والسنة والإجماع).

فتناول تسع صور: عين بعين أو دين أو منفعة، ودين بعين أو دين ... أو بمنفعة، منفعة بعين أو دين أو منفعة"[١].

التعليق

قوله: "فتناو[ل]"؛ أي: التعريف المـ[ـذكور] تسعَ صو[ر]، حاصلة من ضـ[ـرب] ثلاثة في [مثلها]، وهي: عين و[دين] ومنفعة فـ[ـي] مثلها.

(٢٧١) موضع التعليق:

(٢).

التعليق

فائدة:

" إذا كان المبيع غير الذهب والفضة، بواحد منهما؛ فالنقد: ثمن، وغيره: مثمن، ويسمىٰ هذا العقد: بيعًا.

وإذا كان غير نقد؛ سمي هذا العقد: معاوضة، ومقابضة[٣]، ومناقلة، ومبادلة.

وإن كان نقدًا؛ سمي: صرفًا، ومصارفة.

وإن كان الثمن مؤخرًا؛ سمي: نسيئة.

وإن كان مقدمًا[٤]؛ سمي: سلمًا أو سلفًا.

(١) الروض المربع، ٣٣٠.

(٢) الروض المربع، ٣٣١.

(٣) كذا بالباء، وفي المصدر بالياء: "مقايضة".

(٤) في المصدر: "المثمن مؤخرًا" بدل: "مقدمًا"، أي: الثمن، والمعنىٰ واحد.

وإن كان البيع[١] منفعة؛ سمي: إجارة.

أو رقبةُ العبد له[٢]؛ سمي: كتابة.

أو بُضعاً؛ سمي: صداقاً، أو خلعاً.

وإن كان كل منهما ديناً؛ سمي: حوالة.

أو المبيع دين، والثمن عين، ممن هو عليه؛ سمي: استبدالاً.

وإن كان بمثل الثمن الأول، لغير البائع الأول؛ سمي: تولية.

أو زيادةٍ؛ تسمىٰ: مرابحة.

أونقصٍ؛ تسمىٰ: محاططة.

أو إدخالاً في بعض المبيع؛ سمي: إشراكاً.

أو بمثل الثمن الأول للبائع الأول؛ سمي: إقالة".

ذكره السيوطي، في الأشباه والنظائر الفقهية، في القاعدة العاشرة منها[٣].

(٢٧٢) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن أكره علىٰ وزن مال؛ فباع ملكه: كره الشراء منه، وصح"[٤].

(١) في المصدر: "المبيع" بدل: "البيع".

(٢) أي: أو كان المبيع هو رقبةُ العبد، وكان البيع للعبد.

(٣) ٢٧٥. بتصرف يسير.

(٤) الروض المربع، ٣٣١.

التعليق

[قـ]ـوله: "وإن أكره علىٰ وزن مال ... إلخ"؛ أي: لأنه لم يكره علىٰ البيع نفسه، وإنما أكره علىٰ الوزن فقط.

وسواء [كـ]ـان المال المكره علىٰ وزنه له أو لغيره.

[كمـ]ـا هو ظاهر العموم.

(٢٧٣) **موضع التعليق (ن):**

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فإن باع ملك غيره) بغير إذنه: لم يصح، ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازه المالك، ما لم يحكم به من يراه"[(١)].

التعليق

قوله: "ما لم يحكم به من يراه"؛ أي: ما لم يحكم بصحة هذا [ا]لعقد الفاسد حاكم.

فإن حكم بصحته: صح؛ لأنه عقد [الـ]ـفضولي المختلف [في] صحته.

ومتىٰ [حـ]ـكم حاكم بصحة [عـ]ـقد مختلف فيه: لـ[ـم] ينقض؛ لأن [حـ]ـكم الحاكم يرفع [ا]لخلاف.

ما لم [يـ]ـخالف كتابًا، [أ]و سنة صحيحة، [أ]و إجماعًا: فينقض لذلك.

[كمـ]ـا صرحوا به [في:] كتاب القضاء[(٢)].

---

(١) الروض المربع، ٣٣٣.

(٢) انظر: الروض المربع، ٧٢٦.

(٢٧٤) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ويحرم بيعه على بيع أخيه) ...

ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين"(١).

التعليق

" في زمن الـ[ـخيارين]"، أي: خيار المجـ[ـلس]، وخيار الشـ[ـرط].

(٢٧٥) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحًا، لا بعد رد"(٢).

التعليق

قوله: "بعد الرضا صـ[ـريحًا"، أي:] من البائع.

(٢٧٦) موضع التعليق (ن):

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين ... (بطل البيع)"(٣).

(١) الروض المربع، ٣٤٢.

(٢) الروض المربع، ٣٤٢.

(٣) الروض المربع، ٣٤٥.

التعليق

[قوله: "مـ]ـن غير النـوعين ... إلـخ"؛ [أي: مـا] وافـق مقتضىٰ [العقـ]ـد، أو كان من [مصلحـ]ـة العاقد.

بـاب الخيـار وقبض المبيع والإقالـة

(٢٧٧) موضع التعليق:

(١).

التعليق

قـال ابـن القـيم رَحِمَهُ اللَّهُ في البـدائع: "إذا تـزاحم حقـان في محـل، وأحـدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي لـه: قـدم الحـق المتعلـق بالعين علىٰ الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها، بخلاف الحق الآخر.

وعلىٰ ذلك مسائل".

إلىٰ أن قال: "إذا تشاح البائع والمشتري في المبتدئ بالتسليم منهما:

فإن كانا عينين: جعل بينهما عدل.

وإن كان الثمن في الذمة: أجبر البائع علىٰ تسليم المبيع أولاً؛ لتعلـق حقـه بعين المبيع، بخلاف المشتري؛ فإن حقه متعلق بذمة البائع"(٢). ا.هـ.

---

(١) الروض المربع، ٣٥٨.

(٢) بدائع الفوائد، ٤/ ١٣٣٩-١٣٤٠.

(٢٧٨) موضع التعليق (زاد):

قال الشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن اشترىٰ مكيلاً ونحوه: صح، ولزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتىٰ يقبضه، ويصح عتقه"[1].

التعليق

فائدة:

قول الماتن: "ومن اشترىٰ مكيلاً ونحوه ... إلخ"؛ وحاصل ما لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه، بغير عتق ونحوه، علىٰ المذهب:

سبع صور:

المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع؛ إذا بيع بذلك، والمبيع بصفة؛ إذا كان معيناً، والمبيع برؤية متقدمة.

فهذه ست صور المبيع فيها معين.

ومثله في الحكم: الثمن المعين، أي: الذي ليس في الذمة؛ إذا وقع بإحدىٰ تلك الصور.

والسابعة: كل عقد يشترط لصحته القبض، كالصرف، والسلم؛ فإنه لا يصح التصرف في العوض قبل قبضه.

وحاصل ما يكون من ضمان بائع:

ثمان صور: الست المتقدمة، والثمر علىٰ الشجر، والمبيع بصفة مطلقاً، أي: سواء كان معيناً أم في الذمة، والمبيع برؤية متقدمة. ا.هـ.

---

(١) الروض المربع، ٣٥٩.

واعلـم أن بـين مـا لا يصـح تصـرف المشـتري فيـه، وبـين مـا لا يـدخل في ضمانه: العموم والخصوص المطلق؛ فكـل مـا لا يصـح تصـرفه فيـه: لا يـدخل في ضمانه، ولا عكس، فتبصر. ا.هـ. بحذف، من فوائد بعض المحققين[١].

بـاب الضمـان

(٢٧٩) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مـأخوذ مـن الضـمن؛ فذمـة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه"[٢].

التعليق

قوله: "مأخوذ من الضمن ... إلخ".

وقيل: من الضم؛ لأنه ضم صفة إلىٰ أخرىٰ، فيكون مـن الاشـتقاق الأكـبر، كما في الثلم، وثلب[٣].

" قال أبو حيان: "لم يقل بالاشتقاق الأكبر من النحـاة، إلا أبـو الفـتح، أي: ابن جني، وكان ابن الباذش يأنس به"[٤].

---

(١) هو عثمان النجدي، في حاشية المنتهىٰ، ٢/ ٣٣٤ـ٣٣٨. باختصار، وتصرف يسير.

(٢) الروض المربع، ٣٩٣.

(٣) كذا، بأل التعريف في الأولىٰ وبدونها في الثانية.

(٤) البحر المحيط، ١/ ١٣٥. ولفظه فيـه: "وهـذا يسـمىٰ بالاشـتقاق الأكـبر، ولـم يـذهب إليـه غيـر أبـي الفتح، وكان أبو علي الفارسي يأنس به في بعض المواضع".

والصحيح: أنه غير معول عليه؛ لعدم اطراده.

وعن ابن فارس أنه قال به، وبنىٰ عليه كتابه المقاييس في اللغة"[١]. ا.هـ.

(٢٨٠) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وللضامن إبطاله قبل وجوبه"[٢].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض:

"... قال شيخنا: هذا الذي عليه الشيخ محمد، وأفتىٰ به في واقعة في القصيم، في رجل له دين، وضمنه آخر، فأبرأ الأصل؛ بناء علىٰ ظنه أن الأصل لا يبرأ"[٣].

التعليق

قوله: "أن الأصل لا يبرأ"؛ كذا في النسخ المطبوعة.

ولعل الصواب: حذف لا؛ حتىٰ يستقيم المعنىٰ.

كما هو الظاهر.

---

(١) من قوله: "قال أبو حيان ... إلخ" من حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع، ١/ ٣٧٠. بلفظه سوىٰ قول ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ توضيحاً: "أي: ابن جني".

(٢) الروض المربع، ٣٩٤.

(٣) ٢/ ٨٣.

بـاب الحجـر

(٢٨١) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(وإلا) يكن استدان بإذن سيده: (فـ)ـما استدانه (في رقبته)"[١].

التعليق

قوله: "وإلا يكن استدانه بإذن سيده"؛ أي: استدانه بغير إذنه.

(١) الروض المربع، ٤١١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب النكاح

باب الشروط في النكاح

والعيوب في النكاح

(٢٨٢) موضع التعليق:

قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فصل: في العيوب في النكاح ...

(و) القسم الثاني: يختص بالمرأة، وهو: (الرَّتَق ... والفَتَق ...)"[١].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الروض: "وقال في شرح الإقناع: "لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبًا، وقالت: بل كنت بكرًا ..."[٢]"[٣].

(١) الروض المربع، ٥٤٧.

(٢) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ١١/ ٤٠٥.

(٣) ٢/ ٢٦٣.

التعليق

قـول المحشـي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقـال في شـرح الإقنـاع ... إلـخ"؛ أي: بعـد قـول الإقنـاع: "(وإن شـهدت بمـا قـال الـزوج) أي: مـن العيـب في امرأتـه: عمـل بشهادتها (وإلا فالقول قول المرأة) لأن الأصل السلامة"[١].

قال م ص: "قلت: وفي معنىٰ ذلك: لو ادعىٰ الزوج بعد الوطء ... إلخ"[٢].

(١) كشـاف القنـاع، لمنصـور البهـوتي، ١١/ ٤٠٥. والـذي بـين الأقـواس () هـو فقـط مـن كـلام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع، وما زاد فمن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الكشاف.

(٢) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ١١/ ٤٠٥.

كتاب الفرائض

(٢٨٣) موضع التعليق (زاد):

قال الشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلو تزوج بنت خالته؛ فجدته: أم أم أم ولدهما، وأم أم[١] أبيه، وإن تزوج بنت عمته؛ فجدته: أم أم أم، وأم أبي أبيه"[٢].

التعليق

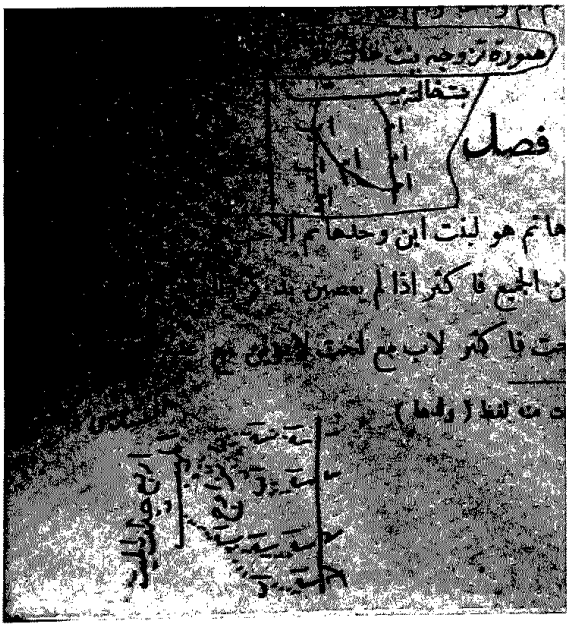

(١) في الطبعة التي بين يدي الشيخ في هذا الموضع: "أبي" بدل: "أم".

(٢) الروض المربع، ٥٠٢.

[حواشي الغلاف الداخلي]

(٢٨٤) موضع التعليق (ن):

(ما يقابل الغلاف الخارجي الأخير من الداخل).

التعليق

(فائدة):

الريال الفرنسوي، أي: المعروف بريال ماريا تيريز، الشائع الاستعمال في جنوب بلاد العرب، كعمان، واليمن، وحضرموت، والشحر، ومهرة، وغيرها:

يزن تسعة دراهم إسلامية.

وبالمثاقيل الشرعية: ستة مثاقيل، وربع مثقال، ونصف ثمن المثقال.

فكل تسعة عشر ريالاً منه: تزن مئة وعشرين مثقالاً.

وذلك هو زنة المد الشرعي، الذي هو ربع الصاع النبوي.

فيكون الصاع: ستة وسبعين ريالاً.

وذلك عبارة عن: ستمائة وأربعة وثمانين درهماً.

وهو ينقص عن دراهم الصاع: بدرهم، وخمسة أسباع درهم؛ لأن الصاع على الأصح: (٦٨٥) درهماً، وخمسة أسباع درهم.

وأما الصاع بالربيات الهندية؛ فهو: زنة مئة وتسع (- ١٧٩)[١] وسبعين وربع ربية هندية.

لأن الربية الواحدة: تزن أربعة دراهم إسلامية، إلا ثمن درهم، وربع ثمن الدرهم.

فكل أربعين ربية: تزن مئة وثلاثة وخمسين درهماً إسلامياً.

فعلىٰ هذا: يكون نصاب الزكاة من الفضة الخالصة من الغش؛ هو:

زنة اثنين وخمسين ربية، وربع ربية.

أو: زنة اثنين وعشرين ريالاً، وثمن ريال.

لأن ذلك يبلغ مئتي درهم شرعية[٢]، الذي هو النصاب المقدر شرعاً.

وقولنا: "الخالصة من الغش"؛ يفهم منه: أنه لا زكاة في المغشوش منها، إلا إذا بلغ خالصها نصاباً، وزناً، وهو كذلك.

فتنبه. والله أعلم.

وكتبه المحرر له الفقير إليه تعالى

محمد بن سعيد بن غباش، العماني، الحنبلي، الأزهري.

جرى في ٢ شوال سنة ١٢٦٩.

---

(١) كذا وضعها الشيخ في هذا الموضع مرتفعة قليلاً عن كلمة (تسع)، وليس في القوسين ذكر الربع، وإنما الخط المرسوم، وكذلك كلمة ربع كتبها الشيخ فوق كلمتي (سبعين) و (ربية) بينهما، كالمستدرك.

(٢) الظاهر أنه أراد أن يكتب: إسلامية. فلعله سبق إلىٰ قلمه ذلك لأن في ذهنه أنه النصاب المقدر شرعاً في الزكاة كما ذكر بعده. والله أعلم.

وبهذا تمت حواشي الشيخ العالم الجليل/ **محمد بن سعيد بن غباش**، المري، السلفي، الحنبلي، الأزهري، الإماراتي، رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

وهي عبارة عن (٢٨٤) تعليقة، مجردة عن ثلاث نسخ:

(١) (٢٠٠) تعليقة علىٰ نسخة الروض المربع المطبوعة مع حاشية أبا بطين.

(٢) (٨٠) تعليقة علىٰ نسخة الروض المربع المطبوعة بهامش نيل المآرب.

(٣) (٤) تعليقات علىٰ زاد المستقنع.

كتبه

عمار سعيد خادم أحمد بن طوق المري

(١٣/ ٤/ ١٤٤١هـ) الإمارات ـ دبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث بالرحمة والمكرمات، نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ الممات.

أما بعد:

فهذه خاتمة (**حاشية الروض المربع**) للشيخ محمد بن سعيد بن غباش المري الحنبلي، ت ١٣٨٨ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حرصت فيها إخراج العمل بصورة لائقة، من غير مبالغة في إجراءات العمل في الكتاب، ولا تعقيد في منهج التحقيق؛ فإن الكمال لا يمكن الوصول إليه، والكمال النسبي يَحرم الناس من خير كثير، والاكتفاء بالقدر المجزئ الذي لا تفريط فيه: تتحقق به المصالح، ويُخدم به التراث، ويُنشر به العلم النافع.

ولعل في المقابر كثيرًا من أهل العلم وطلبته؛ ممن لو سألت الواحد منهم ماذا تتمنىٰ ؟ لقال: أن أرجع إلىٰ الدنيا فأخرج مشاريعي العلمية النافعة الصالحة للإخراج، التي منعني من إخراجها المبالغة في رَوم الكمال؛ لتكون لي ذخرًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

هذا؛ وأطلب ممن عنده أثر من آثار الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم أقف عليه، أو فائدة تتعلق به، أو تنبيه علىٰ شيء في هذا الإصدار: أن لا ينسانا، بل لا ينسىٰ نفسه منها؛ فإن نفعها وأجرها له وإليه، وله منا صالح الدعوات، وعند الله جزيل الهبات.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملحق

ترجمة الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه

في خطابه إلى مدير المعارف

المؤرخ بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٣٧٧هـ

ونصه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حضرة سعادة المكرم مدير المعارف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

حسب خطابكم الموجه إلىٰ مدير المدرسة الجديدة، رقم: م ق / ٢٦/ ٧/ ١٤٥٤ في ١٥ الجاري، والذي تطلبون فيه تقديم ما لدىٰ أساتذتها من مؤهلات علمية:

أتقدم إلىٰ سعادتكم بأنني ممن حضر قديمًا علىٰ المشائخ الذين كانوا قبل وجود هذه المدارس بالخليج.

فبعد ختمي للقرآن الكريم وتعلم الكتابة:

حضرت أولًا علىٰ قاضي بلدنا (رأس الخيمة) الشيخ المقرئ أحمد بن

حَمَد الرِّجْبَاني النجدي، المتوفىٰ عام ١٣٣٥هـ، وأحد من قرأ علىٰ الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن النجدي، المتوفىٰ في عام ١٢٨٥هـ في مدة تزيد علىٰ الخمس السنوات.

فقرأت عليه:

- القرآن الكريم حفظًا وتجويدًا.
- وفي العقائد: كتاب التوحيد، بشرحه لشيخه المذكور، وبعض رسائل أخرىٰ.
- وسمعت منه في التفسير بقراءة غيري عليه: قطعة كبيرة من تفسير ابن جرير الطبري.
- وفي الفقه: أوائل دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي.
- وفي الفرائض: متن الرحبية.
- وفي النحو: مقدمة الآجرومية.

ثم بعد ذلك:

- حضرت في عام ١٣٣٦هـ علىٰ فضيلة الشيخ المحقق العلامة الجليل محمد بن عبد العزيز بن مانع، قاضي قطر السابق، وعالمها المشهور، والمدير العام السابق لمعارف المملكة العربية السعودية، نحوًا من أربع سنوات.

فقرأت عليه:

- في عقائد السلف: كتاب التوحيد المذكور، والرسالتين الحموية والتدمرية وغيرهما من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب النونية للحافظ ابن القيم، وشرح الشيخ محمد السفاريني على عقيدته المشهورة مع حفظها، وعقيدة الشيخ عثمان بن قائد النجدي ثم المصري.
- وفي الفقه: دليل الطالب مع حفظ غالبه، وقراءة شرحه للشيخ عبد القادر التغلبي، وفي شرح الزاد بقراءة غيري عليه.
- وفي الحديث: أكثر بلوغ المرام وعمدة الأحكام، بشرحيهما للصنعاني وابن دقيق العيد.
- وفي الفرائض: شَرحَي الشنشوري والماردِيني (على الرحبية).
- وفي النحو: الآجرومية والأزهرية والقطر بشروحها، مع حفظ كلٍّ من الآجرومية والقطر وكثير من الألفية، وقراءة شرحها لابن عقيل.
- وفي الصرف: كِتَابَي العِزِّيَّة ولامية الأفعال، بشرحيهما.
- ثم حضرت بعده على قاضي بلدنا الشيخ محمد بن عبد الله الفارسي، أحد تلامذة الشمس الأنبابي، شيخ الأزهر، زهاء أربع سنوات.

فقرأت عليه:

- في الفقه: من أول شرح المنتهى للشيخ منصور إلى كتاب الأيمان.

- وفي **النحو**: شرح الفاكهي علىٰ القطر، وشرح الشذور لمؤلفه ابن هشام، وشرحَيْ ابن عقيل والسيوطي علىٰ الألفية.
- وفي **الصرف**: شرح المراح لابن كمال باشا، وشرح العزية للسعد التفتازاني.
- وفي **التجويد**: شرح تحفة الأطفال لمؤلفها، وشرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا.
- وفي **البلاغة**: شرح ألفية السيوطي للمؤلف، وشرح الجوهر المكنون للدمنهوري.

وفي أواخر عام ١٣٤٥هـ وصلت إلىٰ القاهرة، والتحقت بالجامع الأزهر قبل جعله كليات، وانتسبت في رواق البَغَادَّة، وأنا أول طالب عماني ينتسب بهذا الرواق، وكان اسمي في سجلات الأزهر: (محمد عبد الله).

فحضرت علىٰ كثير من مدرسيه، في القسمين: العالي (النظامي) والمؤقت.

وأذكر من بينهم في النظامي: شيخ الحنابلة محمد سُبَيْعٍ الذهبي، والشيخ عيسىٰ منُّون، والشيخ عبد العزيز الطبلاوي مختصر الرسالة البيانية للصبان، وآخرين لا يحضرني أسماؤهم الآن.

وفي المؤقَّت: فضيلتي الشيخين محمد حسنين مخلوف، وعلي جمعة خليفة، المالكيين، من كبار هيئة العلماء، حضرت عليهما خاصة في غالب شرح جمع الجوامع للجلال المحلي في أصول الفقه.

أما شيخ الحنابلة؛ فحضرت عليه خاصة في شرح المنتهىٰ للشيخ منصور البهوتي مدة إقامتي بالأزهر، وأجازني فيه خاصة وفي غيره من الكتب عامة.

كما أنني حضرت أيضًا علىٰ الشيخ أبي طالب الحنبلي، المدرس بجامع برقوق إذ ذاك، في شرح الزاد لمنصور، من كتاب النكاح إلىٰ الحدود.

والخلاصة:

كان مجموع ما حضرته بالأزهر الشريف من العلوم، في المدة التي أمضيتها بالقاهرة في دراسة متواصلة حتىٰ في زمن العطلة الصيفية، **هو كما يلي:**

- **في التوحيد:** السنوسية والجوهرة والنسفية بشروحها؛ **لأنها المقررة بالأزهر**[1].
- **وفي التفسير:** قطعة من تفسير أبي السعود.
- **وفي الحديث:** أوائل صحيح البخاري بشرح القسطلاني عليه، وأوائل تجريده للزبيدي.
- **وفي المصطلح:** شرح النخبة للمؤلف، وشرح البيقونية للزرقاني.
- **وفي الفقه:** شَرْحَيْ المنتهىٰ والزاد كما تقدم.
- **وفي أصول الفقه:** أوائل المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي عليه، وغالب شرح جمع الجوامع كما سبق بحاشية العطار عليه، وأكثر شرح مختصره لزكريا الأنصاري.

---

(١) هذا إيماء لطيف من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه لا يتبنىٰ هذه العقيدة، وإنما درسها لهذا السبب.

- وفي **النحو والتصريف**: شرح الألفية لابن عقيل بحاشية الخضري، والتوضيح لابن هشام بشرح خالد الأزهري، وشذا العَرف في فن الصرف للشيخ أحمد الحَمَلَاوي.
- وفي **فنون البلاغة**: شرح الجوهر المكنون للدمنهوري، وشرح السمرقندية في الاستعارات للباجوري، وكثيرًا من المختصر شرح السعد علىٰ التلخيص للخطيب القزويني.
- وفي **العروض والقوافي**: شرحَ الكافي للدمنهوري، وكثيرًا من شرح الخزرجية لزكريا الأنصاري.
- وفي **فن الوضع**: شرحَ الرسالة العضدية، ورسالةَ الدجوي (خلاصة الوضع).
- وفي **آداب البحث والمناظرة**: الرسالة الولدية.
- وفي **المنطق**: شرح إيساغُوجي لزكريا، وشرح السلم للملَّوي والباجوري، وشرحَ التهذيب للخبيصي إلىٰ العكس.
- وفي **فن المقولات العشر**: شرح نظم الشيخ أحمد السجاعي

ثم غادرت القاهرة في أواخر شعبان من عام ١٣٤٨هـ عائدًا إلىٰ الوطن.

وفي حوالي عام ١٣٥١هـ أُسند إليَّ قضاء بلدنا رأس الخيمة، فبقيت فيه أكثر من عشر سنوات.

وفي غرة محرم من عام ١٣٧١ عُيِّنت مدرسًا بثانوية الإحساء، بمدينة الهفوف، في العلوم الشرعية (التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه) في سنواتها الأربع، بواسطة فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع المتقدم.

وفي ٧/ ١٢/ ١٣٧١ صدر الأمر السامي من جلالة الملك المغفور له عبد العزيز آل سعود بنقلي إلىٰ قضاء محكمة الخبر الشرعية، فبقيت قاضيًا بها أكثر من ثلاث سنوات، أصابني في خلالها ضعف شديد، من جراء كثرة الأعمال، مما اضطرني إلىٰ تقديم الاستقالة إلىٰ جلالة الملك سعود المعظم، فوافق حفظه الله علىٰ قبولها، حسبما جاء في أمره السامي، الموجه إلىٰ سمو الأمير سعود الجلوي، برقم ٣٨٤٦ في ١١/ ٢/ ١٣٧٤.

وفي ٢٣ منه: تم الدور والتسليم بيني وبين مساعدي الشيخ عبد الرحمن بن علي المبارك[1] بحضور الهيئة المنتدبة من قبل سمو الأمير المذكور، وسُلمت لي نسخة من الدور والتسليم، الموجهة من فضيلة قاضي الظهران إلىٰ سمو الأمير المشار إليه برقم ٦١٨ في ٢٥/ ٢/ ١٣٧٤هـ، وهي عندي الآن.

ومنذ هذا التاريخ: تركت العمل بالمحكمة المذكورة.

ثم في أول ربيع الثاني من العام الماضي صدر الأمر الشفهي من سمو الحاكم المعظم الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني إلىٰ فضيلة القاضي

---

(١) علق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الموضع بقوله: "أصله آل مبارك، فحقها أن تكتب منفصلة عن (مبارك) العَلَم، كيلا تلتبس بـ (أل) الزائدة، الداخلة علىٰ الأعلام، والمقصورة علىٰ السماع فقط، ولكننا جارينا عامة أهل نجد في رسمها، أي: آل متصلة، فتنبه لمثل ذلك، وقسه عليه. ا.هـ. تعليق".

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بتعييني مدرسًا بالمعهد الديني، فكتب فضيلته إلىٰ مستشار الحكومة بتعييني فيه، وجُعل راتبي من أول الأمر مساويًا لراتب كل من فضيلتي الشيخين عبد الله بن تركي وعبد الله الأنصاري، كما تجدون ذلك في كتابه المرفق بهذا، مع أوراق أخرىٰ لاطلاع سعادتكم عليه، راجيًا إعادتها بعد الفراغ منها.

كما أرجو مساواتنا بالشيخين، وإنصافنا في الراتب وسائر الحقوق، حسب النظام إلخ صح منه.

هذه خلاصة مستعجلة تبين لكم حقيقة أمري قديمًا وحديثًا.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الصلاح للجميع.

والسلام.

في ٢٨/ ٥/ ١٣٧٧هـ.

مقدمه المدرس

محمد بن سعيد بن غباش

الترجمة السابقة للشيخ رحمه الله بخطه

مصورة عن كتاب:

(الشيخ محمد بن سعيد بن غباش. السيرة الذاتية العلمية والعملية)

للأستاذ بلال البدور.

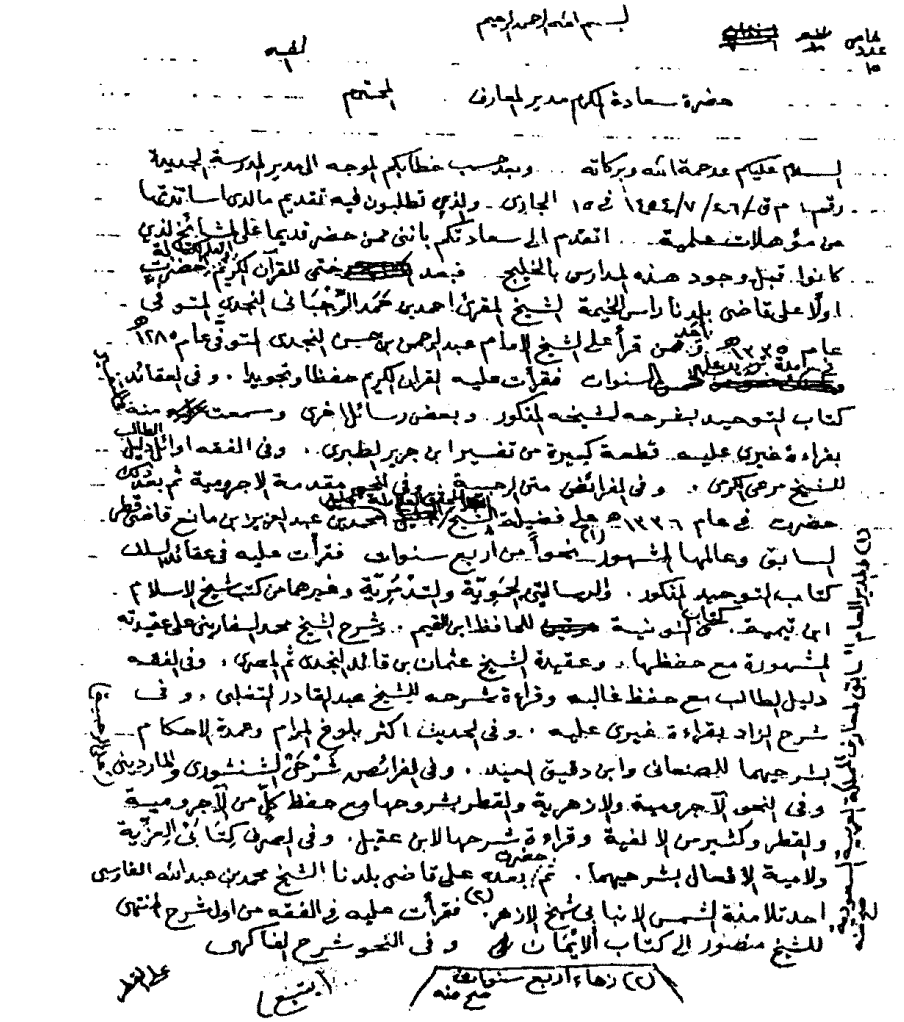

(أول شرح انتهى حضوره لبهوتي الى كتاب الايمان في مدة ثلاث سنوات) شرح المنهج
شرح المنار على القطر وشرح الشذور لمؤلفه ابن هشام وشرحي ابن عقيل والسيوطي على
الالفية . وفي الصرف شرح المراح لابن كمال باشا وشرح الجرجانية في الاستعارة في
وفي التجويد شرح تحفة الاطفال وشرح الجزرية لشيخ الاسلام زكريا . وفي البلاغة
شرح الفية السيوطي للمؤلف وشرح الجوهر المكنون للدمنهوري . وفي أواخر عام
١٢٤٥هـ وصلت الى القاهرة والتحقت بالجامع الازهر قبل هذا العام بكليات في
رواق البغدادة وكان اسمي في سجلاته (محمد عبد الله) . فحضرت على كثير من
مدرسيه في القسمين العالي (النظامي) والمؤقت . واذكر من بينهم في النظامي
الشيخ الحنابلة محمد سنبج المذهبي . والشيخ عيسى منون الشافعي . والشيخ
عبد العزيز البطلاوي . مختصر الرسالة الهبانية للصبان . وآخرين لا يحضرني اسماؤهم
الآن . وفي المؤقت فضيلتي الشيخين محمد حسنين مخلوف وعلي جمعه خليفة المالكيين
من كبار هيئة العلماء . حضرت عليهما خاصة في غالب شرح جمع الجوامع للجلال المحلي
في اصول الفقه . اما شيخ الحنابلة فحضرت عليه خاصة في شرح المنتهى للمنصور
البهوتي مدة اقامتي بالازهر واجاز لي فيه خاصة . وفي غيره من الكتب
عامة . كما انني حضرت ايضا على الشيخ ابي طالب الحنبلي بجامع برقوق في شرح الزاد
للمنصور من كتاب النكاح الى الحدود . والخلاصة كان مجموع ما حضرته بالازهر من
العلوم في المدة التي امضيتها بالقاهرة في دراسة متواصلة حتى في زمن العطلة الصيفية
هو كما يلي . في التوحيد السنوسية والجوهرة والسفية بشروحها الاربعة
وحاشية الدسوقي . وفي التفسير قطعة من تفسير البيضاوي . وفي الحديث
اوائل البخاري بشرح القسطلاني عليه . واوائل مختصر الزبيدي . وفي المصطلح
شرح النخبة للمؤلف . وشرح البيقونية للزرقاني . وفي الفقه
شرحي المنتهى والاقناع كما تقدم . وفي اصول الفقه اوائل المنهاج للبيضاوي بشرح الاسنوي
عليه . وفي المعاني شرح جمع الجوامع كما سبق بحاشية العطار . واكثر شرح مختصر
لزكريا الانصاري . وفي النحو والتصريف شرح الالفية لابن عقيل بحاشية الخضري
والتوضيح لابن هشام بشرح خالد الازهري . وشذا العرف في فن الصرف للشيخ احمد
الحملاوي . وفي فنون البلاغة شرح الجوهر المكنون للدمنهوري وشرح السمرقندية

(يتبع)

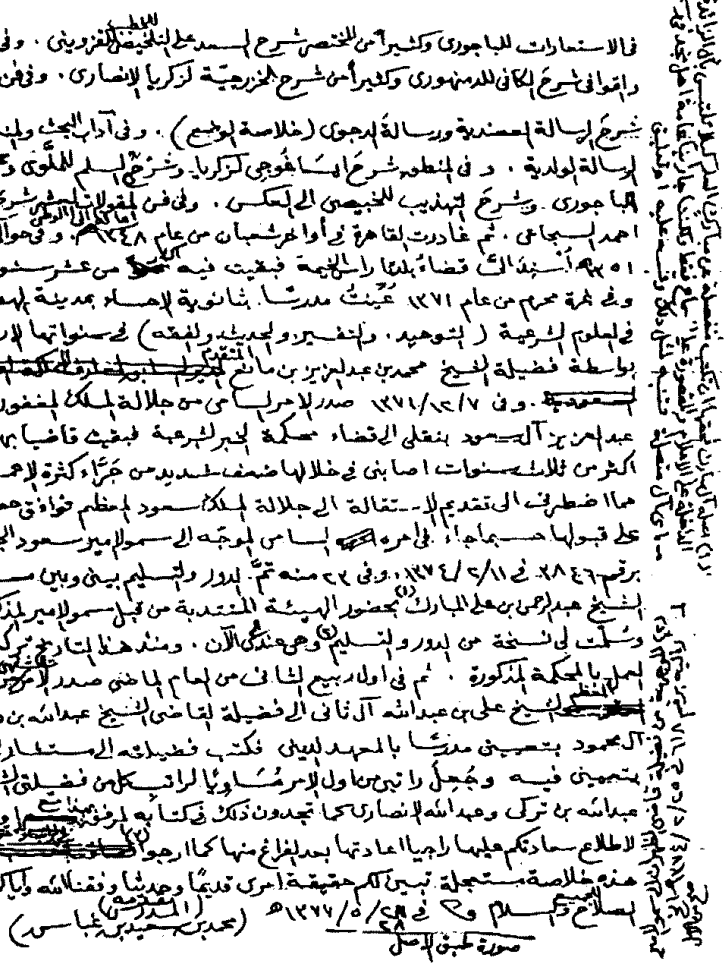

في الاستعارات للباجوري وكثيراً من المختصر شرح السعد على التلخيص للقزويني . وفي البرهان وإتقاني شرح الكافي للدمنهوري وكثيراً من شرح الخزرجية لزكريا الإنصاري . وفي فن العروض شرح إسالة السمندية ورسالة الباجوي (خلاصة الوشي) . وفي آداب البحث والمناظرة إسالة الوادية . وفي المنطق شرح السانوجي لزكريا . وشرح سلم الملوي و الباجوري . وشرح التهذيب للخبيصي الكبير . وفي فن المعقولات شرح نظم الشيخ احمد السجاعي . ثم غادرت القاهرة في أواخر شعبان من عام ١٢٤٨ هـ . وفي حوالي عام ١٢٥١ هـ استدعاني قضاء بلدنا الحالية فبقيت فيه من عشر سنوات . وفي ذي الحجة من عام ١٢٧١ عينت مدرساً بثانوية الإحساء بمدينة الهفوف في العلوم الشرعية (التوحيد . والتفسير . والحديث . والفقه) في سنواتها الأربع . بواسطة فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع المتقدم . وفي ١٢٧١/١٢/٧ صدر الأمر السامي من جلالة الملك المغفور له عبد العزيز آل سعود بنقلي الى قضاء محكمة الجبر الشرعية فبقيت قاضياً بها اكثر من ثلاث سنوات اصابني في خلالها ضعف شديد من جراء كثرة الأعمال مما اضطرني الى تقديم الاستقالة الى جلالة الملك سعود المعظم فوافق حفظه الله على قبولها حسبما جاء في أمره السامي الموجه الى سمو الأمير سعود الجلوي برقم ٢٨٤٦ في ١٢٧٤/٤/١١ . وفي ٢٧ منه تم التسليم بيني وبين ساعدي الشيخ عبد الرحمن بن علي المبارك بحضور الهيئة المنتدبة من قبل سمو الأمير المذكور وسلمت الى نسخة من البدور والتسليم وهي عندي الآن . ومنذ هذا التاريخ تركت العمل بالمحكمة المذكورة . ثم في أوائل ربيع الثاني من العام الماضي صدر الأمر من سمو الحاكم الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الى فضيلة القاضي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بتعييني مدرساً بالمعهد العلمي فكتب فضيلته الى المستشار الحكومة بتعييني فيه وجعل راتبي مساوياً لراتب كل من فضيلتي الشيخين عبد الله بن تركي وعبد الله الأنصاري كما تجدون ذلك في كتابه المرفق صورته والقاهري الاطلاع سامحكم عليها راجياً اعادتها بعد الفراغ منها كما أرجو

هذه خلاصة مستجلة تبين لكم حقيقة أمري قديماً وحديثاً ونفعنا الله وإياكم لما فيه الصلاح والسلام في ١٢٧٦/٥/٢٨ هـ

(المدرس) (محمد بن سعيد بن عباد)

صورة طبق الأصل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قائمة المصادر والمراجع

(١) إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، لحمد بن علي بن محمد بن عتيق، تقديم ومراجعة الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار الكتاب والسنة، باكستان، ط٦، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، تقديم: أ. د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، لبنان - بيروت.

(٣) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، حاشية على منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، لبنان - بيروت.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ.

(٩) البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٠) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد.

(١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٢) تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

(١٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(١٥) تصحيح الفروع (المطبوع مع الفروع لابن مفلح)، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٦) تقريرات وزيادات ابن غباش على حاشية اللبدي على نيل المآرب شرح دليل الطالب، لمحمد بن سعيد بن غباش. مخطوط.

(١٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٨) الجامع الكبير (جامع أو سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت، ١٩٩٨م.

(١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٢٠) حاشية التنقيح، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، المطبوع مع التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢١) حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ.

(٢٢) حاشية الروض المربع، لعبد الوهاب بن محمد بن فيروز، تحقيق: د. عبد العزيز البدّاح، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٤) حاشية العلامة البابطين مفتي الديار النجدية في زمنه على الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار أضواء السلف، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٥) حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٢٦) حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٧) حاشية منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٨) حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٩) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣٠) دقائق أولي النهى شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣١) دليل الناسك لأداء المناسك، للشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي، مطبعة التقدم العلمية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ١٣٣٠هـ.

(٣٢) ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٣٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المطبوع بهامش نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر الشيباني، المطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ.

(٣٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر، إشراف: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(٣٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٧) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣٨) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣٩) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٤٠) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤١) الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤٣) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٤) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، إشراف: مختار الندوي، مكتبة الرشد بالرياض - المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي - الهند، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٥) الشيخ محمد بن سعيد بن غباش - السيرة الذاتية العلمية والعملية، للأستاذ بلال البدور، ندوة الثقافة والعلوم، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي، ٢٠٠٤م.

(٤٦) الصارم المنكي في الرد على السبكي، لشمس الدين ممد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: عقيل المقطري، تقديم: مقبل الوادعي، مؤسسة الريان، لبنان - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٧) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، المملكة العربية السعوية - جدة، ولبنان - بيروت.

(٤٨) عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي (المعروف بحاشية الشهاب)، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، دار صادر، لبنان - بيروت.

(٤٩) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥٠) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥١) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٥٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان، دولة الإمارات العربية المتحدة - عجمان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥٣) كتاب الروح، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية - الرياض.

(٥٤) كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٥٧) لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٨) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥٩) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد الأنصاري، دار الراية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦٠) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٦١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، تحقيق: خالد بن محمد السكران التميمي، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٣٨هـ.

(٦٢) مختصر صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب بالأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦٤) مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع، ترتيب: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف الزواوي، عزت العطار، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٦٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

(٦٦) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت.

(٦٨) المصنف، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٦٩) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٧٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧١) المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البغلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٧٢) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ط٢، ١٩٨٣هـ.

(٧٣) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله، المعروف بابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٧٤) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، مكتبة النهضة المصرية، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٧٥) مناسك الحج والعمرة، لمحمد ناصر الدين للألباني، مكتبة المعارف.

(٧٦) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د. عبد الله المطلق، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٧٧) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٧٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قائمة المحتويات

المحتويات الصفحة

تعليقة مختارة من تعليقات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ٥
المقدمة ٧
التعريف بهذا الإصدار ١١
نموذج من النسخة الأولىٰ من الروض المربع ١٧
نموذج من النسخة الثانية من الروض المربع ١٨
نموذج من زاد المستقنع ١٩
حاشية الشيخ محمد بن سعيد بن غباش المري ٢١
[حواشي المقدمة] ٢٣
كتاب الطهارة ٢٧
باب الآنية ٣٦
باب الاستنجاء ٣٧
باب السواك وسنن الوضوء ٤٠
باب فروض الوضوء وصفته ٤٢
باب نواقض الوضوء ٤٤
باب الغسل ٤٤
باب التيمم ٤٦
باب إزالة النجاسة ٥٢
باب الحيض ٥٣

كتـاب الصـلاة ٥٧
بـاب الأذان ٥٨
بـاب شـروط الصلاة ٥٨
بـاب صفـة الصلاة ٦٢
بـاب سجـود السهـو ٦٤
بـاب صـلاة التطـوع ٦٨
بـاب صـلاة الجماعـة ٧٦
بـاب صـلاة أهل الأعـذار ٩١
بـاب صـلاة الجمعـة ٩٣
بـاب صـلاة العيدين ١٠٢
بـاب صـلاة الكسـوف ١٠٨
بـاب صـلاة الاستسقـاء ١٠٩
كتـاب الجنـائز ١١٥
كتـاب الزكـاة ١٢٩
بـاب زكـاة بهيمـة الأنعـام ١٣٣
بـاب زكـاة الحبوب والثمـار ١٣٥
بـاب زكـاة النقدين ١٣٦
بـاب زكـاة العروض ١٣٧
بـاب زكـاة الفطـر ١٣٩
بـاب إخـراج الزكـاة ١٤٢
بـاب أهـل الزكـاة ١٤٧
كتـاب الصيـام ١٥١
كتـاب المنـاسـك ١٥٥
بـاب الإحـرام ١٥٦

باب محظورات الإحرام ١٥٧
باب الفدية ١٥٩
باب جزاء الصيد ١٦٠
باب ذكر دخول مكة ١٦٠
باب صفة الحج والعمرة ١٦٥
باب الفوات والإحصار ١٧٢
باب الهدي والأضحية ١٧٣
كتاب البيع ١٧٩
باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ١٨٤
باب الضمان ١٨٦
باب الحجر ١٨٨
كتاب النكاح ١٨٩
باب الشروط في النكاح والعيوب في النكاح ١٨٩
كتاب الفرائض ١٩١
[حواشي الغلاف الداخلي] ١٩٣
الخاتمة ١٩٧
ملحق ترجمة الشيخ ابن غباش رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه ١٩٩
الترجمة السابقة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بخطه ٢٠٧
قائمة المصادر والمراجع ٢١١
قائمة المحتويات ٢٢١

تم بحمد الله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com